

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		في الخارج
	في المغرب	سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
4574	نصوص عامة
	التجميع الفلاحي. - التسويق المباشر للفواكه والخضروات.
	مرسوم رقم 2.23.920 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتطبيق القانون رقم 37.21 بسن تدابير خاصة تتعلق بالتسويق المباشر للفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي.
	انتخابات جزئية :
	• غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء - سطات.
	مرسوم رقم 2.24.670 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لماء مقعد شاغر بغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء - سطات.
4578	4573
المجالس الجماعية.	
قرار لوزير الداخلية رقم 1727.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.	
نصوص خاصة	
اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد الإطار التعاقدى الاستراتيجي للصناعة التقليدية. - تعيين أعضاء.	
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.30.24 صادر في 15 من ذي القعدة 1445 (24 ماي 2024) بتعيين أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد الإطار التعاقدى الاستراتيجي للصناعة التقليدية.	

صفحة	صفحة
4586	4578
4586	4579
4587	4580
4587	4580
4588	4581
5600	4581
	4582
	4582
	4583
	4583
	4584
	4584
	4585
	4585
	4586
	4587
	4588
	4589
	4590
	4591
	4592
	4593
	4594
	4595
	4596
	4597
	4598
	4599
	4600
	4601
	4602
	4603
	4604
	4605
	4606
	4607
	4608
	4609
	4610
	4611
	4612
	4613
	4614
	4615
	4616
	4617
	4618
	4619
	4620
	4621
	4622
	4623
	4624
	4625
	4626
	4627
	4628
	4629
	4630
	4631
	4632
	4633
	4634
	4635
	4636
	4637
	4638
	4639
	4640
	4641
	4642
	4643
	4644
	4645
	4646
	4647
	4648
	4649
	4650
	4651
	4652
	4653
	4654
	4655
	4656
	4657
	4658
	4659
	4660
	4661
	4662
	4663
	4664
	4665
	4666
	4667
	4668
	4669
	4670
	4671
	4672
	4673
	4674
	4675
	4676
	4677
	4678
	4679
	4680
	4681
	4682
	4683
	4684
	4685
	4686
	4687
	4688
	4689
	4690
	4691
	4692
	4693
	4694
	4695
	4696
	4697
	4698
	4699
	4700
	4701
	4702
	4703
	4704
	4705
	4706
	4707
	4708
	4709
	4710
	4711
	4712
	4713
	4714
	4715
	4716
	4717
	4718
	4719
	4720
	4721
	4722
	4723
	4724
	4725
	4726
	4727
	4728
	4729
	4730
	4731
	4732
	4733
	4734
	4735
	4736
	4737
	4738
	4739
	4740
	4741
	4742
	4743
	4744
	4745
	4746
	4747
	4748
	4749
	4750
	4751
	4752
	4753
	4754
	4755
	4756
	4757
	4758
	4759
	4760
	4761
	4762
	4763
	4764
	4765
	4766
	4767
	4768
	4769
	4770
	4771
	4772
	4773
	4774
	4775
	4776
	4777
	4778
	4779
	4780
	4781
	4782
	4783
	4784
	4785
	4786
	4787
	4788
	4789
	4790
	4791
	4792
	4793
	4794
	4795
	4796
	4797
	4798
	4799
	4800
	4801
	4802
	4803
	4804
	4805
	4806
	4807
	4808
	4809

نصوص عامة

تحيل السلطة الحكومية المذكورة الأمر إلى اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 4 بعده، قصد إبداء الرأي، داخل أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالملف المذكور.

المادة 4

تحدث، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، لجنة تقنية تتولى إبداء الرأي في شأن طلب الترخيص المشار إليه في المادة 2 أعلاه وتجديده وسحبه.

تتألف هذه اللجنة من الأعضاء الآتي بيانهم :

• بالنسبة لقطاع الفلاحة :

- مدير تنمية سلاسل الإنتاج أو من يمثله، بصفته رئيسا ؛
- مدير الشؤون الإدارية والقانونية أو من يمثله ؛
- المدير الجهوي للفلاحة المعني أو من يمثله.

• بالنسبة لوزارة الداخلية :

- المدير العام للجماعات الترابية أو من يمثله ؛
- مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية أو من يمثله.

• بالنسبة للقطاع المكلف بالتجارة :

- المدير العام للتجارة أو من يمثله.

• المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله ؛

• المدير العام لوكالة التنمية الفلاحية أو من يمثله.

يمكن لرئيس اللجنة التقنية أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره، اعتبارا لمعارفه وكفاءاته.

يتولى القطاع المكلف بالفلاحة القيام بمهام كتابة اللجنة.

المادة 5

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، حضوريا أو عن بعد، بدعوة من رئيسها، داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها.

مرسوم رقم 2.23.920 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتطبيق القانون رقم 37.21 بسن تدابير خاصة تتعلق بالتسويق المباشر للفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 37.21 بسن تدابير خاصة تتعلق بالتسويق المباشر للفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.72 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراد بالسلطة المختصة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 37.21، السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 2

يعد طلب الترخيص المشار إليه في المادة الثالثة من القانون السالف الذكر رقم 37.21 من طرف المجمع المعني وفق النموذج المحدد بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالفلاحة والداخلية والتجارة.

يودع الطلب لدى المديرية الجهوية للفلاحة الموجودة ضمن مجال نفوذها وحدة التثمين المقام حولها مشروع التجميع الفلاحي المعني.

المادة 3

يجب أن يرفق الطلب بملف يتضمن الوثائق المحددة قائمتها بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالفلاحة والداخلية والتجارة، ودفتر التحملات المشار إليه في المادة الخامسة من القانون السالف الذكر رقم 37.21، مؤرخا وموقعا عليه من طرف صاحب الطلب.

ترسل المديرية الجهوية للفلاحة المذكورة أعلاه الطلب والملف المرفق به إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالملف المذكور كاملا.

المادة 8

خلال مدة صلاحية الترخيص، يمكن القيام بعمليات مراقبة، بما في ذلك زيارة نقط البيع المعنية من قبل اللجنة الجهوية المنصوص عليها في المادة 9 بعده، وذلك من أجل التأكد من احترام الشروط التي تم على أساسها منح الترخيص المذكور، ومن احترام بنود دفتر التحملات المطابق.

المادة 9

تحدث لدى المدير الجهوي للفلاحة بالمديرية الجهوية للفلاحة المعنية، المشار إليها في المادة 2 أعلاه، لجنة جهوية تتولى مراقبة احترام الشروط التي تم على أساسها منح الترخيص وكذا احترام بنود دفتر التحملات المطابق.

يتألف من ممثل المدير الجهوي للفلاحة أو من يمثله اللجنة المذكورة التي تتألف من ممثلي المصالح اللامركزية للقطاعات الوزارية ومن ممثلي المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

تحدد كفاءات تعيين أعضاء اللجنة وكفاءات سير أشغالها بمقرر مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالفلاحة والداخلية والتجارة.

المادة 10

تكون كل عملية مراقبة موضوع تقرير يرسله رئيس اللجنة الجهوية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ المراقبة المذكورة.

عندما يثبت التقرير الإخلال بشرط أو أكثر من الشروط التي تم على أساسها منح الترخيص أو عدم احترام بند أو أكثر من بنود دفتر التحملات، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أن تحيل الأمر إلى اللجنة التقنية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، قصد إبداء الرأي في شأن سحب الترخيص، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالتقرير المذكور.

تبدي اللجنة التقنية رأيها وترسله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وفق الكفاءات وداخل الأجل المحددة في المادة 5 أعلاه.

المادة 11

عقب التوصل برأي اللجنة التقنية، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة القيام بما يلي :

تكون مداولات اللجنة صحيحة، عندما يحضرها، على الأقل، نصف أعضائها أو ممثليهم. وفي حال عدم توفر هذا النصاب، يدعو رئيس اللجنة إلى اجتماع ثان يعقد، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من أيام العمل. وفي هذه الحالة، تجتمع اللجنة وتكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

تبدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين : وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يكون كل اجتماع تعقده اللجنة موضوع محضر يتم إعداده خلال الاجتماع.

توافي اللجنة السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة برأيها داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ محضر آخر اجتماع عقدته اللجنة في شأن الرأي المذكور.

المادة 6

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة الترخيص لصاحب الطلب أو تبطله رفض منح الترخيص معللا داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة المذكورة.

يتم إشعار القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية بكل ترخيص يتم منحه.

المادة 7

يجب أن يودع طلب تجديد الترخيص ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته.

تتم دراسة طلب التجديد وفق نفس الكفاءات وداخل نفس الأجل التي تمت وفقها دراسة طلب الترخيص الأصلي.

يتم تجديد الترخيص عندما يتبين أن المستفيد منه لا يزال يستوفي الشروط التي منح له على أساسها الترخيص الأصلي.

يكون رفض تجديد الترخيص معللا، ويبلغ إلى المعني بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل.

يتم إشعار القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية بكل ترخيص يتم تجديده.

مرسوم رقم 2.24.670 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء - سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 44 و 259 و 263 و 264 و 265 و 282 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.283 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين غرف التجارة والصناعة والخدمات وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ومقر كل دائرة ونفوذها الترابي وكذا توزيع المقاعد على الأصناف المهنية لكل غرفة وكل دائرة انتخابية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو صنف الصناعة بالدائرة الانتخابية «بنسليمان»، التابعة لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء - سطات، يوم الخميس 12 سبتمبر 2024 لانتخاب عضو واحد عن صنفهم المهني خلفا للعضو الذي أصبح مقعده شاغرا.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح بمقر اللجنة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية من طرف كل مترشح بنفسه ابتداء من يوم الخميس 29 أغسطس 2024 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الإثنين 2 سبتمبر 2024.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 3 سبتمبر 2024 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 11 سبتمبر 2024.

1 - منح المستفيد من الترخيص أجلاً لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل من أجل إصلاح الإخلال الذي تمت معالجته. ويتم إخباره بذلك، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة التقنية ؛ أو

2 - سحب الترخيص وإشعاره بالسحب معلا، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة التقنية المذكورة.

إذا تبين، عند انصرام الأجل المحدد لإصلاح الإخلال المشار إليه في البند 1 أعلاه، أن المستفيد من الترخيص لم يقوم بإصلاح الإخلال المذكور، يتم سحب الترخيص. ويتم إشعاره بالسحب معلا، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ انصرام الأجل المحدد لإصلاح الإخلال.

يتم إشعار القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية بكل ترخيص يتم سحبه.

المادة 12

تحدد بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالفلاحة والداخلية والتجارة :

- قائمة المدن المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 37.21 ؛

- كفاءات القيام بالتصاريح المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون المذكور رقم 37.21 ؛

- نموذج دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة الخامسة من القانون المذكور رقم 37.21.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1727.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و7 و134 و139 و153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2140.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى يوم الخميس 12 سبتمبر 2024 ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائره الانتخابية.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه في شكل تصريح فردي بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الإثنين 26 أغسطس 2024 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 29 أغسطس 2024.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 30 أغسطس 2024، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 11 سبتمبر 2024.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 1727.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024)
بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
العرانش	تطفت	6	1 (المقعد المخصص للنساء)
		10	1
		13	1
الحسيمة	سيدي بوزينب	6	1 (المقعد المخصص للنساء)
وزان	مصودة	4	1
	لمجاعة	18	1
	زومي	16	1
وجدة - أنجاد	سيدي موسى - لمهاية	6	1
	إسلي	5	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
الناضور	ازغغان	12	1 (المقعد المخصص للنساء)
	بني سيدال لوطا	5	1 (المقعد المخصص للنساء)
	حاسي بركان	11	1 (المقعد المخصص للنساء)
الدريوش	بودينار	10	1 (المقعد المخصص للنساء)
جرادة	جرادة	7	1
بركان	سيدي سليمان - الشراعة	21	1
	أغبال	9	1
	زكزل	17	1
فجيج	فجيج	1	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
		3	1
		4	1
		5	1
		10	1
		12	1
		13	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
مكناس	نزالة بني عمار	3	1
		5	1 (المقعد المخصص للنساء)
		12	1
	واد الجديدة	2	1 (المقعد المخصص للنساء)

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
مولاي يعقوب	أولاد ميمون	12	1
تاوانات	عين مديونة	21	1 (المقعد المخصص للنساء)
	الخلافة	7	1 (المقعد المخصص للنساء)
	تمضيت	5	1 (المقعد المخصص للنساء)
الخميسات	آيت أوربيل	2	1
	مرشوش	11	1
سيدي قاسم	الخنششات	9	1
سيدي سليمان	الصفافعة	7	1
بني ملال	زاوية الشيخ	24	1 (المقعد المخصص للنساء)
	آيت أم البخت	6	1
الفقيه بن صالح	أولاد عياد	2	1 (المقعد المخصص للنساء)
	بني شكدال	6	1 (المقعد المخصص للنساء)
خنيفرة	آيت إسحاق	15	1
	القباب	12	1
	آيت سعدلي	6	1
الجديدة	بولعوان	6	1
بنسليمان	مليلة	12	1 (المقعد المخصص للنساء)
	الزيايدة	3	1 (المقعد المخصص للنساء)
برشيد	لحاسانة	10	1 (المقعد المخصص للنساء)
سطات	واد النعناع	6	1
سيدي بنور	أولاد سي بوحبي	2	1
الحوز	آيت أورير	1	1
	آيت فاسكا	22	1
قلعة السراغنة	ميات	4	1
	الدشرة	7	1
	أولاد عمرو	6	1 (المقعد المخصص للنساء)
الصويرة	سيدي بولعلام	11	1
آسفي	لحضر	5	1
	اصعادلا	16	1
اليوسفية	الكتنور	20	1

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
ميدلت	زاوية سيدي حمزة	3	1 (المقعد المخصص للنساء)
		4	1 (المقعد المخصص للنساء)
	مبيلادن	3	1
		10	1
	أمرصيد	11	1 (المقعد المخصص للنساء)
	آيت بن يعقوب	1	1
		4	1
		8	1
أكادير – إدا وتنان	أورير	13	1 (المقعد المخصص للنساء)
اشتوكة – آيت باها	بيوكري	7	1
تارودانت	تومليلين	11	1 (المقعد المخصص للنساء)
	أصااص	4	1
		5	1
	تالماكات	2	1
		8	1 (المقعد المخصص للنساء)
	تافراوتن	4	1 (المقعد المخصص للنساء)
تيزنيت	تاسريرت	8	1 (المقعد المخصص للنساء)
	سيدي بوعيد اللي	2	1 (المقعد المخصص للنساء)
كلميم	أسرير	1	1
		3	1
		5	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
		6	1
		9	1 (المقعد المخصص للنساء)
		10	1 (المقعد المخصص للنساء)
		11	1
		4	1 (المقعد المخصص للنساء)
	راس أمليل	4	1 (المقعد المخصص للنساء)
سيدي إفني	سيدي امبارك	2	1 (المقعد المخصص للنساء)
السمارة	سيدي احمد لعروسي	10	1

نصوص خاصة

- رئيس فدرالية مقاولات الصناعة التقليدية ؛

- مدير دار الصانع ؛

- مدير مكتب تنمية التعاون ؛

- مدير أكاديمية الفنون التقليدية بمؤسسة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يرأس اللجنة ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية وتعهدها كتابتها إلى مديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون بقطاع الصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1445 (24 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ملخصات قرارات لرئيس الحكومة بتعيين ونقل وإعفاء موثقيين

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.31.24 صادر في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) عينت السيدة سلوى مغفوري موثقة بالمكتب الشاغر بمراكش خلفا للسيدة ليلى بلمير.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.32.24 صادر في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) عين السيد مهدي شروف موثقا بالمكتب الشاغر بمراكش خلفا للسيد البشير القادري.

* * *

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.30.24 صادر في 15 من ذي القعدة 1445 (24 ماي 2024) بتعيين أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد الإطار التعااقدي الاستراتيجي للصناعة التقليدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.68 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)، ولا سيما المادة 31 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.437 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية، ولا سيما المادة 30 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد الإطار التعااقدي الاستراتيجي للصناعة التقليدية من الأعضاء التالي بيانهم :

- المديرين المركزيين للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ؛
- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
- رؤساء غرف الصناعة التقليدية ؛

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.39.24 صادر في 18 من
ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) نقل السيد معاد الجيدي الموثق
بطنجة إلى مكتبه الشاغر بتطوان.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.40.24 صادر في 18 من
ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) نقل السيد عبد الصمد حسي
رحو الموثق بأكادير إلى المكتب الشاغر بالرباط خلفا للسيد أحمد أمين
بنموسى.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.41.24 صادر في 18 من
ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) نقلت السيدة هنية دنزيرة الموثقة
بالجديدة إلى المكتب الشاغر بالنواصر خلفا للسيدة إيمان حمدوشي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.42.24 صادر في 18 من
ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) أعفي السيد المصطفى كندي
الموثق بخريبكة من مزاولة مهنة التوثيق، بناء على طلبه.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1518.24
صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتتيمم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تتيممه ؛

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.33.24 صادر في 18 من
ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) عين السيد محمد زين العابدين
الحمامي موثقا بالمكتب الشاغر بمراكش خلفا للسيدة كلثومة العباسي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.34.24 صادر في 18 من
ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) عينت السيدة نزهة ارمایش موثقة
بالمكتب الشاغر بشيشاوة خلفا للسيد سعيد حبيب الله.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.35.24 صادر في 18 من
ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) عين السيد أحمد بالواليد موثقا
بالمكتب الشاغر ببندسليمان خلفا للسيد عمر عطار.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.36.24 صادر في 18 من
ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) عين السيد محمد منصور موثقا
بالمكتب المحدث ببركان.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.37.24 صادر في 18 من
ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) نقلت السيدة إيمان مشواط
الموثقة بقلعة السراغنة إلى المكتب الشاغر بمراكش خلفا للسيدة
مليكة سعداني.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.38.24 صادر في 18 من
ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) نقلت السيدة نادية بنساحة الموثقة
بسبيدي رجال الشاطئ إلى المكتب الشاغر بالدار البيضاء خلفا للسيد
علال السعداوي.

* * *

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification dentist, délivrée par Zaporizhzhia State medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1549.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - تركيا :

«.....»

« – Degree of bachelor of dentistry, délivré en date du « 26 août 2021 par Suleyman Demirel University - « Turquie. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1519.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتتيمم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Electronique, électrotechnique automatique

– Diplôme de licence de sciences et technologies, mention :
électronique, électrotechnique automatique, délivré en
date du 22 novembre 2007 par l'Université des sciences
et technologies de Lille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1551.24
صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Electronique,
: instrumentation et télécommunications

– Diplôme de master sciences et technologies, mention :
sciences et techniques pour l'informatique, les réseaux,
l'électronique et l'automatique, spécialité : électronique,
instrumentation et télécommunications, délivré en date
du 21 décembre 2009 par l'Université de Valenciennes
et du Hainaut Cambrésis - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1550.24
صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mécanique et énergétique :

– Diplôme de doctorat en mécanique et énergétique, préparé et délivré par les Universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1553.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Systèmes de communication :

– Bachelor of science BSc en systèmes de communication, délivré en novembre 2023 par l'Ecole polytechnique fédérale de Lausanne - EPFL - Suisse.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1552.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Electromécanique et maintenance

– Grade académique de bachelier en électromécanique -
finalité : électromécanique et maintenance, délivré en
date du 27 février 2015 par l'Institut supérieur industriel
de promotion sociale - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1555.24
صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Ingénierie mécanique

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de master en sciences, technologies, santé,
mention : génie civil, spécialité : géotechnique, eau,
risques, délivré en date du 15 décembre 2015 par
l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1554.24
صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1595.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) «قطب هندسة الاقتصاد والتسيير والخدمات - تخصص: التدبير التجاري»، الشهادة التالية:

– Diplôme du brevet de technicien supérieur «spécialité : commerce international à référentiel commun européen», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche - République française,

مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

– Qualification bachelor's degree, field of study mechanical engineering, program subject area aerospace engineering, délivrée en date du 30 juin 2023 par national aerospace University «Kharkiv aviation Institute» - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1556.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Génie civil

– Grade de baccalauréat ès sciences appliquées en génie civil, délivré en date du 3 juin 2020 par l'Université d'Ottawa - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1596.24
صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من
محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني
العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) «قطب هندسة الاقتصاد
والتسيير والخدمات - تخصص : تقنو تجاري»، الشهادة التالية :

– Diplôme du brevet de technicien supérieur «spécialité :
support à l'action managériale», délivré par le ministère de
l'enseignement supérieur et de la recherche - République
française,

مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1597.24
صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم
والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية»،
الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat technologique en sciences et
technologies de l'industrie et du développement durable
enseignement spécifique «innovation technologique et
éco-conception», délivré par le ministère de l'éducation
nationale et de la jeunesse - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1598.24
صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا،
كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم
الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية:

– Diplôme du baccalauréat général «spécialités : sciences
économiques et sociales, langues, littératures et cultures
étrangères et régionales (anglais, monde contemporain),
section européenne (Espagnol), DNL - mathématiques
(Espagnol)», délivré par le ministère de l'éducation
nationale et de la jeunesse - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1599.24
صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا،
كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم
والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية»،
الشهادة التالية:

– Certificat d'admission au baccalauréat technologique
«série : F1D», délivré par le ministère de l'enseignement
supérieur, de la recherche scientifique, du transfert de
technologies, de l'éducation nationale, chargé de la
formation civique - République gabonaise.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1600.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية»، الشهادة التالية :

— Attestation du brevet de technicien (BT) dans le métier : technicien en structures métalliques, délivrée par le ministère de l'emploi, de la formation professionnelle, de l'apprentissage et de l'insertion - République du Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1601.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية»، الشهادة التالية :

— Diplôme du brevet de technicien «spécialité : BTMF/CM métaux en feuilles et construction métallique», délivré par le ministère des enseignements secondaires - République du Cameroun.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل رقم 1667.24 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024)

بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية

رئيس الحكومة،

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك

الملكي المغربي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423

(3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة

الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

N°	Prénom	Nom	Mle/C	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الرتبة
1	Boumehdi	GHYATI	27013	غياتي	بومهدي	المساعد
2	Chaïmae	HAJI	54226	حاجي	شيماء	الرفيق
3	Hassane	EL ANSARI	51662	الأنصاري	حسن	الرفيق
4	Abderrazzak	CHAINABOU	34553	شينبو	عبدالرزاق	الرفيق أول
5	Samir	TAMIRI	47500	تميري	سمير	الرفيق
6	Yassine	EL KAROUITI	38983	الكرويطي	ياسين	الرفيق أول
7	Issam	EL GHOMARI	54026	الغماري	عصام	الرفيق
8	Mohamed	ELBACHARI	53707	البشاري	محمد	الرفيق
9	Youssef	EL ABDOUNY	35411	العبدوني	يوسف	الرفيق أول
10	Azzedine	JAMKIL	31628	جمكيل	عز الدين	الرفيق أول
11	Oumayma	BOUCETA	48805	بوستة	اميمة	الرفيق
12	Youssef	ÂBBOU	33072	عبو	يوسف	الرفيق أول
13	Chaimae	ZEROUD	54213	زرود	شيماء	الرفيق
14	Zakaria	BOUDAKHANE	31044	بودخان	زكرياء	الرفيق أول
15	Abdessadak	BOUFOUS	49096	بوفوس	عبد الصادق	الرفيق
16	Hamid	KHAROUF	26825	خروف	حميد	المساعد
17	Mohammed	JABRI	53343	جابر	محمد	الرفيق
18	Mohamed	ESSEMLALI	35963	السملالي	محمد	الرفيق أول
19	Abdeslam	BOUHOUC	49573	بوحوش	عبد السلام	الرفيق
20	Abdeladim	EL HACHMI	52922	الحشمي	عبد العظيم	الرفيق
21	Najib	MOUCHRIF	36222	مشرف	نجيب	الرفيق أول
22	Ahmed	HEMIRI	30262	حميري	احمد	الرفيق أول
23	Soufiane	TYKHSSY	51306	تخسي	سفيان	الرفيق
24	Mohammed	EL-FAKIR	53376	الفكير	محمد	الرفيق
25	Smail	LAKOUI	52964	لكويس	اسماعيل	الرفيق
26	Moukhli	EL AHD	27461	العهد	مخلص	المساعد
27	Younes	HAKIM	25930	حكيم	يونس	المساعد
28	Ahmed	HANNI	36914	حني	احمد	الرفيق أول
29	Ayoub	NOUSBI	53169	نوسبي	ايوب	الرفيق
30	Ahmed	LHAOUCHI	26758	الحوشي	احمد	المساعد
31	Mohamed	AMLAL	53720	أملال	محمد	الرفيق
32	Ayoub	REDOUANE	50888	رضوان	ايوب	الرفيق
33	Rachid	ZABOUR	30079	زابور	رشيد	الرفيق أول
34	Rachid	LHACHIMI	33394	الهاشمي	رشيد	الرفيق أول
35	Abdellah	EZ-ZAHAF	24924	الزحاف	عبد الله	المساعد
36	Yassine	RAHILI	52953	الرحالي	ياسين	الرفيق
37	Morad	EL KACIMI	53725	القاسمي	مراد	الرفيق
38	Abdennabi	ETTRAB	46555	التراب	عبد النبي	الرفيق أول
39	Rachida	CHAKOUK	50359	شكوك	رشيدة	الرفيق
40	Abdellatif	BENTALHA	53614	بنطلحة	عبد اللطيف	الرفيق
41	Redouane	EL MANSOURI	25851	المنصوري	رضوان	المساعد
42	Youssef	EL ACHHAB	34268	الاشهب	يوسف	الرفيق أول
43	Abderrahim	BOUSALEM	53695	بوسالم	عبد الرحيم	الرفيق
44	Hicham	ELLATIFI	52921	اللطيفي	هشام	الرفيق
45	Mohamed	ASKOUR	53967	اسكور	محمد	الرفيق
46	Khalid	TARIQ	46348	طريق	خالد	الرفيق
47	Issam	EL KHANTOUTI	46938	الخنطوتي	عصام	الرفيق
48	Amor	EL AZIZI	21559	العززي	امر	المساعد
49	Walid	EL KRAM	51795	لكرام	وليد	الرفيق
50	Zakaria	KHALINO	51065	خلنو	زكرياء	الرفيق
51	Abdelkarim	EL FOURTLAT	53275	الفرتلة	عبد الكريم	الرفيق
52	Fatima ez-zahra	EL KHAYATI	54211	الخياطي	فاطمة الزهراء	الرفيق

53	Az-eddine	EL ASRI	34927	العسكري	عز الدين	الرقيب أول
54	Ayoub	MERRAHI	53931	المراحي	أيوب	الرقيب
55	Jaouad	MEBROUK	35066	مبروك	جواد	الرقيب أول
56	Adil	ZRIA	33951	ازريعة	عادل	الرقيب أول
57	Mohamed abdou	SEBBAR	30688	صبار	محمد عبده	الرقيب أول
58	Abderrahmane	EL BOUZAIID TIALI	31298	البوزيدي التيالي	عبد الرحمن	الرقيب أول
59	Hicham	BEN KAROUM	30178	بنكروم	هشام	الرقيب أول
60	Mounir	CHLIF	44363	شليف	منير	الرقيب أول
61	Ayoub	EL OMARI	45382	العماري	أيوب	الرقيب
62	Ahmed	GOURIA	53892	كاوريعا	احمد	الرقيب
63	Salwa	EL KAMH	54190	القمح	سلوى	الرقيب
64	Yassine	BENHADDU	37128	بنحدو	ياسين	الرقيب أول
65	Jaouad	EL AKHALE	35643	الكحل	جواد	الرقيب أول
66	Jamal	BOUNOUARA	35104	بونوارة	جمال	الرقيب أول
67	Radouan	MILOUDI	29945	ميلودي	رضوان	الرقيب أول
68	Azeddine	ZOUAKI	53445	الزواكي	عز الدين	الرقيب
69	Reda	SBAÂ	51505	السبع	رضى	الرقيب
70	Mounir	AOURAGH	36281	اوراغ	منير	الرقيب أول
71	Abdellah	BOUMAHDI	35543	يومهدي	عبد الله	المساعد
72	Fatima-ezzahra	KININI	54155	قنيني	فاطمة الزهراء	الرقيب
73	Omar	KANSARA	53947	قنصرة	عمر	الرقيب
74	Hafid	ALAOUI RACHIDI	24314	العلوي الراشدي	حفيظ	المساعد
75	Mohamed	ES-SAFI	36378	الصافي	محمد	الرقيب أول
76	Ayoub	BAJJA	52069	باجي	أيوب	الرقيب
77	Aïcha	ELOUFIR	54130	العفير	عائشة	الرقيب
78	Mohammed	ABOUZAHRA	52155	ابوزهرة	محمد	الرقيب
79	Youssef	ABOULAÂLA	53970	أبو العلا	يوسف	الرقيب
80	Ahmed	DRIDOU	19798	أدريدو	أحمد	المساعد
81	Mohamed	HADDOU OUALI	53466	حدو وعلی	محمد	الرقيب
82	Hamza	HANNANE	53042	حمزة	هنان	الرقيب
83	Mustapha	ABERBACHE	25649	ابرياش	المصطفى	المساعد
84	Mouhssine	LAMDAKKAR	49318	لمدكر	محسن	الرقيب
85	Soufiane	BLOULA	53874	ابلولة	سفيان	الرقيب
86	Mohammed	DEHBI	53266	الدهبي	محمد	الرقيب
87	Zakariae	EL OGRI	48019	العكر	زكرياء	الرقيب أول
88	Fatima	BENHAMOU	54243	بنحمو	فاطمة	الرقيب
89	Younes	KHYATI	36763	خياطي	يونس	الرقيب أول
90	Hanae	CHAKER	54209	شاكرك	هناء	الرقيب
91	Badr	EL BOUSSIDI	53807	البوسعيدي	بدر	الرقيب
92	Mohamed	BOUFERRA	46697	بوفرة	محمد	الرقيب
93	Soufian	SENOUNI	53450	سنوني	سفيان	الرقيب
94	Adnane	TAHIRI	36466	طهيري	عدنان	الرقيب أول
95	Achraf marouane	BRAHIMI	35099	ابراهيمی	اشرف مروان	الرقيب أول
96	Hajar	ERRASSI	52441	الراسي	هاجر	الرقيب
97	Saad	BENAZZA	46525	بنعزة	سعد	الرقيب
98	Wafae	LABIAD	50397	لبياض	وفاء	الرقيب
99	Said	HABBAZ	46952	هباز	سعيد	الرقيب
100	Abdelghani	BANANE	44396	البنان	عبد الغني	الرقيب أول
101	Abdelâli	EZZOUBAIRI	46521	الزوبيري	عبد العلي	الرقيب
102	Faïçal	BOURI	53391	بوري	فيصل	الرقيب
103	Said	ESSOUTA	53657	السوطة	سعيد	الرقيب
104	Abdelghni	SDIDEK	32764	اصدينق	عبد الغني	الرقيب أول
105	Aziz	BAKHACH	37438	باخاش	عزيز	الرقيب أول

106	Mohamed	HAYLOUFA	31247	الهيلوفة	محمد	الرفيق أول
107	Ahmed	FARISSI	52028	فارسي	أحمد	الرفيق
108	Azeddine	TALBI	53571	الطالبي	عز الدين	الرفيق
109	Abdelilah	OUBALLA	53159	أوبلا	عبداللاه	الرفيق
110	Said	FAKRAOUI	54103	فقاوي	سعيد	الرفيق
111	Mohammed	EL-OUAFI	53379	الوافي	محمد	الرفيق
112	Mohamed	SALOUANE	53594	سلوان	محمد	الرفيق
113	Mohammed	JENFI	34702	جانفي	محمد	الرفيق أول
114	Adil	EL KHLAS	37084	الخلاص	عادل	الرفيق أول
115	Karim	CHAHID	36337	شهيدي	كريم	الرفيق أول
116	Mouhsine	CHOUITER	53521	شويطر	محسن	الرفيق
117	Youness	AGLAOU	53026	أكلاو	يونس	الرفيق
118	Ahmed	BENSELLAM	53366	بنسلام	أحمد	الرفيق
119	Hamza	EDDOUKALI	53268	الدكالي	حمزة	الرفيق
120	Ibrahim	ESSEDDIKI	30392	الصدقي	إبراهيم	الرفيق أول
121	Issam	LAMRAK	54012	لمرق	عصام	الرفيق
122	Anouar	FATHI	31981	فاتح	أنوار	الرفيق أول
123	Hasnaa	DRIOUCH	54176	ادريوش	حسنا	الرفيق
124	Adil	EL ÂSFOURI	44615	العصفوري	عادل	الرفيق أول
125	Abdelfattah	ER-RADY	53500	الراضي	عبد الفتاح	الرفيق
126	Abdellah	GUOMGHAR	54060	كومغار	عبد الله	الرفيق
127	Mohamed	KARIM	44642	كريم	محمد	الرفيق أول
128	Abdellah	MHARZI	22534	المهارزي	عبد الله	المساعد
129	Najib	EL KAMOUNI	34172	الكموني	ناجيب	الرفيق أول
130	Naoufal	HARROUCH	53137	نوفل	حروش	الرفيق
131	Youness	AHADJAM	47497	أحدجام	يونس	الرفيق أول
132	El mehdi	DRISSI	46735	ادريسي	المهدي	الرفيق
133	Mohamed	KJIDAA	49595	قجيدع	محمد	الرفيق
134	Mohamed	BOUMEDIANE	29113	بومديان	محمد	المساعد
135	Abdelmajid	BOUSSTA	53739	بوستي	عبد المجيد	الرفيق
136	El hosayen	GUENBOUR	31733	كنبور	الحساين	الرفيق أول
137	Mohammed	EL OCHCHI	50968	العشي	محمد	الرفيق
138	Mohammed	LAEROUSSI	46246	العروصي	محمد	الرفيق
139	Mounir	HOUM	53087	هوم	منير	الرفيق
140	Youssef	RAZKAOUI	46181	الرزقاوي	يوسف	الرفيق أول
141	Redouan	MOUSSAÏD	53267	مسعد	رضوان	الرفيق
142	Jamal	LAALJI	34462	العالجي	جمال	الرفيق أول
143	Youssef	MANSOUB	51241	منسوب	يوسف	الرفيق
144	Youssef	DIKHA	53785	ضيخة	يوسف	الرفيق
145	El asri	EL KASMY	53371	القاسمي	العسري	الرفيق
146	Yassine	HANA	34034	هنا	ياسين	الرفيق أول
147	Hafid	SELLAM	36967	سلام	حافظ	الرفيق أول
148	Ismail	OULOUS	51985	أولوس	إسماعيل	الرفيق
149	Yassin	HADADA	52634	حدادا	ياسين	الرفيق
150	Mouâd	EL MIMOUNI	53225	الميموني	معاد	الرفيق
151	Mohamed	BAROUDI	43579	البارودي	محمد	الرفيق
152	Ayoub	EL ÂKKAOUI	47587	العقاوي	أيوب	الرفيق
153	Mohamed	ABOUKAL	49662	أبكال	محمد	الرفيق
154	Marouane	TISSIR	50185	تيسير	مروان	الرفيق
155	Mohamed	ARAAR	36544	العرار	محمد	الرفيق أول
156	El hassane	AZZAOUI	24252	عزاوي	الحسن	المساعد
157	Brahim	MOUAFIQ	53413	موافق	إبراهيم	الرفيق
158	Mohamed	EL KAOUN	21834	الكون	محمد	المساعد

159	Zouhir	ES-SLIMANI	54015	السليمانى	زهير	الرقيب
160	Redouane	MACHATE	31955	مشاط	رضوان	الرقيب أول
161	Hichame	KASIMI	45276	قاسمي	هشام	الرقيب أول
162	Mohamed	AGHAYAT	53473	اغياط	محمد	الرقيب
163	Soufian	BOULARBAH	52247	بولرباح	سفيان	الرقيب
164	Ahmed	KRIDEH	21021	اقريدح	احمد	المساعد
165	Mohammed	AIT BEN ICHOU	46400	ايت بن يشو	محمد	الرقيب
166	Hicham	CHAHALAL	22865	شحالال	هشام	المساعد
167	Sanae	BLAISSA	54223	بليصة	سناء	الرقيب
168	Hassan	TANANI	53072	تتاني	حسن	الرقيب
169	Omar	BOUHAFI	51200	بوحفة	عمر	الرقيب
170	Zakariae	ELHAFID	53022	الحفيظ	زكرياء	الرقيب
171	Nouhaïla	GOURMAT	54233	كورماط	نهيلة	الرقيب
172	Hamza	SEKKOURI	53291	سكوري	حمزة	الرقيب
173	Ahmed	DAHOU	33856	دحو	احمد	الرقيب أول
174	Jaouad	EL-KHYAMI	43371	الخيامي	جواد	الرقيب
175	Azzedine	EL HAOUARI	36793	الهاواري	عز الدين	الرقيب أول
176	Mustapha	OUSAIIDYOUS	53162	اسعيد يوس	مصطفى	الرقيب
177	Ayoub	BENDRISS	53887	بندريس	أيوب	الرقيب
178	Azzeddine	ELHAOUD	52981	الحوض	عز الدين	الرقيب
179	Chahid	EZ-ZOUAOUY	53278	الزواوي	شهيد	الرقيب
180	Mohamed	BOUZRIBA	25928	بوزريبة	محمد	المساعد
181	Toufik	AMAR	30282	عامر	توفيق	الرقيب أول
182	Mouhsin	DEKHISSI	33481	دخييسي	محسن	الرقيب أول
183	Younes	EL HASSANI	46413	الحسني	يونس	الرقيب
184	Abdelwahed	AGOURRAM	49996	اكرام	عبد الواحد	الرقيب
185	Rachid	TAYAÂ	53121	الطائع	رشيد	الرقيب
186	Marouane	EL MAHDI	53422	المهدي	مروان	الرقيب
187	Nasr eddine	EDDUIRI	56571	الديوري	نصر الدين	الرقيب
188	Youssef	SALMANE	30633	سلمان	يوسف	الرقيب أول
189	Mouhcine	LAÂBID	46083	لعبيد	محسن	الرقيب
190	Yacir	LEGSSYER	34123	لكصير	ياسر	الرقيب أول
191	Yassin	OUAISSA	53265	وعيسي	ياسين	الرقيب
192	Anas	MESSI	49108	مسي	انس	الرقيب
193	Walid	ARROUD	54030	عروود	وليد	الرقيب
194	Otmane	SAADI	52597	سعدي	عثمان	الرقيب
195	Maryam	BENRHACHOUA	52448	بنعشوة	مريم	الرقيب
196	Jabrane	AIT OUALLA	50823	ايت او علاوة	جيران	الرقيب
197	Lahcen	EL KAMILY	53722	الكاملي	لحسن	الرقيب
198	Mohamed	BEZZATE	33264	بزات	محمد	الرقيب أول
199	Maha	LEMZABI	54167	المزابي	مها	الرقيب
200	Ez-zoubair	HAMDI	48324	حمدي	الزبير	الرقيب
201	Hamza	AYACH	53380	عياش	حمزة	الرقيب
202	Younesse	QASMI	37259	قاسمي	يونس	الرقيب أول
203	Ayoub	BELKODIA	34179	بلكنية	ايوب	الرقيب أول
204	Jamal	BOUTALEB	53734	بوطالب	جمال	الرقيب
205	Mimoun	BOUZIANE	53933	بوزيان	ميمون	الرقيب
206	Imane	EL BOUSSAIRI	54212	البوصيري	إيمان	الرقيب
207	Imade	TAOUAL	33295	طوال	عماد	الرقيب أول
208	Zineb	SAYYOU	52356	صايوا	زينب	الرقيب
209	Oussama	DIAF	51106	ضياف	اوسامة	الرقيب
210	Mohammed	LAHOUIDG	53900	لحويدك	محمد	الرقيب
211	Rachid	AIT LAHCEN	37152	ايت لحسن	رشيد	الرقيب أول

212	Ayoub	SAÏH	52090	السايح	ايوب	الرقيب
213	Tarik	BENZOUITIN	53273	بنزوتين	طارق	الرقيب
214	Mohamed	ZAYED	47829	زايد	محمد	الرقيب
215	Charaf eddine	EL-BEZZAZ	46314	البيزاز	شرف الدين	الرقيب
216	Omar	SAOUD	52965	سعود	عمر	الرقيب
217	Anass	OUADDI	53109	وعادي	انس	الرقيب
218	Sofia	CHAGUA	54205	شاكاة	صوفية	الرقيب
219	Abdelillah	KAHIA	35403	كاهيا	عبد الاله	المساعد
220	Badr-eddine	LAGRIDI	36829	لكريدي	بدر الدين	الرقيب أول
221	Abdellah	KARIR	53717	كعيرير	عبد الله	الرقيب
222	Abdelâziz	SAÏDI	35021	سعيد	عبد العزيز	الرقيب أول
223	Abdeladim	EZZIOUANI	50869	الزواني	عبد العظيم	الرقيب
224	Abdellatif	EL MAKHZANI	31170	المخزاني	عبد اللطيف	الرقيب أول
225	Rachid	KHENINI	54071	خنيني	رشيد	الرقيب
226	Omar	MAKHOU	37786	مخ	عمر	الرقيب أول
227	Ayoub	LAGRAI	52206	الكرابي	ايوب	الرقيب
228	Mostafa	ALAHYANE	49244	الحيان	مصطفى	الرقيب أول
229	Abdelhak	EL GHANDOURI	53409	الغندوري	عبد الحق	الرقيب
230	Imad	JANATI	53097	جناتي	عماد	الرقيب
231	Tarik	CHERQAOUI	48165	الشرقاوي	طارق	الرقيب
232	Ayoub	DABLI	53823	دابلي	ايوب	الرقيب
233	Hicham	AIT EL HENDI	36652	ايت الهندي	هشام	الرقيب أول
234	Yassine	JAKAN	52959	جكان	ياسين	الرقيب
235	Mohamed amine	EL AZZOUZI	53213	العزوزي	محمد أمين	الرقيب
236	Mohamed	BEN HAMMOU	54017	بن حمو	محمد	الرقيب
237	Oussama	ELOUÂDI	53762	الوعدي	اسامة	الرقيب
238	Zakaria	GARTIT	53505	كرطيط	زكرياء	الرقيب
239	Chaimae	BOUZZAOUIT	54215	بوالزويت	شيماء	الرقيب
240	M'hamed	BERTAL	37229	برتال	امحمد	الرقيب أول
241	Atmane	SELLAL	36457	سلال	عثمان	الرقيب أول
242	Sokaina	HADAOUI	54163	حداوي	سكينة	الرقيب
243	Abdellah	MAROUF	24671	معروف	عبد الله	المساعد
244	Nabil	AKARMOUD	47796	أقرمود	نبيل	الرقيب
245	Abderrahmane	EL KRAIMI	53199	الكرامي	عبد الرحمان	الرقيب
246	Sara	OUABBOU	54158	وعبو	سارة	الرقيب
247	Redouane	ZIANI	53992	زياني	رضوان	الرقيب
248	Azzidine	KADDOURI	44681	قدوري	عز الدين	الرقيب أول
249	Hicham	OUTACH	38093	اطاش	هشام	الرقيب أول
250	Anouar	AÂRAB	53299	اعراب	انوار	الرقيب
251	Charaf eddine	TAZI	51353	التازي	شرف الدين	الرقيب
252	Abdelfattah	ER-RAMI	52119	الرامي	عبد الفتاح	الرقيب
253	Abdelilah	TAHIRI ALAOUI	53293	الطاهري العلوي	عبد الاله	الرقيب
254	Mohammed	DIOURI	54096	اديوري	محمد	الرقيب
255	Youssef	EL HAFIDI	44946	الحافضي	يوسف	الرقيب
256	Abderrahim	DANNOUN	37400	دنون	عبد الرحيم	الرقيب أول
257	Said	AIT ITTO	53738	ايت يطو	سعيد	الرقيب
258	Yassine	BAJJI	53187	باجي	ياسين	الرقيب
259	Mohammed	CHRICHI	37631	شريشي	محمد	الرقيب أول
260	Abd-elkarim	EL-HALOUATI	33037	الحواطي	عبد الكريم	الرقيب أول
261	Chaimae	EL HAMDOU	54195	الحمد	شيماء	الرقيب
262	Khalid	BOUSAID	53053	بوسعيد	خالد	الرقيب
263	Larbi	EL FADILI	47510	الفاضلي	العربي	الرقيب
264	Hamza	AIT HRA	53556	ايت هري	حمزة	الرقيب

265	Saïd	BOUNJOUR	52586	بونجوم	سعيد	الرقيب
266	Kamal	OU-ZENNOU	24460	اوزنو	كمال	المساعد
267	Mustapha	DANE	25606	الدان	المصطفى	المساعد
268	Yassine	ERRESSIMI	33174	الرسمي	ياسين	الرقيب أول
269	Azzouz	CHAACHOU	37255	شعشوعي	عزوز	الرقيب أول
270	Marouane	EL MASNAOUI	36698	المسناوي	مروان	الرقيب أول
271	Badr eddine	BOUKHAIR	53155	بوخير	بدر الدين	الرقيب
272	Salah eddine	BAGHRIR	51077	بغريز	صلاح الدين	الرقيب
273	Abdelilah	BELHOUSSEN	53222	بلحسن	عبد الاله	الرقيب
274	Hassan	BEN-ECHEHE	24911	بن الشوح	حسن	المساعد
275	Otman	HANNAZ	48429	هناز	عثمان	الرقيب
276	Nabil	BEL-HYAD	33808	بلياض	نبيل	الرقيب أول
277	Samir	BOUABOULA	50015	بو عبولة	سمير	الرقيب
278	Ismail	EL HADDAOUI	53294	الهداوي	اسماعيل	الرقيب
279	Ibrahim	EL FARHI	50277	الفرحي	ابراهيم	الرقيب أول
280	Mustapha	ROUDI	36073	الرودي	مصطفى	الرقيب أول
281	Walid	KHECHOUBI	53689	خيشوبي	وليد	الرقيب
282	El ghazi	LAMRABTI	25812	المرابطي	الغازي	المساعد
283	Nabil	RHOMRI MOUNIR	31309	الغمري منير	نبيل	الرقيب أول
284	Youssef	JABRANE	51422	جبران	يوسف	الرقيب
285	Mohamed	YAICH	53050	ايعيش	محمد	الرقيب
286	Zakaria	MOUZOUN	49823	موزون	زكرياء	الرقيب أول
287	El houcin	EL BOUSTAOU	46338	البوستاوي	الحسين	الرقيب أول
288	Zakaria	HASNAOUI	53735	حسناوي	زكرياء	الرقيب
289	Abdelhadi	TOURABI	53773	تراي	عبد الهادي	الرقيب
290	Radouane	ER-RABBÂA	34062	الرباع	رضوان	الرقيب أول
291	Abdelghafour	BOUSMARA	53071	بوسمرة	عبد الغفور	الرقيب
292	Abdelwahed	NOUADER	53550	نواضر	عبد الواحد	الرقيب
293	Sara	NABATA	52407	نباثة	سارة	الرقيب
294	Taoufiq	HAMMOUTNI	32773	حموتني	توفيق	الرقيب أول
295	Soufian	MAFHOU	36505	مفهوم	سفيان	الرقيب أول
296	Fatima zahra	EL ASSAL	54207	العسال	فاطمة الزهراء	الرقيب
297	Hamid	AZIZI	36469	عزيزي	حميد	الرقيب أول
298	Abderrahmane	IBOURK	51705	ابورك	عبد الرحمان	الرقيب
299	Soufiane	MARZAK	53008	مرزاق	سفيان	الرقيب
300	Bekai najib	OUSKOU	25667	اوسكو	نجيب بكاي	المساعد
301	Aniss	KHATIB	52722	الخطيب	أنيس	الرقيب
302	Noureddine	IBNE CHAYKH	53069	ابن الشيخ	نور الدين	الرقيب
303	Hamza	MORTABIT	53140	مرتبط	حمزة	الرقيب
304	Soufiane	CHARKAOUI	48210	الشرقاوي	سفيان	الرقيب أول
305	Youssef	BOUTOUIL	53889	بوطويل	يوسف	الرقيب
306	Oualid	CHAIBI	53219	الشعبي	وليد	الرقيب
307	Ismail	AZHICH	53973	ازحيش	إسماعيل	الرقيب
308	Loutfi	ACHIBANE	34978	اشيبان	لوطفي	الرقيب أول
309	Abdelkarim	OUHADDA	34115	وحادة	عبد الكريم	الرقيب أول
310	Hicham	GHAZLAOUI	49612	غزلاوي	هشام	الرقيب
311	Youssef	FOUM	53794	فوم	يوسف	الرقيب
312	Mouhssine	FATMI	36037	الفاطمي	محسن	الرقيب أول
313	Mohammed	BENOUAHI	36981	بنواحي	محمد	الرقيب أول
314	Mounir	BENSALAH	53644	بن صالح	منير	الرقيب
315	Mohamed	BELHADJ	51982	بالحاج	محمد	الرقيب
316	Youness	BEN DADDA	53084	بن دادا	يونس	الرقيب
317	Abdellah	EL MOUTAWAKKIL	53843	المتوكل	عبد الله	الرقيب

318	Ranya	ZERKI	54151	الزرقى	رانية	الرقيب
319	Anas	JABRI	53736	جابرى	انس	الرقيب
320	Souhaïl	BENDADA	52125	بنداد	سهيل	الرقيب
321	Bouchaïb	EL JOUHARI	53817	الجوهري	بوشعيب	الرقيب
322	Ismail	BOUGUERGOUR	54049	بوكركور	إسماعيل	الرقيب
323	Khalid	EZZELLAT	53516	الزلاط	خالد	الرقيب
324	Ahmed	EL HOUGH	29202	الحوش	احمد	الرقيب أول
325	Mahdi	KHALLOUKI	53958	خلوقي	مهدي	الرقيب
326	Khalid	MZIREQ	53938	امزيرك	خالد	الرقيب
327	Khalid	ERRIBKI	20692	الريبيقي	خليف	المساعد
328	Omar	BARIZ	36484	باريز	عمر	الرقيب أول
329	Achraf	EL-LOUI	53884	اللويي	أشرف	الرقيب
330	Salah eddine	EL AZMI	52116	العزمي	صلاح الدين	الرقيب
331	Soufiane	CHAKER	53321	شاكرك	سفيان	الرقيب
332	Blal	LABYED	25549	لببض	ابلال	المساعد
333	Hamid	BARTALI	36143	برطالي	حميد	الرقيب أول
334	Lahcen	GHENYM	53948	غنيم	لحسن	الرقيب
335	Mohamed	AIT SALAH	50834	أيت صالح	محمد	الرقيب
336	Omar	CHAQOURI	53040	شقوري	عمر	الرقيب
337	Mohammed	EL KHORCHEF	51668	الخرشف	محمد	الرقيب
338	Badr	EL RHAZZOUFI	52699	الغزوفي	بدر	الرقيب
339	Kamal	GAOUZI	30338	الكوزي	كمال	الرقيب أول
340	Nour eddine	OUBNINTE	52954	ابنينت	نور الدين	الرقيب
341	Rachid	AKIL	53781	عكيل	رشيد	الرقيب
342	Mohammed	BESSI	53880	بسي	محمد	الرقيب
343	Yassine	SMAHI	49187	سماحي	ياسين	الرقيب
344	Mohamed	EL-ACHAGUI	54003	العشاكى	محمد	الرقيب
345	Samira	NEQROUZ	48753	نقروز	سميرة	الرقيب
346	Hassan	ALIBOUCH	47536	أعليوش	حسن	الرقيب
347	Jilali	SEGHIR	28663	الصغير	الجيلالي	الرقيب أول
348	Morad	IRGHIS	33478	ارغيس	مراد	الرقيب أول
349	Hassan	AAMER	53128	عامر	حسن	الرقيب
350	Wafaa	AIT LALLA MA	54227	ايت للا ما	وفاء	الرقيب
351	Zakariae	HMAIDAT	52914	احميدات	زكرياء	الرقيب
352	El mehdi	CHEKHMANE	53699	شخمان	المهدي	الرقيب
353	Asmae	BOUZIDI	54242	بوزيدي	أسماء	الرقيب
354	Yassine	HAOUAL	36331	حوال	ياسين	الرقيب أول
355	Youness	HABIB.ALLAH	53292	حبيب الله	يونس	الرقيب
356	Mohamed	BOUMAHRAH	53879	بومحراش	محمد	الرقيب
357	Mohamed	ZIANI	54080	زياني	محمد	الرقيب
358	Azedine	HAFFOUD	34060	حفوض	عز الدين	الرقيب أول
359	El yazid	CHOUHAB	53132	اليزيد	شهاب	الرقيب
360	Mohamed	LAQMAH	46300	لقمح	محمد	الرقيب
361	Hamza	MANSOURI IDRISI	53838	المنصور الادريسي	حمزة	الرقيب
362	Omar	OUIZDI	52730	ويزدي	عمر	الرقيب
363	Lahoussine	MAKHOUKH	53664	ماخوخ	الحسين	الرقيب
364	Radouane	LAKRAM	45300	لكرم	رضوان	الرقيب أول
365	El mehdi	BOUSSERHANE	53192	بوسرحان	المهدي	الرقيب
366	Ismail	HOMMADA	53276	حمادة	اسماعيل	الرقيب
367	Hamza	HALIB	51931	حليب	حمزة	الرقيب
368	Ismail	MANSOURI	53183	منصوري	اسماعيل	الرقيب
369	Abdelaziz	HARBAL	53447	حربال	عبد العزيز	الرقيب
370	Marouan	TRIHA	53922	ترح	مروان	الرقيب

371	Hamza	EZZBAIR EL GAZZAR	M-G	46517	الزبير الكزار	حمزة	الرقيب
372	Khalid	EL HAZZAM	Adj	26453	الهزام	خليل	المساعد
373	El mehdi	AFAKKIR	M-G	53980	أفكير	المهدي	الرقيب
374	Jihad	KORATI	M-C	49417	الكرتي	جهاد	الرقيب أول
375	Zouhair	RHRIB	M-G	45404	غريب	زهير	الرقيب
376	Anass	CHEDDAD	M-G	53309	شدداد	انس	الرقيب
377	Mohamed	SABRI	M-C	34482	صبري	محمد	الرقيب أول
378	Reda	LAHLIMI	M-C	35957	لحليمي	رضي	الرقيب أول
379	Sâd	NITAQ	M-C	33078	نطاق	سعد	الرقيب أول
380	Othmane	DADDA	M-C	45180	داد	عثمان	الرقيب أول
381	Salah eddine	SMAHI	M-G	46179	اسماحي	صلاح الدين	الرقيب
382	Meriem	MADANI	M-G	54250	مدني	مريم	الرقيب
383	Abdellatif	LAIDI	M-G	51635	العيدي	عبد اللطيف	الرقيب
384	Abderrahmane	MAZZOUG	M-G	53678	مزوك	عبد الرحمان	الرقيب
385	Youssef	OUARY	M-C	30464	وعري	يوسف	الرقيب أول
386	Mohammed	RACHIBI	M-G	52582	راشبي	محمد	الرقيب
387	Rachid	SALMI	Adj	24371	السالمي	رشيد	المساعد
388	Karim	TMANOUKTI	M-C	36834	اتمانوكتي	كريم	الرقيب أول
389	Nawfal	ATIF	M-G	51826	عاطف	نوفل	الرقيب
390	Tarik	KOUNTI	M-G	53364	كنتي	طارق	الرقيب
391	Brahim	RAÏSSI	M-G	53353	رايسي	ابراهيم	الرقيب
392	Aziz	MANA	M-C	36347	مانه	عزيز	الرقيب أول
393	Hicham	MOUHADDA	M-G	51312	محادة	هشام	الرقيب
394	Imad	SENTISSI	M-G	53168	سنتس	عماد	الرقيب
395	Wafaâ	HASSI	M-G	54166	حسي	وفاء	الرقيب
396	Ali	MARIBTOU	Adj	20971	مربطو	علي	المساعد
397	Abdessalam	AGTOUI	M-G	53685	اكتوي	عبد السلام	الرقيب
398	Elmehdi	KOURBI	M-G	45088	كربي	المهدي	الرقيب
399	Khalid	QNINBA	M-G	52010	قنينبة	خالد	الرقيب
400	Soufiane	EL RHANNAMI	M-C	32636	الغنامي	سفيان	الرقيب أول
401	Abdelouahab	DAHMANI	M-G	53827	الدحماني	عبد الوهاب	الرقيب
402	Mohamed	LAHRAOUI	M-G	53117	الهرأوي	محمد	الرقيب
403	Otmane	EL ABDALY	M-C	46471	العبدلي	عثمان	الرقيب أول
404	Ali	MESBAHI	M-C	34281	المصباحي	علي	الرقيب أول
405	Ali	SALAH DINE	M-G	54072	صلاح الدين	علي	الرقيب
406	Mohamed	LAHSINI	M-G	46522	لحسني	محمد	الرقيب
407	Rachid	JEDANA	M-G	53429	جدانة	رشيد	الرقيب
408	Rahhal	AIT HAMMOU	M-G	52969	ايت حمو	رحال	الرقيب
409	Mosaab	SARIF	M-G	54074	صاريف	مصعب	الرقيب
410	Mohamed	EL MOURABIT	M-C	30124	المرباط	محمد	الرقيب أول
411	Zakaria	ISTIBCHAR	M-C	33550	استبشار	زكرياء	الرقيب أول
412	Anas	BOUZAMAH	M-G	53930	بوزمة	انس	الرقيب
413	Hicham	DARBOU	M-G	54058	ضربوا	هشام	الرقيب
414	Hind	FAOUZI	M-G	52358	فوزي	هند	الرقيب
415	Soufiane	SEBBAR	M-C	34081	صبار	سفيان	الرقيب أول
416	Hicham	ABADA	M-G	53913	أعباضة	هشام	الرقيب
417	Hamid	EL MAHFOUDI	M-G	53139	المحفوطي	حميد	الرقيب
418	Mohamed	EL GHAZOUANI	M-C	37715	الغزواني	محمد	الرقيب أول
419	El mostapha	ECHARFAOUI	M-C	37192	الشرفاوي	المصطفى	الرقيب أول
420	Hicham	ADDI	M-C	38309	عدي	هشام	الرقيب أول
421	Mohamed	QARROT	M-G	54082	قروط	محمد	الرقيب
422	Mohamed marouan	AZAROUAL	M-C	37230	أزروال	محمد مروان	الرقيب أول
423	Mohamed	HAJJAMI	M-G	50073	حجامي	محمد	الرقيب

424	Zakaria	ÂGUILLOU	53010	اعكيلو	زكرياء	الرقيب
425	Khalil	EL HAJJAR	53907	الحجار	خليل	الرقيب
426	Rachid	ZAILY	53083	زايلي	رشيد	الرقيب
427	Oussama	SALLAMY	53777	سلامي	أسامة	الرقيب
428	Yassine	AOUNI	53158	العوني	ياسين	الرقيب
429	Salaheddine	IBNOULOAFI	53846	ابن الوفي	صلاح الدين	الرقيب
430	Hamza	CHAHIDI	49067	شهدي	حمزة	الرقيب
431	Hassan	OULGOUR	53756	الكور	حسن	الرقيب
432	Abdelkabir	EL KHADILI	45113	الخدلي	عبدالكبير	الرقيب أول
433	Ismail	EL MAHJOUBY	53284	المحجوبي	اسماعيل	الرقيب
434	Otmane	EL HARRAR	53608	الحرار	عثمان	الرقيب
435	Anouar	SABBAR	46840	صبار	أنوار	الرقيب
436	Mohammed	ALAMI	53987	العلمي	محمد	الرقيب
437	Amine	ELYAQINI	53150	الياقيني	امين	الرقيب
438	Aziz	ELHAMOUMIA	52596	الحمومية	عزيز	الرقيب
439	Ayoub	ELMEJHED	53797	المجهد	ايوب	الرقيب
440	Othman	ELKARROUMI	51543	الكرومي	عثمان	الرقيب
441	Nabil	EL BOUKHARI	47656	البخاري	نبيل	الرقيب أول
442	Hasane	AGNAOU	53660	اكتاو	حسن	الرقيب
443	Chafiq	IMAMOUANE	52529	امموان	شفيق	الرقيب
444	Mohamed	RHANNAJE	54032	غناج	محمد	الرقيب
445	Yassin	SABIL	52986	سبيل	ياسين	الرقيب
446	Abderrazak	EL MANSSI	46810	المنسي	عبدالرزاق	الرقيب أول
447	Karim	EL BOUHALI	36338	البهالي	كريم	الرقيب أول
448	Rabia	IFETTESSANE	26555	افتسان	ربيع	المساعد
449	Mohamed	EL FAIZ	53837	الفانز	محمد	الرقيب
450	Alae eddine	BELLIOUA	53415	بليوة	علاء الدين	الرقيب
451	Adnane	ELAMMOURI	46730	العموري	عدنان	الرقيب
452	Mohammed	BOUKHRES	46059	بوخريس	محمد	الرقيب
453	Yassine	EL-KHALDI	34436	الخالدي	ياسين	الرقيب أول
454	Farid	MANDARISSE	53082	مندريس	فريد	الرقيب
455	Abdelghani	MOUISSI	54010	مويسي	عبد الغني	الرقيب
456	Mohamed	BIDI	51454	بيدي	محمد	الرقيب
457	Ahmed	BOUALI	44441	بو علي	احمد	الرقيب أول
458	Chaima	TALTANI	50376	تلتاني	شيماء	الرقيب
459	Abdelkarim	IBENSINA	45609	ابن سينا	عبدالكريم	الرقيب
460	Nadia	EZZARDAOUI	50399	الزرداوي	نادية	الرقيب
461	Khalid	NASYB	53274	نسيب	خالد	الرقيب
462	M'hammed	ALAMI	50922	علمي	امحمد	الرقيب
463	Azeddine	MESTOUR	31048	مستور	عز الدين	الرقيب أول
464	Jamal	ANHAM	35565	انهام	جمال	الرقيب أول
465	Abdelhay	OUASGA	50891	وسكة	عبد الحي	الرقيب
466	Hamza	CHKOUNDI	51643	الشقوندي	حمزة	الرقيب
467	Hamza	ZHIDI	52931	زاهدي	حمزة	الرقيب
468	Abdelouahab	KASMI	53469	قاسمي	عبد الوهاب	الرقيب
469	Khalid	AIT AABD	51362	ايت عابد	خالد	الرقيب
470	Hamza	RAFAÂ	47907	رفاع	حمزة	الرقيب
471	El arbi	EL MINAOUI	25634	الميناوي	العربي	المساعد
472	Abdelmalek	AAJMI	53037	عجمي	عبد المالك	الرقيب
473	Hicham	ES-SOUYSY	36361	السويسي	هشام	الرقيب أول
474	Abderrazaq	BABAHADDOU	49938	باباحدو	عبد الرزاق	الرقيب أول
475	Abdelhadi	TINIDRISSANE	53134	تيندرس	عبد الهادي	الرقيب
476	Abdelghani	AIT SAID	53410	ايت سعيد	عبد الغاني	الرقيب

477	Ayoub	ACHI	51775	عاشي	أيوب	الرقيب
478	Abdelkarim	HANINE	44567	حنين	عبد الكريم	الرقيب
479	Abdellatif	EL ABIAD	36924	الابيض	عبداللطيف	الرقيب أول
480	El mehdi	MOUSTAKIM	53924	مستقيم	المهدي	الرقيب
481	Samir	KABLI	53746	قبلي	سمير	الرقيب
482	Saad	MAÏDEN	53020	معادين	سعيد	الرقيب
483	Youssef	ECHBEL	53389	اشبل	يوسف	الرقيب
484	Mohammed	MEKOUAR	46943	مكوار	محمد	الرقيب أول
485	Karim	BELAÂRCHE	33914	بلعرش	كريم	الرقيب أول
486	Zakaria	EL AISSAOUI	47660	العيساوي	زكرياء	الرقيب
487	Bakr	ATOUF	53285	عطوف	بكر	الرقيب
488	Jamal	JEMMOUHI	24298	جموحي	جمال	المساعد
489	Abdellah	SEBTI	32992	السبتي	عبدالله	الرقيب أول
490	Bouaâza	LALAOUNI	53227	لعلواني	بو عزة	الرقيب
491	Hamza	ELBANI	53184	الباني	حمزة	الرقيب
492	Ibrahim	BAABOU	53640	بابعو	إبراهيم	الرقيب
493	Jalal	ELFANDI	53859	الفندي	جلال	الرقيب
494	Faisal	YOUSFI	54101	يوسفى	فيصل	الرقيب
495	Ayoub	SIKKINE	50147	سكين	أيوب	الرقيب
496	Younes	EL HOUARI	52277	الهواري	يونس	الرقيب
497	Mouhsine	SADIK	53135	صديق	محسن	الرقيب
498	Mohammed	ELOUASSILE	53573	الوصليل	محمد	الرقيب
499	Ismail	ALAOUI MDAGHRI	50937	علوي مدغري	اسماعيل	الرقيب
500	Mohamed	FKIHI	36356	الفقيهى	محمد	الرقيب أول
501	Walid	EL AZEHARI	52061	الأزهاري	وليد	الرقيب
502	Mouhcine-rami	BELKAID	45607	بلقائد	محسن رامي	الرقيب
503	Elmostapha	ALAMI	53953	العلمي	المصطفى	الرقيب
504	Nourddine	AIRAR	37054	ايرار	نور الدين	الرقيب أول
505	Abderrahim	BASSAIDI	36117	بسعدي	عبدالرحيم	الرقيب أول
506	Iman	TAHRY	52506	الطاهري	إيمان	الرقيب
507	Ilyas	EL MIR	41783	المير	الياس	المساعد
508	El mehdi	EL MAAKOULI	53172	المعقولي	المهدي	الرقيب
509	El-mustapha	TAAZITE	53713	تعزيط	المصطفى	الرقيب
510	Hicham	CHAFI	36451	شافي	هشام	الرقيب أول
511	Morad	ANAN	54023	عنان	مراد	الرقيب
512	Larbi	ID-OU-MESSAOUD	30440	اد امسعود	العربي	الرقيب أول
513	Mohamed	ABOUNOUSS	52925	ابونوس	محمد	الرقيب
514	Mohamed amine	LEMKHANTER	53854	المخنطر	محمد امين	الرقيب
515	Youness	BOUZAGAGHE	52602	بوزكاغ	يونس	الرقيب
516	Abderrahim	BOUABID	53598	بوعبيد	عبد الرحيم	الرقيب
517	Adil	SORHAL	35120	صرحال	عادل	الرقيب أول
518	Mohammed - amine	BOUDLAL	33374	بودلال	محمد امين	الرقيب أول
519	Abdelaziz	BAKHAT	46816	بخات	عبدالعزیز	الرقيب
520	Abdelfattah	BAHRA	54004	بهرى	عبد الفتاح	الرقيب
521	Mohcine	SENDI	51491	السندي	محسن	الرقيب
522	Reda abdelmalek	KADERI	53314	قادري	رضى عبد المالك	الرقيب
523	Yassine	BELAYACHI	46439	بلعياشي	ياسين	الرقيب
524	El mehdi	HAMDANE	53163	حمدان	المهدي	الرقيب
525	Abdelhadi	EL MAHJOUR	36761	المهجر	عبدالهادي	الرقيب أول
526	Yassine	LAMSOUDI	53203	لمسودي	ياسين	الرقيب
527	Youssef	OUHSSINE	54008	او حسين	يوسف	الرقيب
528	Youness	ELYAMINI	53064	اليامني	يونس	الرقيب
529	Khalid	SEDOUANE	26896	سدوان	خالد	المساعد

530	Youness	EL OUALIDI	31685	الوالدي	يونس	الرقيب أول
531	Yassine	MOKRANE	31768	مقران	ياسين	الرقيب أول
532	Samir	KABBAJ	53335	قباچ	سمير	الرقيب
533	Mouhssine	HARROU	33235	هرو	موحسن	الرقيب أول
534	Hicham	LAMSANDI	54126	لمساندي	هشام	الرقيب
535	Aiman	KADDAR	52592	قدار	أيمن	الرقيب
536	Driss	ESGHIR	53296	اصغير	ادريس	الرقيب
537	Issam	MRABAAI	46395	مرابي	عصام	الرقيب
538	Yassine	TABBAÂ	52065	التبايع	ياسين	الرقيب
539	El hadj	LAMINE	31972	لمين	الحاج	الرقيب أول
540	Imad	ESMAITI	53534	اسميطي	عماد	الرقيب
541	Azar sedik	BELKAID	47832	بلقايد	ازر الصديق	الرقيب
542	Zakaria	SOLHI	46386	الصلحي	زكرياء	الرقيب
543	Anass	KARMHOUM	53851	كرمهوم	انس	الرقيب
544	Ayoub	HAJJI	53609	حجي	أيوب	الرقيب
545	Khalid	EL MAHFOUDY	52932	المحفوظي	خالد	الرقيب
546	Yahya	ELKAOUI	51506	الكاوي	يحي	الرقيب
547	Mohammed	KHALLOUTA	52000	خلوطة	محمد	الرقيب
548	Ôtmane	ZORGANE	49207	زرکان	عثمان	الرقيب
549	Ali	KHAYA	53822	خيا	علي	الرقيب
550	Mohammed	LACHAAL	54091	لشعل	محمد	الرقيب
551	Chrif	BOUAMRI	52791	بعمري	الشريف	الرقيب
552	Taha	MAABOUBI	54039	معبوبي	طه	الرقيب
553	M'hamed	OU ALI	54059	اعلي	امحمد	الرقيب
554	Anas	ARCHANE	51731	عرشان	انس	الرقيب
555	Abdessamad	ERRAJY	49326	الراجي	عبد الصمد	الرقيب
556	Omar	TOUHAFI-RIFFI	50979	تحافي ريفي	عمر	الرقيب
557	Driss	AÏSSAOUY	53333	عيساوي	ادريس	الرقيب
558	Mohammed-elmehti	ER-RATIBE	50892	الرتيب	محمد المهدي	الرقيب
559	Tarik	LAMTIOUA	27404	لمتيوة	طارق	المساعد
560	Si mohamed	CHOUKRY	53691	شوكري	سي محمد	الرقيب
561	El mehdi	MERRAR	53648	مرار	المهدي	الرقيب
562	Outhman	ARG	53250	ارك	عثمان	الرقيب
563	Oussama	BENTALEB	53288	بن طالب	اسامة	الرقيب
564	Yassine	BOUCH	48658	بويش	ياسين	الرقيب
565	Youssef	BALOTE	53167	بلوط	يوسف	الرقيب
566	Azhar	MAHFOUDI	53844	محفوضي	ازهر	الرقيب
567	Karam	SOUAID	53554	سوعيد	كرم	الرقيب
568	Mourad	EL IDRISI	49186	الادريسي	مراد	الرقيب
569	Azedine	BLOULANE	51161	بلولان	عز الدين	الرقيب
570	Younes	RANDAL	30675	رنال	يونس	الرقيب أول
571	Yassir	NACHAT	51943	النشاط	ياسر	الرقيب
572	Issam	BELFAIK	53856	بلفائق	عصام	الرقيب
573	Ayoub	KHMAMOUCHE	53672	خماموش	أيوب	الرقيب
574	Yassin	BENACHIR	53906	بنعاشير	ياسين	الرقيب
575	Taoufik	KHARBOUCHE	34295	خربوش	توفيق	الرقيب أول
576	Soufiyane	EL FRAKCHY	35502	الفرانشي	سفيان	الرقيب أول
577	Abdelmoula	HAFFOUD	53118	حفوض	عبد المولى	الرقيب
578	Abderrahim	CHAOQUI	53546	شوقي	عبد الرحيم	الرقيب
579	Âdil	AZEROUAL	36080	ازروال	عادل	الرقيب أول
580	Kamal	FADEL	51929	فاضل	كمال	الرقيب
581	Rachid	BOUDGHAR	46274	بودغار	رشيد	الرقيب
582	Mohamed	BICHRY	46073	بشري	محمد	الرقيب

583	Ayoub	MEDDAH	53269	مداح	ابوب	الرقيب
584	Zouhir	MADMOUN	50453	مدمون	زهير	الرقيب
585	Hajar	HARCHAOUI	50411	حراشوي	هاجر	الرقيب
586	Hamid	SIF-EDDINE	34585	سيف الدين	حميد	الرقيب أول
587	Otmane	BAQADER	53687	باقادر	عثمان	الرقيب
588	Hicham	AMMOUCH	49915	عموش	هشام	الرقيب
589	Reda	KOUJDAD	51198	قوجداد	رضا	الرقيب
590	Abdeljalil	AIT MIHIMI	28999	ايت محمي	عبد الجليل	الرقيب أول
591	Mohamed taha	SAMIR	53839	سمير	محمد طه	الرقيب
592	Mounir	MAZROUI	50182	مزروعي	منير	الرقيب
593	Abdelkrim	ELBACHRAOUI	51859	البشراوي	عبد الكريم	الرقيب
594	Mohamed	EL MAHRAD	54093	المهراد	محمد	الرقيب
595	Abdessamad	SAJOUD	36012	سجود	عبدالصمد	الرقيب أول
596	Anass	KHADDA	53287	خدة	أناس	الرقيب
597	Omar	EL AYACHI	47110	العايشي	عمر	الرقيب
598	Abderrahim	BENTALEB	20246	بن الطالب	عبد الرحيم	المساعد
599	Imad	DENDOUN	53897	دندون	عماد	الرقيب
600	El houcin	BOULHANNA	46265	بولحنة	الحسين	الرقيب
601	Marouan	EL KHADAJI	53513	الخداجي	مروان	الرقيب
602	Issam	EL HARSAL	52023	الهرسال	عصام	الرقيب
603	Mohammed islame	SAMAOU	53185	سماوي	محمد اسلام	الرقيب
604	Imad	BEN SEGHIR	50158	ابن الصغير	عماد	الرقيب

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024).

وزير العدل،
الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 117 الصادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 131 الصادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي؛

ونظرا لكون الأجل المحدد لتصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي سينتهي في تاريخ 15 يونيو 2024، دون أن تتم عمليات التصفية؛

وعلى طلب التمديد الذي قدمه المصفي المنتدب بتاريخ 7 يونيو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة سنتين (2) أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي المنصوص عليه في مقرر والي بنك المغرب رقم 131 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1445 (11 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 139 صادر في 4 ذي الحجة 1445 (11 يونيو 2024) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 145 و 146 منه؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 42 الصادر في 28 من رجب 1434 (7 يونيو 2013) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 55 الصادر في 9 رمضان 1437 (15 يونيو 2016) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 92 الصادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي؛

نظام موظفي الإدارات العامة

«المادة 3. - تشتمل الإدارة المركزية على : » » «- مديرية التعاون والتواصل ؛ «- المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية.» «المادة 6. - تناط بمديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية، المهام التالية : » » «- السهر على حسن سير ممارسة وتنظيم الامتحانات والمباريات الخاصة بها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ «- الإشراف على حسن سير نظام السجل التجاري ؛ (الباقى لا تغيير فيه.) «المادة 10. - تناط بمديرية الموارد البشرية المهام التالية : «- إعداد بالموارد البشرية ؛ «- التدبير التوقعي لأعداد ؛ (الباقى لا تغيير فيه.) المادة الثانية يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022)، بالمادة 13 المكررة التالية : «المادة 13 المكررة. - تناط بالمعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية، الذي يعتبر في حكم مديرية مركزية، المهام التالية : «- إعداد استراتيجية الوزارة في مجال التكوين، والعمل على تنفيذها وتقييمها والسهر على تطويرها، بتنسيق مع باقي المديرات والهيئات المشرفة على المهن المذكورة ؛	نصوص خاصة وزارة العدل مرسوم رقم 2.24.371 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل. رئيس الحكومة، بعد الاطلاع على القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.60 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، لا سيما المادتين 68 (الفقرة الأخيرة) و 71 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024)، رسم ما يلي : المادة الأولى تغير أو تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و 3 و 6 و 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) : «المادة الأولى. - تناط القضائية. «وتمارس، الجاري بها العمل : » » «- الإشراف على المهن القانونية والقضائية ؛ «- ضمان التكوين الأساسي والمستمر لمساعدى القضاء وممارسي المهن القانونية ؛ «- تدبير ملفات الجنسية ؛ (الباقى لا تغيير فيه.)
--	--

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل.

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

الإمضاء : غيتة مزور.

«- إعداد برامج ومخططات التكوين بالمعهد والعمل على تنفيذها
«وتتبعها وتقييمها، بتنسيق مع باقي المديريات والهيئات السالفة
الذكر؛

«- العمل على تطوير الرأسمال البشري وتدعيم الكفاءات، انطلاقاً
«من الحاجيات التكوينية وانسجاماً مع المستجدات في مجالات
«التكوين ذات الصلة ؛

«- التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي لفائدة موظفي هيئة
«كتابة الضبط وباقي الموظفين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة
«بالعدل ؛

«- تكوين المنتسبين للمهن القانونية والقضائية، بالتنسيق مع
«الهيئات السالفة الذكر، طبقاً للتشريع الجاري به العمل ؛

«- الإسهام في تدبير وتطوير المنصات والبرامج المعلوماتية ذات الصلة
«بمجال التكوين، بتنسيق مع باقي المديريات والهيئات السالفة
«الذكر، لمسايرة التطور التكنولوجي الذي يعرفه القطاع ؛

«- ربط وتقوية علاقات التعاون والشراكة مع البنيات المماثلة، ومع
«أي هيئة عامة أو خاصة، تهتم بمجالات التكوين والبحث.»

مجلس المنافسة

النظام الداخلي لمجلس المنافسة

مدخل

طبقا لدستور المملكة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 41.21 ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 40.21 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه،

المادة الأولى

يهدف هذا النظام إلى تحديد المقتضيات التنظيمية والمسئورية المنصوص عليها في القانونين والمرسومين المشار إليهم أعلاه، كما يهدف إلى توزيع الاختصاصات بين تشكيلات المجلس المختلفة من هيئة أو لجنة دائمة أو فروع.

يمكن هذا النظام كافة تشكيلات المجلس من القيام بمهامها، في أحسن الشروط، وذلك في خدمة الدور الدستوري الموكل لهذه المؤسسة.

ويشكل هذا النظام أيضا مرجعية عملية يساهم من خلالها، أعضاء وتشكيلات المجلس، كل في مجال اختصاصه، في نشاط المجلس في ظل روح المسؤولية والحوار والتعاون، وذلك طبقا لمهام واختصاصات المجلس.

كما يوفر لأعضاء المجلس إطارا تنظيميا لممارسة اختصاصاتهم في مجال مكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة والممارسات التجارية غير المشروعة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار وصياغة آرائهم حول طلبات الاستشارة ونشر الدراسات حول المناخ العام للمنافسة على المستوى الوطني والقطاعي وكذا إعداد التقرير السنوي للمجلس.

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 2

تحدد، طبقا لهذا النظام الداخلي المسمى بعده «النظام»، قواعد سير وتنظيم مجلس المنافسة المسمى بعده «المجلس».

المادة 3

يقع المقر الدائم للمجلس بالرباط.

الباب الثاني

الرئيس، نواب الرئيس والأعضاء المستشارون للمجلس

المادة 4

تتألف هيئة المجلس من رئيس وأربعة نواب للرئيس وثمانية أعضاء مستشارين.

الفرع 1

رئيس المجلس

المادة 5

يشرف رئيس المجلس، المشار إليه لاحقا بالرئيس، على جميع مصالح المجلس، وتدير شؤونه وإدارته واتخاذ كل التدابير اللازمة لحسن سير أجهزته.

ويمارس في هذا الصدد، المهام المخولة له بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها أعلاه.

ويقوم أساسا بما يلي :

• دعوة الأعضاء لحضور اجتماعات هيئة المجلس، وكلما اقتضى الحال ذلك ؛

• اقتراح جدول أعمال اجتماعات هيئة المجلس ؛

• رئاسة اجتماعات هيئة المجلس طبقا لقواعد هذا النظام، والإشراف على السير السليم للمناقشات، والسهرة على تنفيذ قرارات المجلس ؛

• إصدار القرارات المثبتة لتنازل الأطراف عن الإحالات التنافسية وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12 ؛

المادة 7

يمكن للرئيس إبرام اتفاقيات للانخراط والشراكة مع أي مؤسسة أو هيئة وطنية، أجنبية ودولية، بهدف تبادل الخبرات والمعلومات والوثائق وتنظيم أنشطة مشتركة، وأي شكل آخر من أشكال التعاون بتنسيق مع السلطة الحكومية المعنية عند الاقتضاء.

يسهر الرئيس على تتبع الانخراطات والاتفاقيات المبرمة، وعلى إشعاع المجلس بواسطة تعزيز التعاون الدولي.

يبلغ الرئيس أعضاء الهيئة بمشاريع الانخراطات والاتفاقيات والشراكات المزمع إبرامها لإبداء وجهات نظرهم بخصوص مضمونها داخل أجل معين يحدده في رسالة التبليغ.

ويخبر الرئيس الهيئة بمضمون الانخراطات والاتفاقيات المبرمة وفقا لأحكام هذه المادة والمادتين 5 و6.

الفرع 2

نواب الرئيس

المادة 8

يمارس نواب الرئيس مهامهم، طبقا للمادة 11 من القانون المذكور رقم 20.13، كامل الوقت. ويضم المجلس أربعة نواب من بينهم قاضيان، وعضوان متخصصان أحدهما في الميدان الاقتصادي أو المنافسة، والآخر في المجال القانوني. ويتأس كل نائب للرئيس فرعا من فروع المجلس.

المادة 9

طبقا للمادة 10 من القانون المذكور رقم 20.13، يتأس أحد نواب الرئيس اجتماعات الهيئة أو اللجنة الدائمة نيابة عنه وتعيين منه في حالة تغيبه أو تعذر حضوره.

في حالة شغور منصب الرئيس، يتولى مهامه بالنيابة أقدم نائب للرئيس، وفي حالة تساوي نواب الرئيس من حيث الأقدمية، يتولى هذه المهام أكبر نواب الرئيس سنا.

المادة 10

يتداول نواب الرئيس داخل اللجنة الدائمة بخصوص الحالات الموجهة للمجلس.

• دعوة اللجنة الدائمة التي يتأس أشغالها، كلما اقتضى الحال، إلى عقد اجتماعات يحدد جدول أعمالها ؛

• إسناد قضية معروضة على أنظار المجلس إلى إحدى تشكيلاته بصفة مباشرة، إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك ؛

• اقتراح القرارات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة 21 من القانون المتعلق بمجلس المنافسة، وعرضها للمصادقة على اللجنة الدائمة ؛

• اقتراح القرارات المتعلقة بالمساطر الخاصة المنصوص عليها في المواد 18، 25، 31، و38 من هذا النظام، وعرضها للمصادقة على اللجنة الدائمة ؛

• تحديد عدد الفروع وتأليفها، واسناد لكل واحد منها الملفات التي سيقوم بدراستها ؛

• خلق الفروع حسب الحاجة قصد تمكين المجلس من القيام بالمهام التي يخولها له الدستور والقانونان المشار إليهما أعلاه ؛

• السهر على إعداد التقرير السنوي ورفعته إلى جلالة الملك وتوجيهه إلى رئيس الحكومة وتقديمه أمام مجلسي البرلمان ؛

• عرض مشروع الميزانية السنوية للمجلس على موافقة أعضاء المجلس بعد مناقشته ؛

• تمثيل المجلس أمام جميع الهيئات الوطنية والدولية. ويعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس ؛

• توقيع جميع التصرفات باسم المجلس ؛

• إقامة الدعاوي والدفاع وتقديم الملاحظات أمام المحاكم باسم المجلس ؛

• تنظيم وهيكلية المجلس.

وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ناب عنه نائب للرئيس بتعيين منه في القيام بالمهام التي يكلفه بها.

كما يجوز للرئيس تفويض بعض اختصاصاته إلى نائب للرئيس.

المادة 6

يمكن للرئيس إبرام اتفاقات للتعاون وتبادل الخبرات والمعلومات مع هيئات التقنين القطاعية وفقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المذكور رقم 20.13.

الباب الثالث

الأمين العام

المادة 17

تطبيقا لمقتضيات المادة 17 من القانون المذكور رقم 20.13، يقوم الأمين العام، تحت سلطة الرئيس، بالمهام التالية :

- تسجيل الإحالات والعرائض في مجال المنافسة ؛
- تبليغ قرارات وآراء المجلس ؛
- تدبير المصالح الإدارية والمالية للمجلس ؛
- مسك ملفات وأرشيف المجلس وحفظها ؛
- إعداد مشروع ميزانية المجلس.

ويمكن للأمين العام أن يتلقى تفويضا من رئيس المجلس لتوقيع جميع التصرفات والقرارات ذات الصبغة الإدارية.

الباب الرابع

تشكيلات المجلس وطرق سيرها

المادة 18

يمكن للمجلس أن يجتمع إما في هيئة، أو في إطار لجنة دائمة، أو في فرع من فروع، وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون المذكور رقم 20.13.

جميع القرارات التي تصدر باسم المجلس، سواء في هيئة أو لجنة دائمة أو فرع، يشار فيها وجوبا إلى التشكيلة التداولية التي أصدرتها وأسماء أعضائها ويتم تذييلها بتوقيعاتهم مباشرة بعد الانتهاء من عملية التصويت.

تبلغ قرارات المجلس المشار إليها في المواد 26 و36 و37 و38 و39 و40 و41 و45 و73 إلى الأطراف المعنية وإلى مندوب الحكومة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي، وفقا لمقتضيات المادة 43 المكررة من القانون المذكور رقم 104.12.

طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 14 من القانون المذكور رقم 20.13، تنشر قرارات المجلس في موقعه الإلكتروني، ويمكن أن يكون إشهارها محدودا مراعاة للمصلحة المشروعة للأطراف والأشخاص الوارد ذكرهم بهذه القرارات والتي تقتضي عدم إفشاء أسرار أعمالهم.

يمكن لتشكيلات المجلس الاستعانة بمنصة رقمية لتبادل الوثائق وتدبير اجتماعاتها.

المادة 11

علاوة على المهام المسندة لهم قانونا، يقوم نواب الرئيس بالمهام الموكلة إليهم من طرف الرئيس.

الفرع 3

الأعضاء المستشارون للمجلس

المادة 12

إضافة إلى الرئيس ونوابه، تتألف الهيئة من ثمانية أعضاء مستشارين يشاركون بصفة شخصية في أشغال ومناقشات ومداولات المجلس واتخاذ قراراته، ولا يمكن أن ينيبوا عنهم غيرهم.

المادة 13

تقتضي الصفة التقريرية المنوطة بالمجلس واجب الحضور لأشغال ومناقشات ومداولات هذا الأخير، إلا في حالة التعذر المبرر، مع مراعاة قواعد النصاب القانوني المحددة أدناه.

المادة 14

يجب على الأعضاء المستشارين للمجلس أن يكونوا أعضاء في فرع أو أكثر من الفروع المحدثة من قبل المجلس، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في الباب المتعلق بالفروع.

الفرع 4

مقتضيات مشتركة

المادة 15

طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المذكور رقم 20.13، يؤدي أعضاء المجلس غير المحلفين، قبل البدء في مزاولة مهامهم، القسم أمام محكمة الاستئناف بالرباط.

المادة 16

طبقا لمقتضيات الفقرات 4 و6 و7 من المادة 11 من القانون المذكور رقم 20.13، يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يخبر الرئيس بالمصالح التي يتوفر عليها أو تملكها مؤخرا والمهام التي يزاولها في نشاط اقتصادي. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتداول في قضية تكون له فيها مصلحة أو إذا كان يمثل طرفا معنيا بها أو سبق له أن مثله.

تكون جميع اجتماعات الهيئة واللجنة الدائمة واجتماعات الفروع المخصصة لاتخاذ قراراتها مسجلة صوتيا، ويمكن لكل عضو من أعضاء هاته التشكيلات الولوج إلى التسجيل الصوتي بمقر المجلس وفق مسطرة خاصة.

الفرع 1

الهيئة

المادة 19

تتألف الهيئة من الرئيس، ونواب الرئيس، والأعضاء المستشارين. يجوز لرئيس المجلس دعوة أمينه العام أو المقرر العام أو المقرر العام المساعد أو المقرر المكلف بالملف أو جميعهم حضور اجتماعات الهيئة وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون المذكور رقم 104.12.

ولا يجوز لأي منهم حضور مداولاتها.

المادة 20

يعقد المجلس اجتماعات هيئته اثنتي عشرة مرة في السنة، وذلك يوم الخميس الأخير من كل شهر، مالم يصادف التاريخ المذكور يوم عطلة أو تعذر عقد الاجتماع لأسباب قاهرة، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس تاريخا آخر للاجتماع خلال نفس الشهر أو الشهر الذي يليه.

ويمكن للهيئة كلما دعت الضرورة إلى ذلك أن تعقد اجتماعات أخرى خلال نفس السنة على أساس جدول أعمال محدد بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

تداول الهيئة وتقرر فيما يلي :

1 - طلبات الرأي التي تسند إلى فرع من فروع المجلس أو إلى لجنة خاصة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيين أعضائها ومنسق أشغالها من قبل الرئيس ؛

2 - الإحالات التنازعية التي تقرر للجنة الدائمة أنها مستوفية لشروط القبول ؛

3 - مشاريع التركيز الاقتصادي التي خضعت لدراسة معمقة ؛

4 - التقرير السنوي والذي يعهد بإعداده إلى الفرع المكلف بالتقرير السنوي وفقا لمقتضيات المادة 34 أدناه ؛

5 - ميزانية المجلس ؛

6 - الدراسات المنجزة في شكل إحالات ذاتية.

وبالإضافة إلى النقط المسجلة في جدول أعمالها :

• يخصص اجتماع الهيئة المنعقد خلال شهر أبريل لدراسة مشروع التقرير السنوي للمجلس ؛

• يخصص اجتماع الهيئة المنعقد خلال شهر أكتوبر لتقديم ميزانية المجلس.

يمكن للهيئة أن تتداول خلال هاذين الاجتماعين في أي مسألة أخرى مقترحة من طرف رئيس المجلس أو أغلبية أعضاء المجلس.

يمكن للهيئة كلما دعت الضرورة إلى ذلك أن تعقد اجتماعات أخرى خلال نفس السنة على أساس جدول أعمال محدد بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

المادة 21

يحدد الرئيس تاريخ افتتاح اجتماعات هيئة المجلس ويقترح جدول أعمالها.

يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس، عرض نقطة أو عدة نقاط إضافية قصد إدراجها ضمن المختلفات في جدول الأعمال المقترح.

تصادق الهيئة بأغلبية أعضائها على النقطة أو النقط الإضافية المراد إدراجها.

يوجه الرئيس، عبر كل الوسائل المتاحة، الاستدعاء للأعضاء لحضور اجتماعات هيئة المجلس، مرفقة بجدول الأعمال والملفات المزمع التداول بشأنها سبعة (7) أيام، على الأقل، قبل تاريخ انعقادها مالم تكن هناك حالة استعجال، وفي هذه الحالة لا يمكن التقيد بالأجل المذكور.

يمكن للرئيس عند وجود إحالة مستعجلة أن يشير في الاستدعاء الموجه للأعضاء إلى الطابع الاستعجالي للإحالة أو لطلب الرأي.

المادة 22

تنعقد اجتماعات هيئة المجلس بمقر المجلس، ويمكن عقدها خارج هذا المقر في حالة الضرورة بقرار من الرئيس.

وتنعقد هذه الاجتماعات إما حضوريا أو عن بعد بواسطة التقنيات الحديثة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بقرار من الرئيس.

لا يمكن عقد الاجتماعات المتعلقة بالبث في الإحالات التنازعية عن بعد.

المادة 23

طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون المذكور رقم 20.13، يحضر مندوب الحكومة أو أحد نوابه اجتماعات هيئة المجلس بصفة استشارية، وله أن يطلب تقييد مسألة في جدول أعمال اجتماعاته.

يوجه الرئيس الاستدعاء إلى مندوب الحكومة عبر كل الوسائل المتاحة سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة 24

طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 14-III من القانون المذكور رقم 20.13، لا يمكن للمجلس أن يجتمع ويتداول بشكل صحيح في هيئة إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل، من بينهم عضو من القضاة.

في حالة عدم اكتمال النصاب لاجتماع الهيئة، يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع ثان داخل أجل (8) أيام الموالية. وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع قانونيا بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة.

وإذا تعذر هذا النصاب، تدعى الهيئة داخل خمسة (5) أيام لاجتماع ثالث ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

عند وجود إحالات مستعجلة، تنعقد الهيئة بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة.

في حالة الأسباب الموجبة لانهاء المهام الواردة في البندين 2 و4 من المادة 12 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، يخفص النصاب القانوني بخصم عدد الأعضاء المعنيين بتلك الأسباب.

في حالة الانسحاب الطوعي لعضو واحد أو أكثر بسبب تنازع للمصالح أو في حالة التجريح المنصوص عليها في المواد 41 إلى 44 أدناه، يخفص النصاب القانوني بخصم عدد الأعضاء المنسحبين أو الذين كانوا موضوع تجريح.

المادة 25

تكون مداولات المجلس في جلسات مغلقة، ويمكن امتدادها على عدد من الاجتماعات، ويخصص التصويت في الهيئة للمصادقة على القرارات المتعلقة بالمواضيع المشار إليها في المادة 20 أعلاه.

تتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح جانب رئيس الهيئة طبقا للمادة 14 من القانون المذكور رقم 20.13.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3 من المادة 22 أعلاه، تتخذ قرارات الهيئة بالتصويت عن طريق رفع اليد، على أنه خلال الاجتماعات المنعقدة عن بعد، والتي لا يكون التصويت خلالها عن طريق رفع اليد ممكنا، فيتم التصويت عن طريق النطق بالرأي المعبر عنه خلال الاجتماع أو باستعمال تطبيق رقمي يسمح بذلك، وستحدد مسطرة خاصة الوسائل التقنية الواجب العمل بها في هذا الشأن.

توقع جميع القرارات المتخذة من قبل الهيئة في اجتماعاتها المنعقدة عن بعد، من قبل الرئيس واثنين من نوابه، أحدهما عضو من القضاة، مع الإشارة إلى ذلك في القرار المتخذ.

المادة 26

طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون المذكور رقم 20.13، تخضع مداولات المجلس والوثائق المتعلقة بها للسر المني، سواء خلال جلسات الاستماع أو أثناء الاجتماعات المنعقدة عن بعد التي ينظمها المجلس، ويجب أن تكون الآراء المعبر عنها حول قضايا عامة خارج المجلس ذات صفة شخصية ومطبوعة بالتحفظ اللازم.

كل خرق لهذه السرية يترتب عليه إثارة المسؤولية الجنائية لمركبه طبقا لأحكام الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 27

يعين الرئيس أحد نوابه بالتناوب ليتولى تحرير محضر اجتماع الهيئة، وتتضمن هذه المحاضر على الخصوص ما يلي :

- ملخص المناقشات المثارة خلال الاجتماع ؛

- ملخص المقررات المتخذة ؛

- نتائج عمليات التصويت على المقررات.

ويرفق هذا المحضر بقائمة أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وعند الاقتضاء، بنسخ من الوثائق والمستندات التي عرضت على أنظار المجلس، ويذيل بتوقيع محرره.

تكون المصادقة على المحضر أولى النقط المدرجة في جدول اجتماعات الهيئة الموالية.

الفرع 2

اللجنة الدائمة

المادة 28

تتألف اللجنة الدائمة من الرئيس ونوابه الأربعة.

يمكن للجنة الدائمة أن تقوم بالأعمال التحضيرية لاجتماعات الهيئة، وتتداول وتقرر ما يلي :

• البت في مشاريع التركيز الاقتصادي بما في ذلك العمليات التي لم يتم التبليغ عنها وكذا طلبات الاستثناء وفقا للمسطرة المنصوص عليها في القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

• قبول أو عدم قبول الإحالات التنازعية طبقا للمادة 26 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

• رفض الإحالات التنازعية طبقا للمادة 26 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

• إغلاق ملف قضية تصدى المجلس بمبادرة منه للنظر فيها طبقا للمادة 26 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه.

كما تقوم اللجنة الدائمة بما يلي :

• البت في جميع الملفات المحالة عليها من لدن الهيئة ؛

• المصادقة على الدراسات القطاعية (المونوغرافيات) ؛

• المصادقة على القرارات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة 21 من القانون المتعلق بمجلس المنافسة ؛

• المصادقة على القرارات المتعلقة بالمساطر الخاصة المنصوص عليها في المواد 18، 25، 31، و38.

تجتمع اللجنة الدائمة في جلسة مغلقة، وتتداول بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

يجوز للأمين العام أو المقرر العام أو مقرر عام مساعد أو المقرر المكلف بالملف أو جميعهم حضور اجتماعات اللجنة الدائمة بدعوة من الرئيس. ولا يجوز لأي منهم حضور مداولاتها.

المادة 29

تجتمع اللجنة الدائمة للمجلس مرتين كل أسبوع باستدعاء من الرئيس وكلما اقتضى الأمر ذلك.

تحدد تواريخ اجتماعات اللجنة الدائمة من لدن الرئيس الذي يقوم أيضا باستدعاء نوابه إليها ثلاثة (3) أيام، على الأقل، قبل تاريخ انعقادها، مرفقة بجدول الأعمال ووثائق الملفات المدروسة، وفي حالة الاستعجال يستدعي الرئيس نوابه بصفة استعجالية.

ويمكن للجنة الدائمة أن تقرر، في أي وقت، عرض مسألة ما على الهيئة.

المادة 30

تعقد اللجنة الدائمة اجتماعاتها بمقر المجلس، ويمكن عقدها بقرار من الرئيس خارج المقر أو عن بعد بواسطة التقنيات الحديثة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 31

طبقا لمقتضيات البند 3 من المادة 14 من القانون المذكور رقم 20.13، لا تجتمع اللجنة الدائمة ولا تتداول بشكل صحيح إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل.

تتخذ اللجنة الدائمة قراراتها بالتصويت عن طريق رفع اليد، على أنه خلال الاجتماعات المنعقدة عن بعد التي لا يكون التصويت خلالها عن طريق رفع اليد ممكنا، فيتم التصويت عن طريق النطق بالرأي المعبر عنه خلال الاجتماع، وتحدد مسطرة خاصة الوسائل التقنية الواجب العمل بها في هذا الشأن.

في حالة الأسباب الموجبة لانهاء المهام الواردة في البندين 2 و4 من المادة 12 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، يخفض النصاب القانوني بخصم عدد الأعضاء المعنيين بتلك الأسباب، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 11 المكررة مرتين من القانون المذكور رقم 20.13.

في حالة الانسحاب الطوعي لعضو واحد أو أكثر بسبب تنازع للمصالح أو في حالة التجريح المنصوص عليها في المادتين 41 إلى 44 أدناه، يخفض النصاب القانوني بخصم عدد الأعضاء المنسحبين أو الذين كانوا موضوع تجريح، عملا بمقتضيات المادة 11 من القانون المذكور رقم 20.13.

المادة 32

تسير اجتماعات اللجنة الدائمة من لدن الرئيس، وفي حالة غيابه أو تعذر حضوره، يمكن أن ينوب عنه أحد نوابه الذي يتولى ترؤس هذه الاجتماعات بالنيابة.

المادة 33

يعين الرئيس أحد نوابه بالتناوب ليتولى تحرير محضر اجتماع اللجنة الدائمة وتدوين ملخص مناقشات وتدخلات الأعضاء وما يتخذ من قرارات، ويذيلها بتوقيعه.

الفرع 3

الفروع

المادة 34

طبقاً للمادة 14-1 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، وللمادتين 4 و 5 من المرسوم التطبيقي رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2014)، يتم إحداث 4 فروع على الأقل يترأس كل واحد منها أحد نواب الرئيس وفرع مكلف بالتقرير السنوي لمجلس المنافسة يترأسه رئيس المجلس. تختص الفروع بدراسة والبت في الملفات المعروضة على أنظارها من طرف رئيس المجلس بعد عرضها للإخبار على اللجنة الدائمة.

ويمكن لرئيس المجلس إحداث فروع أخرى، كما يمكنه دمج فرعين في بعضهما، أو حذف أحد هذه الفروع، وذلك كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

فضلاً عن نائب الرئيس، يتألف كل فرع على الأقل من عضوين مستشارين بالمجلس.

يقوم نواب الرئيس بتدبير المهام الموكولة إلى الفروع، ويمكنهم التناوب بقرار من الرئيس في حالة غياب أو تعذر حضور أحدهم.

المادة 35

تداول الفروع وتقرر في الملفات الموجهة إليها من طرف الرئيس بعد عرضها للإخبار على اللجنة الدائمة.

وتتحدد اختصاصات الفروع التي يترأسها نائب للرئيس، عملاً بمقتضيات القانون المتعلق بمجلس المنافسة ونظامه الداخلي، في:

أ. الدراسة والبت في مشاريع التركيز الاقتصادي المحالة عليها من طرف رئيس المجلس والترخيص لها؛

أ. النظر في الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة؛

أ. النظر في مساعدات الدولة والطلبات العمومية، وكذا المهام الاستشارية ذات الصلة بالمنافسة في الأسواق.

وتتترح هذه الفروع موضوعين للاشتغال سنوياً لإبداء رأي للمجلس عبر إحالة ذاتية، يتم عرضهما للمصادقة من قبل الهيئة في اجتماعها لشهر دجنبر من كل سنة.

كما تتحدد اختصاصات الفرع المكلف بالتقرير السنوي بإعداد التقرير السنوي لمجلس المنافسة بتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس.

يمكن لكل فرع أن يقرر في أي وقت إحالة قضية ما على الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 5 من المرسوم المذكور رقم 2.15.109 بتطبيق القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 36

تجتمع الفروع على الأقل أربع مرات في الشهر بدعوة من رئيسها، وكلما اقتضى الحال ذلك.

يوجه الاستدعاء إلى الاجتماع عبر البريد الإلكتروني، مرفقاً بجدول الأعمال ووثائق الملفات المزمع التداول بشأنها، ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

وفي حالة ما إذا طلب من الفرع البت باستعجال، يستدعي رئيس الفرع الأعضاء بصفة استعجالية بأي وسيلة مجدية.

المادة 37

تنعقد اجتماعات الفروع بمقر المجلس، ويمكن بقرار من رئيس الفرع عقدها خارج هذا المقر أو عن بعد بواسطة التقنيات الحديثة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 38

تكون اجتماعات الفروع صحيحة ويكون التداول فيها بأغلبية أعضائها الحاضرين، على ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن عضوين اثنين (2).

تتخذ الفروع قراراتها بالإجماع. وفي حالة عدم توفر الإجماع يحال الملف من قبل رئيس الفرع إلى اللجنة الدائمة قصد البت فيه. على أنه خلال الاجتماعات المنعقدة عن بعد التي لا يكون التصويت خلالها عن طريق رفع اليد متاحاً، فيتم التصويت عن طريق النطق بالرأي المعبر عنه خلال الاجتماع، وستحدد مسطرة خاصة الوسائل التقنية الواجب العمل بها في هذا الشأن.

المادة 39

تسير اجتماعات الفرع من لدن رئيسه، وفي حالة غيابه أو تعذر حضوره يمكن لرئيس المجلس حسب الأحوال أن يعين أحد نواب الرئيس الآخرين ليتولى النيابة عنه.

وفي هذه الحالة، يطلب رئيس الفرع، عبر كل الوسائل المتاحة، من الرئيس تعيين نائب للرئيس ليتولى النيابة عنه في اجتماع الفرع، ويخبر أعضاء الفرع بذلك ويوجه لهم جدول أعمال الاجتماع والملفات المزمع دراستها أو التداول بشأنها، عند الاقتضاء، ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد اجتماع الفرع ما لم تكن هناك حالة استعجال.

المادة 40

تداول الفروع في جلسات مغلقة ولا يجوز حضورها والمشاركة في مداولاتها إلا من لدن أعضاء المجلس المعنيين.

الباب الخامس

التجريح

المادة 41

طبقاً لمقتضيات المادة 11 المكررة من القانون رقم 20.13، يجوز تجريح أعضاء المجلس المعنيين للنظر في إحدى القضايا وكذا المقرر العام والمقرر المعين من قبله للتحقيق في القضية، للأسباب المنصوص عليها في الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية.

يتعين على كل من علم بوجود سبب من أسباب التجريح في شخصه الانسحاب من النظر في القضية المعنية.

المادة 42

وفقاً لمقتضيات المادة 11 المكررة من القانون المذكور رقم 20.13، يقدم طلب التجريح بمقال معلل يوجه لرئيس المجلس، يتضمن الوسائل المستند إليها في التجريح.

يوقع على المقال الطرف المعني أو من يمثله قانوناً بموجب توكيل خاص يرفق بالمقال.

يسلم مقال التجريح خلال أربعة وعشرين ساعة إلى الشخص المراد تجريجه، ويضمن هذا الأخير في أسفل المقال تصريحاً مكتوباً إما بقبول التجريح أو رفض الانسحاب، مع أجوبته على الوسائل المستند إليها في التجريح، وذلك داخل أجل يومين.

تبت محكمة الاستئناف بالرباط بشأن الطعن في التجريح ويكون قرار محكمة الاستئناف غير قابل للطعن.

المادة 43

وفقاً لمقتضيات المادة 11 المكررة مرتين من القانون المذكور رقم 20.13، وفي حالة إذا ما علم أحد الأشخاص المذكورين في المادة 41 أعلاه بأنه يوجد بينه وبين أحد الأطراف أحد أسباب التجريح المنصوص عليها في الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية أو أي سبب آخر يستدعي الانسحاب، وجب عليه التصريح بذلك لدى:

- رئيس المجلس إذا كان الأمر يتعلق بعضو من أعضاء المجلس أو بالمقرر العام؛

- المقرر العام إذا تعلق الأمر بمقرر تابع لمصلح التحقيق والبحث.

يقرر رئيس المجلس أو المقرر العام الموجه إليه التصريح ما إذا كان على المعني بالأمر الانسحاب.

المادة 44

طبقاً لمقتضيات المادة 11 المكررة مرتين من القانون المذكور رقم 20.13، إذا ما تبين أن أحد الأعضاء في تناف أو تنازع للمصالح بشأن قضية معروضة على نظر إحدى تشكيلات المجلس للبت فيها، دون أن يصرح العضو المذكور بذلك من تلقاء نفسه، أو بعد تجريح مقدم من لدن أحد الأطراف، يقوم رئيس المجلس بدعوة المجلس للبت في الحالة التي تمت معاينتها، وذلك في جلسة مغلقة.

يجوز لعضو المجلس المعني أن يقدم طعناً في قرار المجلس أمام محكمة الاستئناف بالرباط.

الباب السادس

التحقيق وهيئة المقررين

الفرع 1

هيئة المقررين

المادة 45

تطبيقاً لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه يتوفر المجلس على هيئة للمقررين يسيروها مقرر عام يساعده مقرران عامون مساعدون.

3- صفة المحيل :

- إذا كان المحيل شخصا ذاتيا تمت الإشارة إلى اسمه العائلي واسمه الشخصي وعنوانه وجنسيته وتاريخ ومكان ازدياده ؛

- إذا كان المحيل شخصا اعتباريا فيجب الإشارة إلى تسميته وشكله ومقره الاجتماعي والجهاز الذي يمثل به بصفة قانونية وصفة الشخص الذي وقع الإحالة، مع إرفاق الإحالة بالأنظمة الأساسية للشخص الاعتباري.

4- شهادة التقييد في السجل التجاري، والوكالة المسلمة للشخص الذي يمثل الشخص الاعتباري أمام مصالح المجلس ؛

5- هوية وعنوان المقاولات أو الجمعيات التي ينسب إليها المحيل هذه الممارسات، في حالة ما إذا كان بإمكانه التعرف عليها.

المادة 50

تسجل الإحالات في تاريخ وصولها للأمانة العامة للمجلس، ويمنح رقم ترتيبى لكل إحالة، يشكل مرجعا لأية مراسلة لاحقة.

المادة 51

توجه الملاحظات الكتابية والوثائق والمذكرات الجوابية المندرجة ضمن إطار التحقيق، أو دراسة مسألة متعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة إلى المجلس في الشكل المنصوص عليه في هذا النظام.

المادة 52

طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، يمكن للمجلس، باقتراح من مقرره العام، أن ينظر بمبادرة منه في كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة.

المادة 53

وفقا لمقتضيات المادة 27 من القانون المذكور رقم 104.12، يجوز للمقرر العام أو لمقرر عام مساعد أن يقوم، بمبادرة منه أو بطلب من مندوب الحكومة، بضم التحقيق في عدة قضايا. ويمكن لمجلس المنافسة، بعد انتهاء التحقيق فيها، أن يصدر قرارا مشتركا بشأنها.

كما يجوز للمقرر العام أو لمقرر عام مساعد أن يقوم بفصل التحقيق في إحالة واحدة وتفريعها إلى عدة قضايا أو أن يلجأ، بمناسبة تحقيقه في قضية ما، لمسطرة التحقيق العيني للتحقيق في تصرفات أخرى منافية للمنافسة لم تكن موضوع إحالة أو إحالة ذاتية.

وفقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم التطبيقي للقانون المذكور رقم 20.13، يتولى المقرر العام تسيير نشاط المقررين ومراقبته، ويسهر على الخصوص على :

- إنجاز المقررين للأعمال الهادفة إلى البحث في الوقائع المعنية بالتحقيق في القضايا التي عهد إليهم بدراستها أو إلى معاينتها أو إلى المعاقبة عليها ؛

- جودة تبليغ المؤاخذات والتقارير وجميع الأعمال التي ينجزها المقررون دون التدخل في خلاصات تقاريرهم.

المادة 46

يعين المقرر العام مقررا أو مقررين (أو أكثر) للتحقيق في كل قضية أو طلب رأي أو مشروع تركيز اقتصادي.

يحقق المقررون في الملفات التي يتكفون بها طبقا لمقتضيات القانون المذكور رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 47

يتكلف الباحثون بمهام البحث ومعاينة المخالفات التي تخرق مقتضيات القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه.

الفرع 2

التحقيق في الإحالات ودراسة طلبات الرأي، والبت في عمليات التركيز الاقتصادي

المادة 48

توجه الإحالات المشار إليها في المادة 3 من القانون المذكور رقم 20.13 ومرفقاتها إما بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتسلم، أو بالإيداع لدى المجلس مقابل وصل استلام، وذلك في نظيرين ورقيين ودعامة إلكترونية.

المادة 49

يجب أن تتضمن الإحالات الموجهة إلى المجلس، على الأقل، البيانات الآتية :

1- الإشارة إلى المقتضيات القانونية التي يدعي المحيل أنه تم خرقها ؛

2- عرض التصرفات التي من شأنها أن تشكل ممارسات منافية للمنافسة، بالإضافة إلى بسط الوقائع التي تميز هذه الممارسات وكل الظروف المفيدة لتقييمها في علاقة مع القطاع والدائرة الترابية المعنية بالأمر، والمنتجات والخدمات والمقاولات موضوع الإحالة، وكذا المناخ القانوني والاقتصادي ؛

المادة 54

يتم تقديم طلب التدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، في وثيقة مستقلة عن الإحالة وتعتبر تابعة لها، مع بيان رقم تسجيل الإحالة، ويتضمن هذا الطلب :

- الوقائع التي تثبت التصرفات التي من شأنها أن تشكل ممارسات منافية للمنافسة ؛
- الظروف التي تؤكد المساس الخطير والفوري باقتصاد البلاد، أو باقتصاد القطاع المعني بالأمر أو بمصلحة المستهلكين أو المنشأة المشتكية، طبقاً للمادة 35 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛
- وصف التدابير التحفظية المطلوبة: يقدم طلب التدابير التحفظية في نظيرين ورقيين وعلى حامل إلكتروني، مصحوباً بالوثائق المرفقة التي ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الطرق المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة 55

عندما يوجه طلب للإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبات المالية، كما هو منصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، إلى المجلس بواسطة البريد المضمون مقابل وصل استلام، أو بواسطة الإيداع بمقر المجلس مقابل وصل استلام، يتم تسجيل هذا الطلب وختمه بطابع يحدد تاريخه وساعة وصوله بالتدقيق.

وإذا تم تقديمه شفويًا، فإن طلب الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبات المالية يدون في محضر تعدده مصلحة التحقيق.

ويتم التحقيق في هذا الطلب وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يصدرها المجلس وفقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون المذكور رقم 20.13، والمتعلقة بالإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبات المالية.

المادة 56

يتم الشروع في المسطرة المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 104.12 كلما كشف البحث والتحقيق عن العناصر الموجبة لذلك.

المادة 57

إذا تعلق الأمر بطلبات الرأي الخاصة بمشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية، وجب إرفاق هذه الطلبات بنص المشروع والمذكرة التقديمية للنص القانوني موضوع طلب الرأي باللغة العربية.

المادة 58

يجب أن تكون طلبات الاستشارة من طرف المحاكم، المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المذكور رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، مرفوعة بملف يتضمن كل العناصر المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة المثارة في القضايا المعروضة عليها. وفي هذا الإطار، يتم احترام المسطرة الحضرية، إلا إذا كان المجلس يتوفر على معلومات مستقاة خلال مسطرة سابقة.

المادة 59

يتم توجيه التبليغ، المنصوص عليه في المادة 12 من القانون المذكور رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والوثائق المرفقة في إطار مسطرة دراسة التركيزات، إلى المجلس، أو بعثه بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتسلم في أربعة نظائر إلى المجلس. ويجب إيداع التبليغ أو الوثائق الأخرى لدى الأمانة العامة للمجلس.

المادة 60

يتم تسجيل ملفات التبليغ عند استلامها أو إيداعها، مع بيان تاريخ هذا الاستلام أو الإيداع، على أن تسلم الأمانة العامة للمحيل وصلاً مؤقتاً للإيداع.

الباب السابع

طرق إعداد القرارات، والآراء، والدراسات، وتقارير المجلس

المادة 61

يجب أن يخضع إعداد القرارات والآراء والدراسات وتقارير المجلس لمنهجية تعتمد على المبادئ المؤطرة التالية :

- الإنصات الواسع للأطراف المعنية ؛
- الدراسة المعمقة على أساس تحليل وتقييم التقارير والأبحاث المتضمنة للمعلومات والمعطيات الأكثر تمثيلية وراهنية، والتي تخص مجالات اختصاص المجلس ؛
- التحقيق في الملفات من لدن المقررين بتنسيق مع المقرر العام في احترام تام لمقتضيات المادة 45 أعلاه ؛
- الإعداد التشاوري بين الرئيس، ونواب الرئيس، والأعضاء المستشارين للمجلس، لمشروع القرارات، والآراء، والدراسات، والتقارير المنجزة من طرف المجلس.

الباب الثامن

العلاقات المؤسسية

المادة 62

يسهر المجلس على تعزيز علاقات التعاون مع كل الفاعلين الوطنيين، وخصوصا السلطات القضائية، والسلطات الحكومية المختصة وسلطات التقنين القطاعية والجماعات الترابية والمركزيات النقابية الأكثر تمثيلية، والجمعيات والمنظمات المهنية وكذا منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية المستهلك.

ويسهر المجلس أيضا على دعم الاتفاقات الدولية للشراكة مع المنظمات والمؤسسات الجهوية والدولية، والسلطات الأجنبية للمنافسة، وكذا المؤسسات التمثيلية لمصالح عالم الأعمال والمستهلك عبر العالم.

تعتبر مجالات التعاون الوطني والدولي من اختصاص رئيس المجلس. ولهذه الغاية يؤهل الرئيس للتنسيق في هذا المجال مع السلطات الحكومية والهيئات المختصة.

المادة 63

طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، يستطلع المجلس رأي هيئات التقنين القطاعية المعنية بشأن كل مسألة منافسة تتعلق بقطاعات الأنشطة التي تتكفل بها، في ظرف أجل يحدده المجلس دون أن يقل هذا الأجل عن ثلاثين (30) يوما.

ويمكن للمجلس أن يلجأ في إطار تعاقدى إلى كفاءاتها وخبراتها، إن اقتضى الحال، لأجل أغراض البحث والتحقيق.

الباب التاسع

التقرير السنوي

المادة 64

وفقا لمقتضيات المادتين 23 و24 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، ينجز المجلس كل سنة، قبل 30 يونيو، تقريراً عن أعماله خلال السنة المنصرمة يرفعه رئيس المجلس إلى جلالة الملك، ويوجهه إلى رئيس الحكومة، ويقدمه أمام كل من مجلسي البرلمان.

يتم إعداد مشروع التقرير من طرف الأمانة العامة بتنسيق مع الفرع المكلف بالتقرير السنوي المشار إليه بالمادة 34 أعلاه ويصادق عليه من طرف الهيئة.

ينشر التقرير السنوي بالجريدة الرسمية.

المادة 65

يتضمن التقرير السنوي على الخصوص :

- تحليل المجلس لوضعية المنافسة بالمغرب وعلى الصعيد الدولي خلال السنة المعنية ؛
- الأنشطة المختلفة للمجلس خلال السنة المعنية ؛
- خلاصات الدراسات المنجزة من قبل المجلس.

وترفق بالتقرير القرارات والآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس، باستثناء رأي الإعفاء المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.

الباب العاشر

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 66

يتم تعديل هذا النظام بناء على اقتراح من الرئيس أو بطلب من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم أحد نواب الرئيس أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين. يتضمن الطلب مقترحات التعديل ويحال على الرئيس ليتولى عرضها على المجلس.

يخضع كل تعديل لهذا النظام لنفس الإجراء المتبع في وضعه.

يتداول المجلس في اقتراح تعديل النظام الداخلي وفقا للشروط المتعلقة بالنصاب والأغلبية المنصوص عليها في اجتماعات الهيئة.

يتم التصويت على تعديل النظام الداخلي بكيفية علنية وذلك برفع اليد.

المادة 67

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا النظام آجالاً كاملة.

المادة 68

تدخل أحكام هذا النظام حيز التنفيذ بعد إقراره من قبل الهيئة وينشر في الجريدة الرسمية.

ينسخ هذا النظام، النظام الداخلي لمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بقرار مجلس المنافسة عدد 21/ق/32 بتاريخ 9 رمضان 1442، الجريدة الرسمية عدد 6290 بتاريخ 10 محرم 1443 (19 أغسطس 2021).

وصودق على هذا النظام من طرف المجلس في اجتماع الهيئة المنعقد بتاريخ 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بالرباط.

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

شباب لا يشتغلون، ليسوا بالمدرسة، ولا يتابعون أي تكوين "NEET": أي آفاق للإدماج الاقتصادي والاجتماعي؟

اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية

طبقاً لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول الشباب الذين لا يشتغلون، ليسوا بالمدرسة، ولا يتابعون أي تكوين "NEET" بالمغرب.

وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية¹ بإعداد هذا الرأي.

وخلال دورتها العادية رقم 152 المنعقدة بتاريخ 30 نونبر 2023، صادقت الجمعية العامة للمجلس بالأغلبية على هذا الرأي تحت عنوان «شباب لا يشتغلون، ليسوا بالمدرسة، ولا يتابعون أي تكوين "NEET": أي آفاق للإدماج الاقتصادي والاجتماعي؟».

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمة نقاشات موسّعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، فضلاً عن مخرجات جلسات الإنصات² المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين، وكذا نتائج وخلاصات الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس بشأن هذا الموضوع على منصته الرقمية "أشارك" وصفحاته على شبكات التواصل الاجتماعي³.

¹ الملحق 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية

² الملحق 2: لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم

³ الملحق 3: نتائج الاستشارة المواطنة التي تم إطلاقها على المنصة الرقمية "أشارك" ووسائل التواصل الاجتماعي

ملخص

يرصد هذا الرأي، الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في إطار إحالة ذاتية، تحت عنوان "شباب لا يشتغلون، ليسوا بالمدرسة، ولا يتابعون أي تكوين "NEET": أي آفاق للإدماج الاقتصادي والاجتماعي؟"، وضعية فئة شباب، تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة، يوجدون خارج نطاق منظومة التعليم والتكوين وسوق الشغل. كما يوصي بعدد من مسالك العمل التي من شأنها الارتقاء بهذه الفئة من الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية. وقد تمت المصادقة على هذا الرأي بالأغلبية خلال الجمعية العامة للمجلس المنعقدة بتاريخ 30 نونبر 2023.

تفيد مؤشرات المندوبية السامية للتخطيط برسم سنة 2022، أنه يوجد واحد من بين كل أربعة شباب، تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة، في وضعية "NEET"، أي ما يعادل 1.5 مليون فرد. ويبرز حجم هذه الظاهرة محدودة السياسات العمومية الرامية لتحقيق الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للشباب عموماً، ولاسيما بالنسبة لهذه الفئة الهشة. وغالباً ما ينضاف لهذه الهشاشة مجموعة من العوامل المتداخلة التي قد تطرأ خلال مختلف مراحل حياة الشباب، مما يزيد من حدة وتعقيد ظاهرة شباب NEET. وفي هذا الصدد، يمكن الوقوف عند ثلاثة انقطاعات حاسمة :

- يتعلق الانقطاع الأول بالهدر المدرسي ما بين مرحلة التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي. إذ تشير الإحصائيات إلى أن حوالي 331.000 تلميذ يغادرون المدرسة سنوياً، وذلك لأسباب متعددة من أهمها الرسوب المدرسي والصعوبات المرتبطة بالوصول إلى المؤسسات التعليمية، لا سيما في الوسط القروي، فضلاً عن نقص في عروض التكوين المهني. وتسهم حواجز سوسيو-اقتصادية أخرى في تفاقم حدة هذا الوضع (الأكراهات الاجتماعية والثقافية والعائلية، تزويج الطفلات، تشغيل الأطفال، وضعية الإعاقة، وغيرها).

- يتعلق الانقطاع الثاني بالانتقال من الحياة الدراسية إلى سوق الشغل، حيث يصطدم الباحثون عن أول فرصة شغل، أي 6 من أصل 10 شباب عاطلين، بالعديد من الأكراهات قد تصل حد الإحباط. وقد يُعزى هذا الوضع إلى عدم ملائمة التكوين مع متطلبات سوق الشغل بالإضافة إلى الفعالية المحدودة لخدمات الوساطة في مجال التشغيل. وتتأثر النساء بشكل خاص بعوامل أخرى مثل التمييز بين الجنسين وضغط الأعباء المنزلية، لا سيما وأنهن يشكلن النسبة الأكبر في فئة NEET (72.8٪).

- يتعلق الانقطاع الثالث بالانتقال بين وظيفتين نتيجة فقدان الشباب لوظائفهم أو توقعهم طواعية عن العمل بحثاً عن فرص أفضل. فإلى جانب الأسباب العرضية المرتبطة بتقلبات الظرفية وهشاشة النسيج المقاولاتي،

قد يُعزى انقطاع المسار المهني للشباب إلى عوامل مرتبطة بعدم احترام شروط العمل اللائق، ناهيك عن تدني مستويات الأجور بالمقارنة مع "بروفائلاتهم" وكفاءاتهم.

انطلاقاً من هذا التشخيص، وبغية معالجة ظاهرة شباب NEET وتسريع الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لهذه الفئة من الشباب، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتبني مقاربة داجمة تركز على خمسة محاور أساسية:

- **يتعلق المحور الأول بتعزيز قدرات رصد وتتبع شباب NEET والفئات الهشة من الشباب.** من خلال إنشاء نظام معلوماتي وطني ذي امتداد جهوي لرصد وتتبع مساراتهم من مصادر متعددة (السجل الاجتماعي الموحد، إحصائيات مستمدة من القطاعات المعنية، وغيرها).
- **يتوخى المحور الثاني إرساء منظومة موسعة لاستقبال وتوجيه شباب NEET نحو حلول ملائمة لوضعياتهم المختلفة.** وينبغي تحقيقاً لهذه الغاية تطوير شبكة مكثفة من بنيات الاستقبال والاستماع والتوجيه، تُغطي كل الجماعات الترابية وتخضع لميثاق موحد يُحدد أدوار وأنشطة ومسؤوليات مختلف الفاعلين المعنيين.
- **يستهدف المحور الثالث تحسين خدمات وبرامج إدماج شباب NEET من حيث الجودة والفعالية.** ويشمل ذلك بالأساس تحسين جودة وفعالية الخدمات الموجهة لإدماج الشباب في سوق الشغل، وتوفير مواكبة ملائمة لوضعية وحاجيات شباب NEET من أجل الرفع من قدراتهم المهنية وقابليتهم للتشغيل، وذلك من خلال إرساء إطار تعاقدى يتلاءم مع القطاع الخاص أو القطاع الثالث. ويبقى الهدف من هذه التدابير تيسير عملية إدماجهم في منظومة التعليم أو التكوين، ومساعدتهم على إيجاد فرص التدريب أو الشغل، فضلاً عن توفير المواكبة القبلية والبعدية لإنشاء المقاولات.
- **يهدف المحور الرابع إلى وضع تدابير وقائية تفادياً لوقوع فئات جديدة من الشباب في وضعية NEET.** وفي هذا الصدد، يوصي المجلس بما يلي:

✓ ضمان فعالية إلزامية التعليم حتى سن السادسة عشرة، وتوفير خدمات الدعم المدرسي، ومدارس وأقسام الفرصة الثانية الضرورية للتأهيل وإعادة الإدماج، مع دعم الأسر المعوزة، وتعميم التربية الداجمة للأطفال في وضعية إعاقة، وتعزيز أدوار الفاعلين العموميين والمجتمع المدني المعني على المستوى المحلي؛

✓ تعميم المدارس الجماعية في العالم القروي لمحاربة الهدر المدرسي، مع تحسين مستوى تجهيزها بالمرافق الضرورية، وتوسيع نطاق خدمة الإطعام والنقل المدرسي؛

✓ تعزيز العرض العمومي في التكوين المهني بالمناطق القروية، مع ملائمة التخصصات مع الاحتياجات الخاصة بكل جهة وبكل مجال ترابي.

- يهدف المحور الخامس إلى وضع إطار للحكمة يركز على تقوية التقائية وتكامل البرامج القطاعية الموجهة إلى هذه الفئة من الشباب، فضلا عن التنسيق المستمر بين مختلف الفاعلين المعنيين.

تقديم

حظيت إشكالية الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للشباب باهتمام متزايد على مستوى التوجهات الكبرى للسياسة العامة للدولة، حيث تم التأكيد على ضرورة معالجتها في عدد من الخطب الملكية السامية⁴، وضمن التوجهات الاستراتيجية للنموذج التنموي الجديد، كما وردت كهدف عرضاني في جملة من التداير المعلن عنها في البرنامج الحكومي (2021-2026). وبدوره، أولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي اهتماما خاصا بقضايا إدماج الشباب من خلال مجموعة من الآراء والتقارير التي تناولت الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي لهذه الفئة بمختلف أشكاله، كما أوصت بمجموعة من التداير الرامية إلى إدماج الشباب في دورة التنمية ببلادنا.

يندرج هذا الرأي في إطار مواصلة الاشتغال على هذا الموضوع، بحيث يُسلط الضوء بشكل خاص على فئة شباب "NEET"، وهي فئة تنسم بالهشاشة وتواجه أشكالا متعددة من الإقصاء ببقائها خارج منظومة الشغل والتعليم والتكوين المهني.

ويسعى المجلس من خلال تسليط الضوء على فئة "NEET"، مسترشدا بتجارب الدول التي اعتمدت هذا المفهوم، إلى تعميق التحليل وإثراء التوصيات الواردة في تقاريره وآرائه السابقة بشأن إدماج الشباب.

هذا، وترمي أهداف التنمية المستدامة، وتحديدًا الهدف الثامن منها، إلى الحد بشكل كبير من نسبة الشباب غير المتدرس والعاطل عن العمل أو غير المنخرط في برامج التكوين. واستنادًا إلى ذلك، قامت العديد من الدول والمنظمات الدولية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، باعتماد مفهوم شباب "NEET" ووضعت بناء على ذلك سياسات تستهدف بشكل خاص هذه الفئة.

وتكمن أهمية معالجة مظاهر الإقصاء السوسيو اقتصادي من منظور فئة شباب "NEET" في أنها تستهدف بشكل خاص الفئة العمرية من 15 إلى 24 سنة، وهي مرحلة تعد حرجة وحاسمة في حياة الشباب. إذ تزيد الانقطاعات التي قد تواجههم خلال هذه الفترة من احتمالية تعرضهم للبطالة طويلة الأمد أو الخروج من نطاق الساكنة النشيطة.

⁴الخطاب الملكي بمناسبة ثورة الملك والشعب، 20 غشت 2013 والخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة، 13 أكتوبر 2017

كما يتيح الاستناد إلى مفهوم "NEET" إمكانية تناول إشكالية إقصاء الشباب من منظور أوسع يعكس تنوع الفئات الفرعية المندرجة تحت هذه التسمية.

وبالفعل، يقدم مفهوم "NEET" إطارًا يمكن من خلاله القيام بتتبع دقيق للوضعية المتغيرة لهذه الفئة نتيجة مختلف الانقطاعات التي قد تواجه الشباب في مسار حياتهم، بدءًا من الانقطاع الدراسي وانتهاءً بالإقصاء من سوق الشغل. في المقابل، تظل معظم المؤشرات الأخرى، عند الأخذ بها على حدة، جزئية ولا تتيح إمكانية التتبع المستمر للتغيرات التي تؤثر في مسار حياة الشباب.

في المغرب، يعد المعدل المرتفع للشباب "NEET"، الذين يقدر عددهم بحوالي 1.5 مليون شخص سنة 2022، أي ما يعادل شابًا من بين كل أربعة شباب⁵، مؤشرًا على محدودية الجهود المبذولة في مجال التشغيل والتكوين الرامية إلى إدماج هذه الفئة الحساسة بشكل لائق يراعي احتياجاتها المتنوعة.

وعموماً، يحمل استمرار إقصاء الشباب "NEET" في طياته مخاطر تهدد التماسك والاستقرار الاجتماعيين حيث يعمق من مظاهر الفقر، والهشاشة، والفوارق الاجتماعية، والمجالية. وينجم عن هذا الإقصاء أيضاً تزايد الشعور بالإحباط، والاضطرابات النفسية، إلى جانب أنه يشكل بيئة خصبة للانحراف والتطرف.

في هذا السياق، ينكب المجلس على معالجة إشكالية إدماج هذه الفئة من خلال محاولة تقديم عناصر إجابة على التساؤلات التالية:

- ما السبيل إلى تسريع الإدماج الاقتصادي والاجتماعي لشباب NEET على نحو يتلاءم مع اختلاف الشرائح المكونة لهذه الفئة؟
- كيف يمكن تعزيز وتحسين فعالية التدابير الرامية إلى إخراج هؤلاء الشباب من وضعية NEET؟
- ما هي الشروط اللازم توفيرها لتفادي وقوع أفواج جديدة من الشباب في وضعية NEET؟
- أي إطار للحكمة كفيل بوضع حد لضعف التقائية وتكامل البرامج الحالية الموجهة لإدماج شباب NEET؟

1. شباب "NEET": مفهوم يعكس الأبعاد المتعددة للإقصاء الاقتصادي والاجتماعي للشباب

يسري مفهوم "NEET" (Not in Education, Employment or Training) على الشباب الذين لا ينتمون إلى فئة التلاميذ أو الطلبة أو المتدربين في التكوين المهني، والذين يجدون أنفسهم في حالة بطالة أو عدم النشاط. وتتراوح الفئة العمرية لهؤلاء الشباب ما بين 15 و 24 سنة، وإن كانت، في بعض الدول، تمتد إلى 29 سنة أو حتى 34 سنة، بحسب المعايير الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة.

ظهرت تسمية "NEET" لأول مرة في المملكة المتحدة سنة 1999⁶، لتغطي الفئة العمرية للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة، والذين يوجدون خارج سوق الشغل دون أن يستفيدوا من إعانات البطالة. وبحكم تواجدهم خارج منظومة التعليم أو التكوين، لم تحظ هذه الفئة آنذاك باهتمام السلطات العمومية. ونظرا لكون مستقبل شباب هذه الفئة يكتنفه الغموض والهشاشة، خصوصًا بسبب تعرضهم لمخاطر الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي، تنبّهت السلطات البريطانية إلى ضرورة إعادة صياغة سياساتها العمومية تجاههم، من خلال إدماج مؤشرات تعكس واقعهم بدقة أكبر. وبعد مرور أكثر من عقد من الزمن، توسع الاهتمام بهذه الفئة ليطل دول أوروبية أخرى، وهو ما تجلّى في تقارير الاتحاد الأوروبي⁷ ومؤسسة الاتحاد الأوروبي لتحسين ظروف المعيشة والعمل⁸. وقد تجسّد ذلك أيضًا في إطلاق الاستراتيجية الأوروبية "الضمان من أجل الشباب" سنة 2013⁹.

ولقد فتح اعتماد مفهوم "NEET" من قبل المؤسسات الدولية للإحصاء المجال لتوسيع نطاق استخدامه بشكل كبير. إذ أصبح يُستخدم الآن كمؤشر رئيسي يُعتمد عليه في تقييم فعالية السياسات العمومية الموجهة لإدماج الشباب في سوق الشغل.

وبيتيح هذا المؤشر بالفعل رصد وضعية الشباب¹⁰ الذين لا يعملون، ليس فقط عندما يكونون في حالة بطالة¹¹، ولكن أيضًا عندما يتعلق الأمر بغير الطلبة¹² في وضعية عدم النشاط.

⁶ Bridging the gap: New opportunities for 16 –18 year olds not in education, employment or training, Report by the Social Exclusion Unit, presented to Parliament by the Prime Minister by Command of Her Majesty July 1999.

⁷ Jeunesse en mouvement, Une initiative pour libérer le potentiel des jeunes aux fins d'une croissance intelligente, durable et inclusive dans l'Union européenne, Union européenne, 2010.

⁸ استراتيجية « Europe 2020 » التي تم إطلاقها سنة 2012

⁹ انظر الملحق رقم 8

¹⁰ ويقدم الجدول المدرج في الملحق رقم 4 نظرة عامة على وضعية الشباب من فئة "NEET" في العالم.

¹¹ تم تحديده من خلال مؤشر معدل البطالة

¹² سواء في منظومة التعليم العام أو في التكوين المهني.

وهكذا، قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية باعتماد معدل شباب "NEET" وتحديده على أساس النسبة التي يمثلها الشباب خارج الشغل والدراسة والتكوين ضمن الفئة العمرية من 15 إلى 29 سنة. أما المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي (EUROSTAT)، فقد اعتمد التعريف ذاته مع استثناء يتعلق بالتكوين، حيث يشمل فقط التكوين المهني الرسمي. من جهة، حددت منظمة العمل الدولية فئة شباب "NEET" ضمن الفئة العمرية من 15 إلى 24 سنة، وذلك، تماشيًا مع الغاية 8.6 المعتمدة ضمن الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة، والتي ترمي لخفض نسبة الشباب المنتهي لهذه الفئة. ولتحقيق هذا الغرض، قامت منظمة العمل الدولية بتطوير طريقة قياس دولية لتحديد معدل شباب "NEET"، تستند إما إلى البحوث الوطنية حول التشغيل أو الإحصاء الوطني، وذلك بغية توحيد تعريف المؤشر وتيسير إجراء الدراسات المرجعية المقارنة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المندوبية السامية للتخطيط اعتمدت، اعتبارًا من سنة 2015، نفس المقاربة¹³ لتحديد معدل شباب "NEET"¹⁴.

2. شباب "NEET" في المغرب : وضعية مقلقة على عدة مستويات تجمع بين مظاهر الاقصاء والتفاوتات الاجتماعية والمجالية

يحتل الشباب مكانة رئيسية ضمن النسيج الديمغرافي لسكان المغرب. واستنادًا إلى تعريف الأمم المتحدة لفئة الشباب¹⁵، والذي يشمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة، فإن هذه الفئة تُشكل نسبة 16%¹⁶ من السكان القانونيين، أي ما يناهز 6.1 مليون فرد حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ومن المتوقع أن يصل عددهم إلى 6.3 مليون فرد بحلول سنة 2030، وفقًا لتوقعات المندوبية السامية للتخطيط.

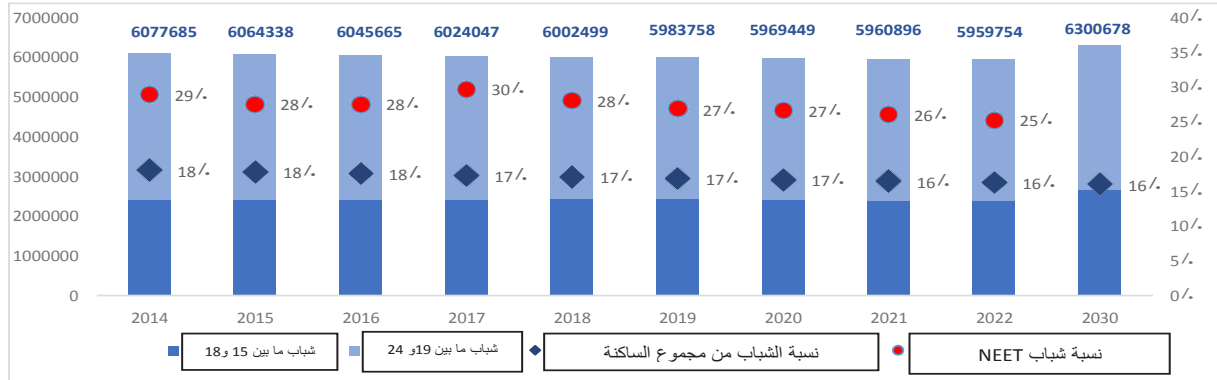
¹³ يحيل مفهوم العمل الذي يُستخدم في البحوث المتعلقة بالتشغيل الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط على ممارسة الفرد لعمل منتج بمفهوم المحاسبة الوطنية خلال الفترة المرجعية، حتى وإن كان لمدة ساعة واحدة فقط، وكيفية كان الدخل الذي يدره. كما أن الأشخاص الذين يشغلون وظيفة وتوقفوا عن مزاوتها خلال الفترة المرجعية بسبب عطل، أو نزاع عمل مؤقت، أو مرض قصير المدى، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادتهم، يعتبرون جزءًا من السكان النشطين المشتغلين. وبالتالي، يتعلق الأمر بمفهوم شامل يغطي جميع أنواع الوظائف، بما في ذلك العمل العرضي والعمل بدوام مؤقت وجميع أشكال العمل غير المنظم. المصدر: منهجية البحث الوطني حول التشغيل.

¹⁴ لا تُدرج المندوبية السامية للتخطيط المساعدين العائليين ضمن فئة الشباب NEET، وذلك لأنها تعتبرهم في وضعية عمل منتج على الرغم من عدم تلقيهم أجرًا

¹⁵ <https://www.un.org/fr/events/youth2010/background.shtml#:~:text=Selon%20la%20de%20C3%A9finition%20de%201,1%2C2%20milliard%20de%20personnes>

¹⁶ المندوبية السامية للتخطيط، سنة 2022.

الرسم البياني 1: تطور أعداد الشباب والشباب NEET في المغرب



المصدر: المندوبية السامية للتخطيط

مع ذلك، وعلى الرغم من دينامية قاعدته السكانية الشابة، يبدو أن المغرب لا يستغل طاقاته بالشكل الأمثل، كما تشهد على ذلك مؤشرات سوق الشغل التي تكشف عن وضعية مقلقة. إذ لا يتجاوز معدل النشاط للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 سنة نسبة 23.5٪¹⁷، مع تسجيل معدلات أكثر إثارة للقلق بين النساء (11.4٪)، وبين حملة الشهادات العليا (19.8٪). وتقترن هذه المشاركة المحدودة في سوق الشغل بمعدل توظيف يقتصر على 16.2٪¹⁸، ومعدل بطالة مرتفع يصل إلى 31.2٪¹⁹، أي أنه يفوق بـ 2.5 مرة المعدل الوطني للبطالة.

تتفاقم هذه الوضعية بفعل ظاهرة شباب NEET، التي تطال واحد من كل أربعة شباب، مما يرفع إجمالي عددهم إلى 1.502.000 فرد²⁰. وعلى مدى ما يقرب من عقد من الزمن، شهد معدل الشباب من فئة "NEET" انخفاضا من نسبة 29٪ إلى 25.2٪، مسجلا تراجعا بمقدار 4 نقاط مئوية.

وبالرغم من أن هذا المعدل يقل عن المتوسط المسجل في البلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى (28٪²¹)، إلا أنه يتجاوز ما تم تسجيله في البلدان ذات الدخل المتوسط الأعلى (19.6٪²²)، فضلاً عن أنه يتخطى المعدل المسجل في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، الذي يُقدر بحوالي 14.8٪²³.

¹⁷ المندوبية السامية للتخطيط، سنة 2020

¹⁸ نفس المرجع

¹⁹ نفس المرجع

²⁰ المندوبية السامية للتخطيط، سنة 2022

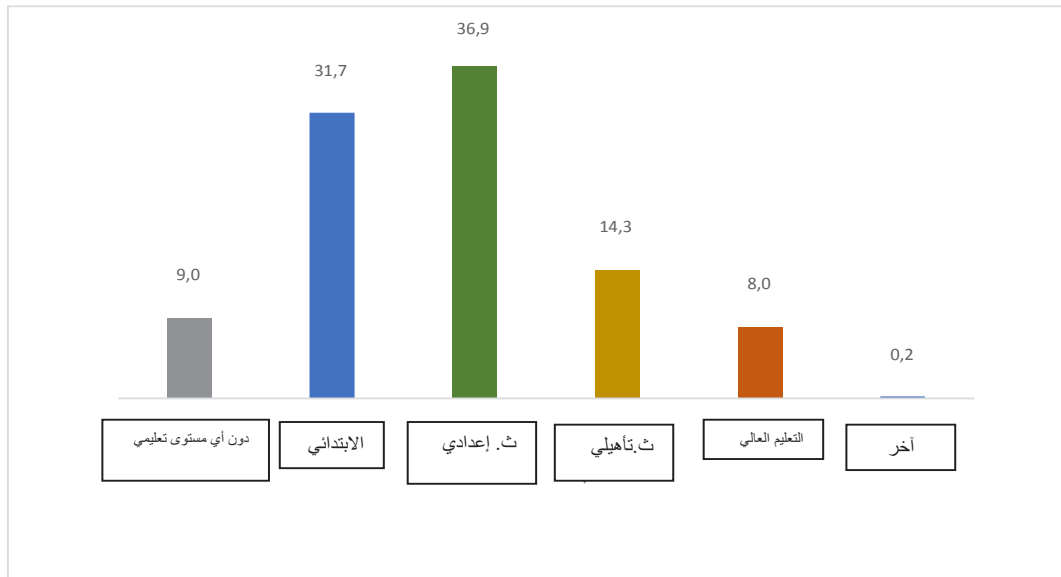
²¹ ILOSTAT، سنة 2022.

²² نفس المرجع

²³ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، سنة 2022.

و علاوة على ذلك، تشكل النساء النسبة الأكبر في تركيبة شباب "NEET" في المغرب بحوالي 72٪²⁴، مع تسجيل هيمنة واضحة للشباب غير النشيطين بنسبة 70٪²⁵، كما يلاحظ أن نسبة كبيرة من هؤلاء الشباب لديهم مستوى تعليمي متدن يُقيّم في وضعية هشّة. وتشير الإحصائيات ذات الصلة إلى أن حوالي 40٪²⁶ من الشباب غير متعلمين أو يتوفرون على مستوى تعليمي أقل من الإعدادي، بينما لا تتجاوز نسبة الحاملين منهم لشهادات التعليم العالي 8٪²⁷. كما تكشف الدراسات أن كل سنة دراسية غير مكتملة تزيد من احتمالية الوقوع في وضعية NEET بمقدار 1.15 مرة²⁸.

الرسم البياني 2: المستوى التعليمي للشباب NEET سنة 2022



المصدر: المندوبية السامية للتخطيط

وفقاً لتحليل التوزيع الديموغرافي والاجتماعي لفئة شباب NEET، تصل نسبة هذه الفئة في صفوف النساء إلى 38.8٪²⁹، وهي نسبة تقارب ثلاثة أضعاف النسبة المسجلة في صفوف الرجال (13.6٪³⁰). وعند الأخذ في الاعتبار عامل وسط الإقامة، نجد أن نسبة الشباب NEET في الوسط القروي تعادل 32٪³¹ في

24 المندوبية السامية للتخطيط، سنة 2022.

25 نفس المرجع

26 نفس المرجع

27 نفس المرجع

28 المرصد الوطني للتنمية البشرية و اليونيسيف، شباب NEET في المغرب، دراسة نوعية، سنة 2020

29 المندوبية السامية للتخطيط، سنة 2022

30 نفس المرجع

31 نفس المرجع

حين تنخفض إلى 21.9٪ في الوسط الحضري. علاوة على ذلك، عند دمج مؤشري الجنس ووسط الإقامة، يتجلى التفاوت بشكل أكثر حدة، حيث يبلغ معدل نساء NEET في العالم القروي 61٪ مقابل 33٪ في الوسط الحضري. أما بالنسبة للرجال، فتظل النسبة ثابتة عند 13٪، دون أي تأثير ملحوظ لعامل مكان الإقامة.

من جهة أخرى، يجدر التأكيد على أن الشباب في الوسط القروي، عندما يجدون أنفسهم في وضعية NEET، غالبا ما يظلون في هذا الوضع لمدة زمنية أطول بكثير مقارنة بشباب الوسط الحضري. ذلك أن معدل شباب "NEET" الذين ظلوا في هذا الوضع ما بين 2012 و 2019 في المناطق القروية بلغت 76٪³² مقابل نسبة 61٪ في المناطق الحضرية. ويمكن تفسير هذا الفارق بالمستويات التعليمية المتدنية والفرص المحدودة لاكتساب المهارات الأساسية لدى الشباب في العالم القروي، مما يُعقد من إمكانية عودتهم السريعة إلى سوق الشغل أو استئناف تعليمهم. من ناحية أخرى، يتمتع الشباب النشيطون في المناطق الحضرية بفرص أكبر للعودة إلى الدراسة أو التكوين مقارنةً بنظرائهم في المناطق القروية، بنسبة 7.5٪ مقابل 1.8٪ على التوالي³³.

وفيما يتعلق بالنساء الشابات، فأغلبهن يجدن أنفسهن مقيدات بدور ربات البيوت، أو في مواجهة الانقطاع الدراسي المبكر، الأمر الذي يضاعف ثلاث مرات احتمالية وقوعهن في وضعية NEET مقارنة بالرجال. ويبدو أن العلاقة السببية بين ظاهرة الزواج المبكر في الأوساط القروية والوقوع في وضعية NEET تصب في اتجاهين، إذ يعيق الزواج المبكر من جهة، تدرس الفتيات والولوج إلى فرص الشغل في تلك المناطق، ومن جهة أخرى، كثيرا ما تُسهم ندرة فرص الشغل والتكوين في الأوساط القروية³⁴ في دفع بعض الفتيات إلى اتخاذ الزواج المبكر كخيار بديل حاسم لتحسين وضعهن المعيشي. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الشابات اللاتي ظلن في وضعية NEET بين 2012 و 2019 بلغ 84٪³⁵، في حين لم تتعد هذه النسبة 30٪ بين الشبان خلال الفترة نفسها.

كما أن هذه الظاهرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالفقر، حيث إن الدراسة النوعية التي أجراها المرصد الوطني للتنمية البشرية حول هذه الفئة في المغرب تُسلط الضوء على العلاقة المترابطة بين مستوى دخل الأسرة والمستوى التعليمي للشباب ضمن هذه الفئة وتأثير ذلك على مستوى هشاشتهم. وبالتالي، يُسهم ضعف المستوى التعليمي للشباب NEET إلى جانب الإمكانيات المالية المحدودة للأسر في زيادة قابليتهم للهشاشة بشكل ملحوظ وارتفاع قابليتهم لسلك مسارات حياتية محفوفة بالمخاطر.

³² المرصد الوطني للتنمية البشرية واليونيسيف : شباب NEET في المغرب، دراسة نوعية، سنة 2020

³³ نفس المرجع

³⁴ نفس المرجع

³⁵ نفس المرجع

في ضوء الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا، وقفت الدراسة النوعية التي أجراها المرصد الوطني للتنمية البشرية حول شباب NEET في المغرب سنة 2020³⁶ على تحديد خمس مجموعات متميزة من الشباب ضمن هذه الفئة، مع الإشارة إلى أن المسارات التي يسلكها هؤلاء ليست دائماً متميزة، إذ تتقاطع فيما بينها مما يؤدي إلى ظهور فئات فرعية أخرى. وتحدد هذه المجموعات الخمس على النحو التالي:

- **ربات بيوت منحدرات من الوسط القروي ويشكلن النسبة الأكبر (54.3٪):** هن نساء يتحملن مسؤوليات أسرية بالنظر إلى الاكراهات الاجتماعية والثقافية التي تطبع وضعية المرأة في المجتمع المغربي.

- **شباب منحدر من الوسط الحضري يعاني من الإحباط (25٪):** تتكون هذه الفئة من أشخاص غُراب يعتمدون على الدخل المتواضع لأسرهم. ويعانون من الإحباط والتميش واليأس، مما يجعلهم عرضة بشكل كبير للانحراف والسلوكات الإدمانية.

- **شباب في مرحلة انتقالية (7.8٪):** غالبيتهم من الشباب القاطنين في الوسط الحضري، ويميلون إلى تغيير وظائفهم بشكل متكرر، مما يقودهم إلى الدخول في فترات بطالة قصيرة الأمد.

- **شباب في وضعية "NEET" بمحض إرادته (7.5٪):** تشمل هذه الفئة نساء ورجال من أسر ميسورة وذوي مستوى تعليمي عال، يختارون بمحض إرادتهم عدم النشاط. وعادةً ما تكون دوافعهم مرتبطة بعدم وجود الحاجة للعمل بعد التخرج، خاصةً بالنسبة للنساء، أو برغبتهم في البحث عن آفاق جديدة لا ترتبط بالضرورة بمهنة محددة، بل سعياً إلى تحقيق الازدهار الذاتي.

- **شباب يعاني من مشاكل صحية (5.1٪):**³⁷ هم نساء ورجال يواجهون التهميش في سوق الشغل أو ينقطعون عن الدراسة بسبب الأمراض المزمنة أو الإعاقات الجسدية أو العقلية.

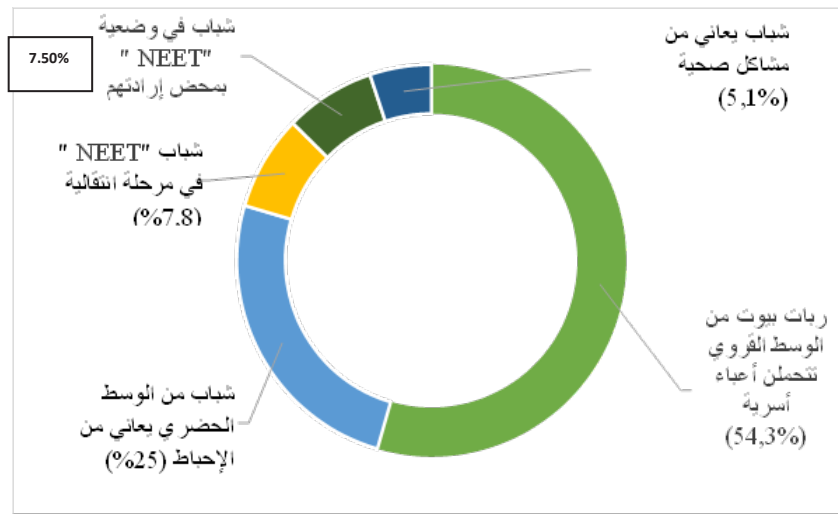
³⁶ نفس المرجع

³⁷ قد يبدو أن هذا المعدل لا يعطي الصورة الحقيقية لنسبة الإعاقة والأمراض المزمنة بين الشباب NEET. وبحسب المرصد الوطني للتنمية البشرية الذي أورد هذا المعدل: "يمكن أن يكون هذا الرقم أكبر عندما نأخذ بعين الاعتبار:

• الشباب المحبط الذي يعاني من صعوبة التعلم الناجمة عن اضطرابات غير مشخصة بشكل جيد، الأمر الذي يعيق بشكل ملحوظ قدرتهم على اكتساب المهارات.

• الشباب الذين يعانون من اضطرابات نفسية، سواء قبل فترة التوقف عن العمل والتكوين، أو التي تفاقمت نتيجة وضعية NEET. وتجدر الإشارة إلى أن المندوبية السامية للتخطيط قد حددت نسبة شباب NEET الذي يعاني من المرض أو الإعاقة في 6.3٪ بحسب المعطيات الصادرة سنة 2022.

الرسم البياني 3: فئات فرعية من الشباب NEET في المغرب



المصدر: المرصد الوطني للتنمية البشرية

3. أسباب استمرار ظاهرة "NEET" في المغرب وارتباطها بالانقطاعات الحاسمة في مسار حياة الشباب

يتجسد الطابع المركب لإشكالية شباب NEET في تعدد العوامل المساهمة في استمرار وجود هذه الفئة الاجتماعية الهشة. وعلى غرار تنوع «بروفايالات» هذه الفئة، تتسم أسباب هذه الإشكالية بتعددتها الشديد، حيث تشمل العوامل البنيوية العرضية، إلى جانب عوامل الاختطار الاقتصادية والاجتماعية/الثقافية أو العائلية التي تتسبب في انقطاعات حاسمة في مسار حياة الشباب.

1. نقص الفرص الاقتصادية، عامل بنيوي عرضي يعكس ضعف الطابع الدامج للنموذج التنموي

قبل التطرق إلى مسألة الفوارق وأشكال التمييز في الحصول على فرص الشغل، لابد من الوقوف عند مدى توفر فرص شغل كافية تتناسب مع حجم الطلب في سوق الشغل. وتظهر التقديرات في هذا الصدد التراجع المستمر لمحتوى الشغل في النمو الاقتصادي، باستثناء السنوات الثلاث التي سبقت أزمة كوفيد-19. وهو ما يؤكد أن الاقتصاد الوطني لا يخلق فرص شغل كافية لاستيعاب 300.000 شاب الوافدين على سوق الشغل سنوياً. وبالتالي، يبدو أن نموذج النمو الحالي ليس دامجاً بالشكل الكافي. هذا النقص في الفرص الاقتصادية المتاحة يختلف من جهة لأخرى، ويكون أكثر حدة في الوسط القروي حيث تتركز الأنشطة بشكل رئيسي حول الفلاحة، مما يجعل هذه الفرص عرضة لتقلبات المناخ، سيما في ظل ضعف الاهتمام بالأنشطة غير الفلاحية وتنوع مصادر الدخل البديلة، فضلاً عن انتشار الشغل الناقص. وتنعكس هذه

الوضعية في العجز السنوي الكبير في فرص الشغل وفي استمرارية معدلات عالية للبطالة بين الشباب، مما يساهم بدوره في تزايد أعداد شباب NEET ببلادنا.

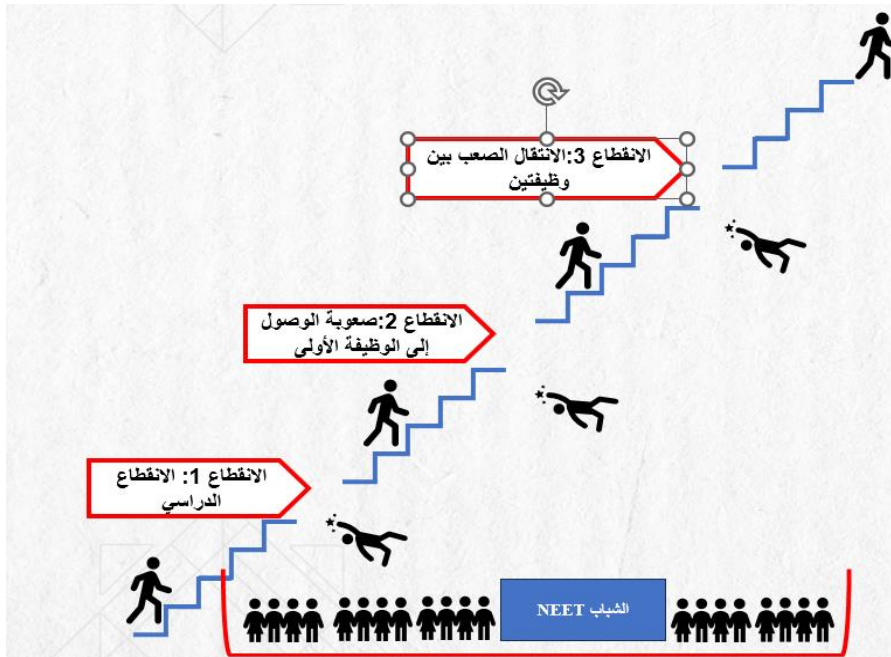
وتتفاقم التحديات المرتبطة بسد هذا العجز في ظل مستويات النمو الاقتصادي المتواضعة التي تم تسجيلها خلال السنوات الماضية³⁸.

بالموازاة مع ذلك، تُهدد هشاشة جزء كبير من النسيج المقاوِاتي بقاء العديد من المقاولات الصغيرة جدا والمتناهية الصغر والمقاولة الذاتية، بالإضافة إلى مناصب الشغل المرتبطة بها. وينضاف إلى ذلك عامل عرضاني آخر، لا يقل أهمية، يتمثل في أوجه القصور التي تعترى مناخ الأعمال والتي بدورها تساهم في تعقيد مسار التشغيل الذاتي للشباب كآلية فعالة للاندماج في سوق الشغل.

2. أسباب متعددة تعكس التركيبة المتنوعة للشباب NEET ومساراتهم المختلفة

وبالرجوع إلى الدراسات والتقارير القليلة التي تناولت وضعية فئة الشباب NEET في المغرب، يستخلص أن الشباب غالبا ما يجدون أنفسهم ضمن هذه الفئة نتيجة مواجهتهم لثلاث انقطاعات حاسمة، يحدث كل منها نتيجة لمجموعة من الأسباب أو العوامل³⁹:

الرسم البياني رقم 4: الانقطاعات الحاسمة في مسار حياة الشباب



³⁸ باستثناء سنة 2021 التي شهدت محاولات تعافٍ بعد الأزمة الناتجة عن كوفيد-19.
³⁹ الملحق 5.

- يحدث الانقطاع الأول بشكل خاص لدى شباب (NEET) الأصغر سنًا في مرحلة التمدريس. وتتمثل في الهدر المدرسي، سيما خلال مرحلة التعليم الإعدادي. وتُعد الإحصائيات التي تسجل انقطاع حوالي 331.000 تلميذ عن المدرسة سنويا مثالا بارزا على ذلك⁴⁰، ويُعزى هذا الانقطاع لأسباب متعددة تختلف باختلاف الجنس والوسط والمستوى المعيشي للأسر⁴¹. نذكر من بينها، بعد المسافة للوصول إلى المدرسة، خاصة بالنسبة للفتيات في الوسط القروي إلى جانب الإحباط الذي يعاني منه التلاميذ جراء الرسوب المتكرر أو بسبب العنف والتهم داخل الفضاءات المدرسية أو في محيطها. كما يسهم افتقار الأسر إلى إمكانية توفير دروس الدعم لأبنائها، والتي باتت شبه ضرورية لمعالجة أوجه القصور في عملية التعلم داخل المنظومة التربوية، في تعريض الشباب من الأوساط الفقيرة لمخاطر الفشل والهدر المدرسي، بخلاف أبناء الطبقات المتوسطة والميسورة الذي يكون في متناولهم الاستفادة من هذه الخدمات. كما أن الحاجة للعمل في سن مبكرة لمساعدة الأسرة، أو حتى التعرض لمختلف أشكال الوصم داخل الوسط المدرسي يسرعان من وتيرة مغادرة المدرسة لدى الشباب المنحدر من أوساط فقيرة.

ومن ناحية أخرى، تظل فرص الالتحاق بالتكوين المهني محدودة للغاية في المناطق القروية، مع العلم أن توفيرها كان من شأنه أن يساهم في تقليل نسبة الهدر المدرسي بشكل ملحوظ.

وبالموازاة مع ذلك، تجدر الإشارة إلى عوامل مجتمعية وثقافية أخرى كالزواج المبكر في الوسط القروي، الذي يُعد من العقبات الرئيسية أمام تدرس الفتيات. كما أن الحوادث الطارئة المرتبطة بانفصال أو وفاة الوالدين يمكن أن تشكل أيضا عاملا من عوامل مغادرة المدرسة.

وأخيرا، تأتي الإعاقة بدورها كعامل مهم آخر يسهم في الانقطاع عن الدراسة، سيما أمام الضعف المسجل في توفير عرض تربوي متخصص وملائم لهذه الفئة الهشة من الشباب، والذي ينبغي أن يقدم بجودة عالية وبشكل منصف على امتداد التراب الوطني.

- يتجلى الانقطاع الثاني في المرحلة الانتقالية من الحياة الدراسية إلى سوق الشغل، وهي مرحلة غالبا ما تكون صعبة نظرا لعوامل تتعلق بالفرد وظروفه الاجتماعية والاقتصادية. على سبيل المثال، هناك نحو ستة من كل عشرة أشخاص من العاطلين يبحثون عن فرصة عملهم الأولى. وترتفع هذه النسبة لتتجاوز 92٪ بين الشباب في الفئة العمرية من 15 إلى 34 سنة⁴²، وهو ما يعكس حجم الصعوبة التي يواجهها هؤلاء الشباب

⁴⁰تصريح وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة يوم الإثنين 27 يونيو 2022 خلال جلسة الأسئلة الشفهية بمجلس النواب.

⁴¹تم استنتاج الأسباب المذكورة في هذا التحليل من جلسات الإنصات التي نظمت مع عدد من المؤسسات الفاعلة في هذا المجال، مثل المرصد الوطني للتنمية البشرية واليونيسيف، بالإضافة إلى الاعتماد على نتائج أبحاث أجراها بعض الباحثين المتخصصين في هذا المجال.

⁴²المنذوبية السامية للتخطيط، 2019.

في الحصول على أول فرصة شغل. وتزداد صعوبة الاندماج في سوق الشغل كلما طالت فترة البطالة، حيث يُصنف 72.7٪ من الشباب العاطلين⁴³ ضمن فئة "العاطلين لفترات طويلة" (أي لمدة تفوق السنة).

في ضوء الدراسات المتاحة، تبرز عدة أسباب تؤدي إلى تصنيف الشباب ضمن فئة NEET في المغرب. هذا، وبالإضافة إلى النقص المسجل في فرص الشغل المؤدى عنه المذكورة سابقا أو نقص المؤهلات الكافية للاندماج بسهولة في سوق الشغل، يمكن الإشارة إلى ضعف خدمات التوجيه المدرسي وما يترتب عنه من أخطاء في اختيار المسارات⁴⁴ والتي تؤثر بدورها على قابلية الشباب للتشغيل بعد انتهاء مسارهم الدراسي. وتتفاقم هذه المشكلة بشكل خاص بالنسبة للشباب الذين ينتمون لأسر ذات مستوى تعليمي متواضع، حيث يفتقرون إلى التوجيه الأسري الكافي، كما أنها تزداد تعقيدا بالنسبة للشباب الذين يعيشون في الوسط القروي أو المناطق النائية.

وعلى صعيد آخر، يمكن ربط تعثر الشباب في إيجاد أول فرصة شغل بتصور شريحة واسعة من الشباب العاطل إزاء خدمات الوساطة المؤسساتية في مجال التشغيل، كذلك التي تقدمها الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، حيث يعتبرونها غير كافية. ويؤكد هذا المعطى الأرقام الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط، التي تشير إلى أن العاطلين الذين يلجؤون إلى هذه الخدمات لم يتجاوز سنة 2019 نسبة 5٪⁴⁵.

في الوقت ذاته، تأثر الفوارق بين الجنسين من حيث التنقل المجالي بشكل كبير في تيسير حصول شباب NEET على فرصة شغل. ومع أن بعض القطاعات الاقتصادية قد تظهر تفضيلا لتشغيل النساء بناء على استعدادهن عادة لقبول أجور أدنى، إلا أن النساء الممتنيات لهذه الفئة صرحن بأنهن لا يتمتعن بنفس الفرص مقارنة بالرجال فيما يتعلق بالنطاق الجغرافي المتاح لهن للبحث عن الشغل، خصوصا بالنسبة للاتي يقمن في مناطق بعيدة عن أحواض التشغيل⁴⁶. ويمكن تفسير التنقل المحدود للنساء NEET بعدة عوامل اجتماعية، بما في ذلك الإكراهات الأسرية والمجتمعية بشكل عام، وكذلك المخاوف المرتبطة بسلامة وأمن النساء عند تنقلهن إلى أماكن بعيدة عن مكان إقامتهن.

في نفس السياق، وإلى جانب النساء العاطلات، تمثل النساء غير النشيطات مكونا أساسيا في ساكنة NEET. فبالإضافة إلى تأثير الإحباط المترتب عن طول انتظار الحصول على فرصة شغل، ثمة كذلك الضغط

⁴³ جلسة إنصات للمندوبية السامية للتخطيط بتاريخ 24 فبراير 2023

⁴⁴ المرصد الوطني للتنمية البشرية واليونيسف - شباب NEET بالمغرب: دراسة نوعية، سنة 2020

⁴⁵ المندوبية السامية للتخطيط، 2019

⁴⁶ المرصد الوطني للتنمية البشرية واليونيسف - شباب NEET بالمغرب: دراسة نوعية، سنة 2020

المجتمعي المرتبط بتقسيم الأعمال المنزلية⁴⁷، والتي تقع في معظمها على عاتق النساء - من رعاية الأطفال والمسنين، والقيام بالمهام المنزلية المختلفة - مما يشكل عائقاً أساسياً يحول دون وصول النساء من هذه الفئة إلى سوق الشغل.

وأخيراً، يمكن أن تشكل الإعاقة والأمراض طويلة الأمد عقبة رئيسية تواجه الشباب في سعيهم للحصول على فرصة عملهم الأولى. وهو وضع يزيد من حدة التفاوتات التي تعاني منها هذه الشريحة الاجتماعية الهشة منذ انطلاق مشوارها التعليمي.

يحدث الانقطاع الثالث عند فقدان الشباب لوظائفهم، إذ تكون هناك صعوبة في الانتقال بين وظيفتين. ويعزى هذا الانقطاع لأسباب متعددة، بما في ذلك الأسباب العرضانية المرتبطة بالبيئة الاقتصادية كتقلبات الظرفية وهشاشة النسيج المقاوِلي. كما يمكن أن يرجع انقطاع المسار المهني للشباب إلى عوامل مرتبطة بتجاربهم المهنية. ويتجلى ذلك في تعرض بعض الشباب للإحباط أو اتخاذهم قرار ترك العمل طواعية بحثاً عن فرص أفضل، وذلك غالباً بعد سلسلة من التجارب السلبية الناجمة عن عدم احترام شروط العمل اللائق، وتدني مستويات الأجور، مقترنة أحياناً بوجود حالات عنف أو سوء معاملة. ويعزى هذا الوضع إلى محدودية مؤهلات هؤلاء الشباب أو إلى عدم ملاءمة دبلوماتهم لاحتياجات السوق، مما يجبرهم من إيجاد فرص شغل جديدة لائقة.

أجوبة المشاركات والمشاركين خلال الاستشارة الموطنة

في ما يتعلق بالأسباب المؤدية إلى وضعية NEET، ركزت الأجوبة على غياب فرص الشغل (34٪)، يليها الهدر المدرسي (26.8٪) وعدم توافق الشهادات الدراسية مع متطلبات سوق الشغل (26.5٪). في المقابل، اعتبر عدد قليل منهم أن الزواج المبكر للفتيات والإعاقة من الأسباب المؤدية إلى وضعية NEET.

وبوجه عام، يطرح تعدد العوامل المتسببة في حدوث كل من الانقطاعات الثلاث التي تعترض مسار حياة الشباب مدى نجاعة وفعالية السياسات العمومية المعمول بها. إذ من المفترض أن تشكل هذه السياسات الضمانة الأساسية لتمكين شباب NEET من تجاوز العقبات التي تواجههم في مسارهم. وتتجلى الحاجة إلى

⁴⁷ يظهر البحث التي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط فيما يخص استعمال الوقت أن النساء يخصصن ما يصل إلى سبعة أضعاف الوقت الذي يقضيه الرجال في القيام بالمهام المنزلية.

هذه السياسات بشكل أوضح لدى فئة شباب NEET الذين ينحدرون من أوساط فقيرة أو هشة، وبالتالي يفتقرون إلى الموارد المالية الضرورية⁴⁸ لتفادي الاقصاء الاجتماعي.

4. جهود متواصلة من طرف السلطات العمومية لكنها تظل متفرقة ودون حجم التحديات التي تطرحها ظاهرة الشباب "NEET"

بالرغم من عدم توفر بلادنا على سياسة عمومية تستهدف بشكل خاص إشكالية الشباب NEET، إلا أن مسألة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للشباب أصبحت تحظى بأهمية بارزة، حيث أضحت من أولويات السلطات العمومية على مدى العقدين الماضيين، وذلك بالموازاة مع العديد من المبادرات المتخذة من قبل النسيج الجمعوي المحلي. خلال هذه الفترة، وخاصة ابتداءً من منتصف سنوات 2000، تم تنفيذ العديد من الإصلاحات والتدابير لصالح الشباب، سواء في مجال التعليم أو التكوين أو تعزيز فرص الشغل. وقد تزامنت هذه الجهود مع السياسات العرضانية التي تستهدف فئات وشرائح واسعة من السكان، بما في ذلك الشباب، على غرار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والخدمة العسكرية الإجبارية وإعادة إدماج السجناء.

في هذا الصدد، لا بد من التمييز بين عدة مستويات فيما يتعلق بتدخل السلطات العمومية:

يتعلق المستوى الأول بجميع التدابير الرامية إلى ضمان تدرس الأطفال والحد من ظاهرة الهدر المدرسي. وفي هذا الشق، اتخذت سلسلة من الإجراءات لمعالجة أسباب ظاهرة الهدر، سيما من خلال (1) تخفيف عبء بعض النفقات المدرسية على الأسر الفقيرة، عبر برنامج تيسير ومبادرة «مليون محفظة»، و(2) تحسين سبل الولوج للمؤسسات التعليمية والنهوض بالجوانب اللوجستية وتوفير مدارس القرب على امتداد مجموع التراب الوطني من خلال برامج ومشاريع مثل المدارس الجماعية، بالإضافة إلى تحسين وسائل النقل المدرسي وتوفير المطاعم المدرسية والداخلية، وكذلك (3) إحداث آليات لإعادة إدماج الأطفال ضحايا الانقطاع المدرسي، كمبادرة مدرسة الفرصة الثانية على الرغم من أن تغطيتها تظل غير كافية⁴⁹.

وبالرغم من التقدم الملموس على الصعيد الكمي، مثل تحسن معدلات التحاق الأطفال بالمدارس في الأسلاك التعليمية الثلاثة (معدل تدرس بنسبة 100٪ على مستوى التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي في السنة الدراسية 2022-2023، وبنسبة 76.9٪ على مستوى التعليم الثانوي التأهيلي⁵⁰)، تظل نتائج

⁴⁸ المرصد الوطني للتنمية البشرية واليونيسف – شباب NEET بالمغرب: دراسة نوعية، سنة 2020

⁴⁹ حسب الإحصائيات الصادرة عن الوزارة الوصية، لم يستفد سوى 31.222 طفل خلال السنة الدراسية 2023/2022، أي ما يعادل 9.5٪ فقط من مجموع التلاميذ الذين ينقطعون عن الدراسة كل سنة

⁵⁰ حصيلة تقييم قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي بالأرقام والمؤشرات برسم السنة الدراسية 2023/2022.

السياسات العمومية المعمول بها في هذا المجال من حيث الجودة دون مستوى الطموحات المنشودة. كما تشهد على ذلك مؤشرات تقييم التعلم المنجز⁵¹، فإن نسبة 30٪ فقط من تلاميذ التعليم العمومي يتمكنون من المقرر عند استكمال التعليم الابتدائي، في حين تبلغ هذه النسبة بالكاد 10٪ بالنسبة للمرحلة الإعدادية⁵². ومن المرجح أن يكون هذا الأداء الضعيف عاملاً رئيسياً في استمرار ظاهرة الشباب NEET، حيث يشجع على مغادرة المدرسة نتيجة الإحباط الناجم عن الرسوب المتكرر، ويؤثر بشكل سلبي على فرص تشغيل هؤلاء الشباب فيما بعد (نقص المؤهلات أو عدم ملاءمة التكوين مع متطلبات سوق الشغل). إلى جانب أوجه القصور في عملية التعلم، تجدر الإشارة أيضاً إلى عوامل أخرى كالصعوبات التي يواجهها العديد من الأطفال في المناطق القروية والجبلية فيما يتعلق بالوصول إلى المدارس، وضعف أو غياب المرافق والتجهيزات، سيما على مستوى المدارس الفرعية.

ومن جهة أخرى، يظهر جلياً أن الإصلاحات التي تم تنفيذها في السابق لم تكن كافية لتقديم خدمات توجيه ملائمة من أجل مساعدة التلاميذ على انتقاء مسارات التعليم أو التكوين الملائمة لكل حالة على حدة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن تدارك هذه النقائص يوجد في صلب خارطة الطريق الجديدة لإصلاح المدرسة العمومية (2022-2026)⁵³ مما قد يساهم، في حال تطبيقه على الشكل الأمثل، في تقليص حالات الهدر المدرسي.

- يتعلق المستوى الثاني بتعزيز عرض التكوين المهني. وبالفعل، شهد نظام التكوين المهني تنزيل سلسلة من الخطط والبرامج بغية تقديم عروض تكوين متنوعة وملائمة لاحتياجات سوق الشغل، والتي تقدم بدائل ملموسة للتعليم النظامي. وبشكل أكثر تحديداً، فقد أبرزت الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التعليم للفترة 2015-2030 ضرورة اعتماد مجموعة من التدابير لتأهيل قطاع التكوين المهني، وهو ما شكل إطاراً موائماً لوضع الاستراتيجية الوطنية للتكوين المهني (2021) التي تدعو إلى توسيع الانفتاح على الوسط القروي والشرائح الاجتماعية المنحدرة من الأوساط الهشة. كما شهد القطاع سنة 2019 إطلاق الورش الملكي المتعلق بإحداث 12 مدينة للمهن والكفاءات بطاقة استيعابية لاستقبال 34.000 متدرب سنوياً تركز على عرض تكويني متنوع موجه نحو المهن الجديدة، وفضاءات بيداغوجية حديثة تهدف لتحفيز تنمية مهارات المتدربين وتمكين الرأس المال البشري.

⁵¹البرنامج الوطني لتقييم المكتسبات لسنة 2019

⁵²خارطة الطريق 2022-2026 الخاصة بإصلاح المدرسة العمومية

⁵³الانترام رقم 4

ومع ذلك، يبقى العرض الحالي للتكوين المهني غير قادر على تلبية الطلب المتزايد، حيث يقدر معدل الإقبال بـ 1.7 مرة⁵⁴ مقارنة مع القدرة الاستيعابية لمؤسسات التكوين المهني، وهو ما يحرم أكثر من 200.000 طالب في المتوسط من التسجيل في مسالك التكوين المهني. ومن ناحية أخرى، شهد معدل إتمام مسار التكوين المهني انخفاضاً متواصلاً، حيث انتقل من 73٪ سنة 2011 إلى 61٪⁵⁵ سنة 2018، مما يطرح مدى توفر عوامل نجاح وجاذبية التكوين المهني، فضلاً عن مآل المتدربين الذين ينقطعون عن التكوين.

وبالرغم من أن معدل إدماج خريجي معاهد التكوين المهني في سوق الشغل يفوق 80٪⁵⁶، إلا أن معدل البطالة يسجل مستويات مرتفعة (28.9٪ للتقنيين والمتخصصين و 20.9٪ لحاملي شهادات التخصص المهني و 19.4٪ لحاملي شهادات التأهيل المهني)⁵⁷ بالمقارنة مع معدل البطالة الوطني الذي بلغ 9.2٪ (سنة 2019)⁵⁸. وغالباً ما يعمل خريجو معاهد التكوين المهني في ظروف غير ملائمة سواء في ما يتعلق بالأجور المتدنية التي لا تتجاوز 3000 درهم لدى 80٪⁵⁹ من الخريجين أو في ما يخص عقود العمل التي تكون شفوية بالنسبة لـ 60٪ من المناصب⁶⁰، الشيء الذي يزيد من هشاشة العمل وضعف الاستقرار المهني.

كما أن منظومة التكوين المهني لا تستوعب نسبة مهمة من الشباب المنحدرين من الوسط القروي حيث تظل عروض التكوين جد محدودة، مقارنة مع الوسط الحضري. وبالفعل، «يتركز التكوين المهني في المناطق الحضرية وعلى وجه الخصوص في حواضر الأقاليم»⁶¹.

- يتعلق المستوى الثالث بإدماج الشباب في سوق الشغل، علماً أن معظم هذه التدابير لا تستهدف حصراً فئة الشباب NEET. وفي هذا الصدد، يمكن الوقوف على البرامج التالية:

○ تمتد المرحلة الأولى من نهاية الثمانينات إلى حدود سنة 2005، حيث كانت تهدف السياسة الحكومية إلى تعويض انخفاض فرص التوظيف في القطاع العمومي، نتيجة لتوصيات برنامج التقويم الهيكلي، من خلال تحفيز التشغيل الذاتي، لاسيما في ظل القدرة المحدودة للقطاع الخاص على استيعاب اليد

⁵⁴ يبلغ معدل الإقبال 3.8 مرة في المسالك التقنية المتخصصة، بحسب إحصائيات القطاع المكلف بالتكوين المهني برسم سنة 2020-2021

⁵⁵ أهم مؤشرات نظام التكوين المهني لسنة 2019-2020

⁵⁶ بحسب تصريح السيد يونس سكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغيرة والشغل والكفاءات أمام البرلمان بتاريخ 23 أكتوبر 2023 <https://www.maroc.ma/fr/actualites/le-taux-dintegration-des-diplomes-de-la-formation-professionnelle-sur-le-20202023-2020octobre/marche-du#:~:text=24%20formation%20la%20de%20A9s%20B4m%20C3%20dipl%20des%20A9gration%20d'int%20taux%20Le%20Sekkouri%20Younes%20C%20A9tences%20Comp%20des%20professionnelle,et>

⁵⁷ مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط حول المميزات الرئيسية للسكان النشيطين العاطلين والنشيطين في حالة الشغل الناقص خلال سنة 2020

⁵⁸ مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط حول المميزات الرئيسية للسكان النشيطين العاطلين خلال سنة 2020 والنشيطين في حالة الشغل الناقص

⁵⁹ دراسة ميدانية لتتبع الإدماج المهني لخريجي التكوين المهني لسنة 2016

⁶⁰ نفس المرجع

⁶¹ المرصد الوطني للتنمية البشرية و اليونسيف، الدراسة النوعية حول شباب NEET في المغرب، سنة 2020

العاملة عن طريق التوظيف الدائم. ومن بين التدابير الرئيسية التي شهدتها هذه الفترة، نستحضر إحداث برنامج "قروض المقاولين الشباب" سنة 1987، و برنامج "العمل من أجل التوظيف" لفائدة خريجي التعليم العالي العاطلين عن العمل لمدة تزيد عن السنة، وبرنامج إنشاء حاضنات المقاولات للتغلب على نقص مقرات العمل الذي يعاني منه المقاولون الشباب.

وبالنظر إلى نموذج برنامج "قروض المقاولين الشباب" يتضح أن هذه المبادرة، رغم مساهمتها في خلق فرص التشغيل الذاتي، لم ترق نتائجها على أرض الواقع إلى مستوى التوقعات. وتظهر نتائج تقييم البرنامج المذكور عن وجود اتجاه متنام لحالات التخلف عن سداد القروض⁶². ويمكن الإشارة إلى عدة عقبات حالت دون بلوغ البرنامج المذكور وسياسة النهوض بالتشغيل الذاتي النتائج المرجوة خلال تلك الفترة بشكل عام⁶³، لاسيما (1) في غياب الثقافة المقاولاتية لدى حاملي المشاريع، (2) وغياب التأطير ومواكبة الشباب، خاصة خلال مرحلة تأسيس وانطلاق المشروع، و(3) الدور المحدود للمنظمات والجمعيات المهنية في مواكبة الشباب حاملي المشاريع، و(4) ضعف أداء الخدمات العمومية في ما يتعلق بتنفيذ التدابير المتخذة، و(5) نقص التنسيق والتخطيط وغياب رؤية استشرافية مشتركة بين الجهات المعنية، و(6) ارتفاع تكلفة التمويل و(7) استمرار صعوبة حصول الشباب على التمويل البنكي وعلى الأماكن المخصصة للعمل.

○ **تُغطي المرحلة الثانية الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى 2019**، وتميزت هذه المرحلة بالانكباب على إشكالية التشغيل، خصوصا بالنسبة للشباب، وذلك من خلال تنفيذ برامج وطنية محددة الأهداف بالإضافة إلى إطلاق مخططات قطاعية متنوعة، مثل مخطط المغرب الأخضر ومخطط تسريع التنمية الصناعية. كما تم التفكير خلال هذه المرحلة في وضع تدابير لدعم تشغيل الشباب تراعي بعض أوجه القصور المسجلة خلال المرحلة السابقة في التسعينات، والتي تشمل بشكل خاص ضعف المواكبة المقدمة للشباب الحامل للمشاريع ومسألة قابلية التشغيل لدى الشباب.

وإجمالاً، رغم كون هذه البرامج قد أسهمت في إدماج نسبة مهمة من الشباب في سوق الشغل، إلا أن الحصة تظل دون المستوى الكفيل بسد النقص الكبير في فرص الشغل المتاحة، سيما في ظل التدفق المستمر للشباب إلى سوق الشغل سنوياً⁶⁴. ويزداد هذا الوضع تعقيدا حيث تشير تقارير

⁶² تشير المعطيات الصادرة عن مجموعة البنوك الثلاث، التي تمول ما يقرب من 80٪ من المشاريع ضمن برنامج قروض تحفيز المقاولين الشباب، إلى ارتفاع ملحوظ في حجم الملفات المتأخرة عن سداد الديون المستحقة عليها بحلول 31 ماي 1998. وقد بلغ عدد هذه الملفات 2270 ملفاً، أي ما يمثل نسبة 32٪ من إجمالي المشاريع الممولة، بينها 503 ملفاً في حالة نزاع - إحالة ذاتية رقم 2016/27 حول المقاولات الذاتية، رافعة للتنمية وإدماج القطاع غير المنظم

⁶³ نفس المرجع

⁶⁴ تقرير الإحالة الذاتية حول تقييم البرامج الموجهة للشباب خلال الفترة 2016-2021.

المؤسسات العمومية والدولية إلى ضرورة توشي الحذر عند تقييم نتائج هذه البرامج التي غالبا ما تستند إلى مؤشرات مرتبطة بالتدابير والموارد المعبأة أكثر من ارتباطها بمؤشرات النتائج والأثر. وحسب ما ورد في تقرير البنك الدولي والمندوبية السامية للتخطيط الصادر سنة 2021 حول واقع التشغيل، فإن نسبة ضئيلة لا تتجاوز 1٪ من الشباب يتمكنون من الحصول على فرص شغل عبر الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات. وبالمثل، تظل الوساطة المؤسساتية ذات جاذبية محدودة، إذ كشف بحث أنجزته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2019⁶⁵ أن 5٪ فقط من العاطلين يلجؤون إلى مؤسسات الوساطة للبحث عن فرص شغل.

فيما يخص بعض البرامج مثل برنامج إدماج الذي تمت مراجعته سنة 2016، ظهرت مجموعة من الاختلالات على الرغم من تحقيقه بعض الإنجازات الملموسة على مستوى الإدماج. وتتجلى أبرز هذه الاختلالات في التركيز على الشباب الحاصل على الشهادات على حساب الشباب غير الحامل للشهادات، إضافة إلى ضعف جاذبية البرنامج بالنسبة لبعض فئات الخريجين، وكذلك الصعوبات المتعلقة بالتنقل التي تواجه الشباب المنحدر من المناطق القروية أو ذات التنمية الاقتصادية المحدودة، دون إغفال المخاطر المترتبة أحيانا عن سوء استغلال بعض المقاولات لهذه النوعية من البرامج⁶⁶.

أما بالنسبة لبرنامج تأهيل، ورغم تسجيله زيادة في عدد المستفيدين بين سنتي 2010 و 2019، سيما فيما يتعلق بإعادة التكوين لفائدة القطاعات الناشئة (FSE) والتكوين التعاقدية من أجل التشغيل (FCE)، فيجدر التذكير ببعض النواقص التي شابت هذا البرنامج. وتتمثل في عدة جوانب، من بينها محدودية التغطية المالية للبرنامج، مما يثير إشكالية صعوبة التنقل التي يواجهها الباحثون عن عمل، فضلا عن إشكالية نقص الأطر المتخصصة في مجال التكوين في المهن الخاصة بالقطاعات الصاعدة⁶⁷.

فيما يتعلق ببرنامج دعم التشغيل الذاتي، أفاد القطاع الحكومي الوصي أن البرنامج لا يزال يعاني من عدة نواقص، لاسيما تشتت المسؤوليات بسبب تعدد الجهات المتدخلة، وضعف مستوى رضا المستفيدين عن الكيفيات المعتمدة في التمويل البنكي، إلى جانب مسار موحد يسري على جميع حاملي

65مذكورة حول خصائص السكان النشطين العاطلين عن العمل سنة 2019.

66المرصد الوطني للتنمية البشرية - تقرير حول التنمية البشرية سنة 2020 "واقع الشباب في المغرب".

67نفوس المراجع

المشاريع دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصياتهم، وضعف المواكبة البعدية لإنشاء المشاريع⁶⁸. ولقد لوحظ بخصوص هذه النقطة الأخيرة، أن شبائيك المواكبة لا تتوفر على الوسائل اللوجستية والموارد البشرية الكفيلة بضمان عملية التتبع بعد إطلاق المشاريع أو لمساعدة الشباب حاملي المشاريع على تجاوز العقبات التي تعترضهم⁶⁹.

فيما يخص نظام المقاول الذاتي، فقد شهد تطورا ملحوظا منذ إنطلاقه سنة 2015، خاصة بين الشباب دون سن 34، حيث بلغت نسبتهم حوالي 54%⁷⁰ من إجمالي فئة المقاولين الذاتيين. ويعزى ذلك جزئيا إلى المزايا الضريبية والمحاسبية التي يقدمها هذا النظام، فضلا عن تبسيط مسطرة تأسيس المقاولة. ومع ذلك، لوحظ تحول في هذا الاتجاه منذ سنة 2021، حيث سجل عدد المنخرطين في هذا النظام انخفاضا ملحوظا⁷¹. ويمكن تفسير هذا التراجع في جاذبية هذا النظام بعدة عوامل أبرزها القيود المفروضة على رقم المعاملات وعلى التوظيف، التي تعيق قدرة المقاولين الذاتيين على تطوير حجم مشاريعهم بالإضافة إلى خطر الحجز على الممتلكات الشخصية في حالة نشوء نزاع، يليها تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على المنخرطين في نظام المقاول الذاتي بدءا من سنة 2022، الأمر الذي زاد من الأعباء المالية الملقاة على عاتقهم. وأخيرا، اعتماد إصلاحات ضريبية في قانون المالية لسنة 2023 والمتعلقة بالمقاولين الذاتيين للحد من ممارسات بعض المقاولات التي تستغل هذا النظام لعدم التصريح بالعاملين لديها، وهو ما قد يؤثر سلبا على الامتياز الضريبي التنافسي لنظام المقاول الذاتي كوسيلة لإدماج الشباب في سوق الشغل المنظم.

○ انطلقت المرحلة الثالثة من تحول السياسة العمومية الموجهة للنهوض بالتشغيل عقب أزمة كوفيد-19.

وفي هذا السياق، اتخذت السلطات العمومية توجهات استراتيجية في مجال النهوض بتشغيل الشباب، سعى منها لتدارك بعض أوجه القصور ومواطن الضعف التي شابت البرامج السابقة. اتسمت هذه المرحلة الثالثة بإطلاق جيل جديد من البرامج، من أبرزها برنامج "انطلاقة"، و"فرصة"، و"أنا مقاول"، و"أوراش"، وذلك في انتظار صياغة الاستراتيجية الوطنية للتشغيل وريادة الأعمال في أفق سنة 2035.

68 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول نجاعة البرامج العمومية الموجهة للشباب خلال الفترة الممتدة 2016 - 2021.

69 Rapport de La Fondation européenne pour la formation (2015), par Aomar IBOURK - Les politiques de l'emploi et les programmes actifs du marché du travail au Maroc.

70 www.ae.gov.ma

71 Rapport d'activité de la DGI de 2022

يمثل برنامج "انطلاقة" مبادرة تم إطلاقها ابتداء من يناير 2020 وتهدف أساسا إلى النهوض بالمقولة، سيما لدى الشباب حاملي المشاريع. وعلى الرغم من حداثة البرنامج والمعطيات المفصلة التي تمكننا من إجراء تقييم موضوعي ودقيق لآثاره، إلا أنه تجدر الإشارة إلى ما يتسم به هذا البرنامج من تنوع في الخدمات التي يقدمها. إذ يعتبر بمثابة أداة تمويل بتكلفة مناسبة، ويقدم خدمات المواكبة والتوجيه، بالإضافة إلى استهدافه مجموعة متنوعة من الفئات السكانية، بما في ذلك الشباب حاملي المشاريع، سيما في المناطق القروية.

إلا أنه يلاحظ من خلال النتائج الأولية لهذا البرنامج أن الحصول على التمويل لا يكون متاحا دائما، وهو ما ينعكس في ارتفاع معدل رفض الطلبات من 25٪ سنة 2020 إلى 39٪ سنة 2021، والذي غالبا ما يبرر بغياب سياسة حقيقية خاصة بمواكبة حاملي المشاريع⁷². وهو ما يحيلنا على مدى أهمية تقديم المواكبة والاستشارة لحملة المشاريع. واستنادا إلى ما أدلى به الفاعلون الذين جرى الإنصات إليهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول هذا البرنامج في تقاريره الأخيرة⁷³، ثمة بعض الجوانب التي تستدعي إعادة النظر، بما في ذلك تكوين الشباب الحاملين للمشاريع، وتحسين جودة خدمات المواكبة المقدمة لهم، إلى جانب تبسيط الإجراءات الإدارية. ختامًا، لا بد من الإشارة إلى انعدام وجود أي آلية محددة لتقييم أداء هذا البرنامج.

أما برنامج "فرصة" فهو يقدم للشباب بمن فيهم حملة المشاريع أو الأفكار المقاولاتية، مجموعة متكاملة من الخدمات تشمل التكوين والمواكبة وتمويل المشاريع مع إمكانية الاستفادة من خدمات الحاضنات المحلية للمقاولات، بالإضافة إلى تقديم تمويل يصل إلى 100.000 درهم. يتميز البرنامج أيضا بضمان المساواة في توفير الفرص لجميع حاملي المشاريع، بالاستناد إلى جودة المشروع وقابلية تطبيقه على أرض الواقع، فضلا عن مدى التزام صاحب المشروع. ويسعى البرنامج كذلك إلى تحقيق نوع من الإنصاف المحلي والمساواة بين الجنسين، مستهدفا مجموعة واسعة من الشباب لتجاوز النواقص التي تم رصدها سابقا. ومع ذلك، يبدو أن المواكبة البعدية لإنشاء المشاريع لم تحظ بالاعتبار الكافي، إذ تركز أساسا على تيسير التمويل.

ودائما في سياق النهوض بروح المقولة لدى الشباب، شهدت سنة 2023 إطلاق برنامج "أنا مقال"، وذلك في إطار مقارنة تهدف إلى توسيع دائرة المستفيدين لتشمل الوحدات الاقتصادية

⁷² عرض السيد والي بنك المغرب خلال اجتماع لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، يوم 15 فبراير 2022.
⁷³ الإحالة الذاتية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول نجاعة البرامج العمومية الموجهة للشباب خلال الفترة 2016-2021.

غير المنظمة الراغبة في الاندماج في الاقتصاد المنظم، بالإضافة إلى تقديم الدعم المالي لحاملي المشاريع بهدف تغطية نفقات المساعدة التقنية فيما يخص الحصول على التمويل، والتكوين، وتعزيز القدرة على التدبير.

فيما يتعلق ببرنامج "أوراش"، يهدف هذا الأخير إلى معالجة إحدى النقائص الرئيسية الموجهة للبرامج في المرحلة السابقة، ألا وهي تركيز الاهتمام على الباحثين عن عمل الحاصلين على شهادات على حساب الأشخاص بدون مؤهلات. ومن هذا المنطلق، جاء برنامج "أوراش" لتيسير ولوج هؤلاء الأشخاص إلى فرص الشغل، مما يخول لهم في نفس الوقت تجويد مهاراتهم فضلا عن رفع قابليتهم للتشغيل.

و في إطار مواصلة الجهود المبذولة، قامت السلطات العمومية باقتراح نسخة معدلة، حيث سعت إلى زيادة عدد فرص الشغل الدائمة إلى 50.000 من مجموع 150.000 فرصة شغل مستهدفة. ومع أن تقييم الأثر النهائي لهذا البرنامج قد يبدو سابقا لأوانه، من الأهمية بمكان تسليط الضوء على خطر زيادة هشاشة فرص الشغل، وسيا تلك المخصصة للشباب، إذ تظل مناصب الشغل المؤقتة الأكثر انتشارا على الرغم من الجهود المبذولة.

وفي الجمل، تعاني معظم البرامج المعمول بها للنهوض بالتشغيل الذاتي من غياب دراسات دقيقة وعلمية لتقييم الأثر⁷⁴، حيث من المفترض أن يباشر بهذا التقييم فور بدء تنفيذ هذه البرامج، مما يحيلنا على إشكالية أخرى تتعلق بتوفر المعطيات التفصيلية والدقيقة اللازمة لتتبع المستفيدين وتقييم أثر هذه البرامج.

- يتعلق المستوى الرابع ببرامج خاصة تستهدف فئات مختلفة من الشباب:

- **الاندماج عن طريق الخدمة العسكرية:** يبرز الدور الحيوي الذي تضطلع به الخدمة العسكرية الإلزامية، في نسختها الجديدة التي جرى إطلاقها سنة 2019، باعتبارها تجربة متميزة في مجال تكوين وإدماج الشباب في المجتمع. إذ توفر مجموعة متنوعة من برامج التكوين التقني والمهني، التي تُعطي الأولوية للجانب العملي بنسبة تصل إلى 70٪، وذلك في شتى الميادين والتخصصات التي

⁷⁴ ينسجم هذا التحليل مع ما أشار إليه المجلس الأعلى للحسابات في تقريره لسنة 2019-2020، وأيضًا مع التقرير المشترك للبنك الدولي والمندوبية السامية للتخطيط بعنوان "واقع التشغيل في المغرب - تحديد معوقات سوق الشغل الدامج - 2021".
« Le secteur de l'emploi au Maroc - Recenser les obstacles à un marché du travail inclusif – 2021 »

تصل إلى نحو ستين تخصصاً متاحاً على مستوى وحدات القوات المسلحة الملكية، مع الحرص على تكييفها مع انتظارات وتطلعات الشباب. في نسخة سنة 2022، شهد عدد المسجلين في الخدمة العسكرية الإجبارية ارتفاعاً بنسبة 33٪ مقارنة بنسخة سنة 2019، حيث بلغ عددهم 178.166 شاباً يتراوح سنهم بين 19 و25 سنة. ويحصل هؤلاء الشباب، عند انتهاء فترة خدمتهم، على شهادات تعزز فرص تشغيلهم.

● **قابلية التشغيل لدى نزلاء السجون:** كما يبرز الدور الرئيسي والفاعل الذي تضطلع به المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مسار إعادة إدماج النزلاء. وترتكز المقاربة الجديدة التي اعتمدها المندوبية العامة على مبدأ التقييم الفردي لكل نزيل، تليه مواكبة شخصية لضمان عملية إعادة الإدماج بعد الإفراج عنه. ويبقى الهدف المنشود من هذه السياسة هو استثمار الفترة الزمنية في السجن وتقديم مجموعة متنوعة من برامج التعليم والتكوين، وتوفير فرص شغل داخل السجن، وكذلك التكوين في المهن والمهارات التي تتناسب مع قدرات واهتمامات السجناء لإيجاد فرص شغل بعد قضاء العقوبة.

- **يتعلق المستوى الخامس بتطوير الشراكة مع الفاعلين في القطاع الجمعي،** لاسيما في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بهدف مواكبة أنشطتهم في عملية الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للشباب. ويُعزى اللجوء إلى هذا النوع من الشراكات إلى عدة عوامل، منها قدرة الجمعيات على التواصل مع عدد أكبر من الشباب، وبناء علاقة ثقة مع الشباب، والقيام بأنشطة متنوعة سواء كانت اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو رياضية.

في هذا الإطار، تشدد المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على تعزيز التعاون بين الفاعل العمومي والمجتمع المدني، مؤسسة بذلك لمقاربة جديدة في الشراكة مع القطاع الثالث. وهكذا، ركز تنفيذ البرنامج الثالث الخاص بتحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب، وبالأخص فئة شباب NEET، على إشراك الفاعلين في المجتمع المدني على المستوى الترابي.

وهكذا، يتم تكليف الجمعيات بمسؤولية تنفيذ وتدبير جميع المراحل، باستخدام نظام تتبع وتقييم على مستوى المنصة المخصصة لاستقبال الشباب، والتي تشمل 112 وحدة، وتوجيههم إما نحو البرامج العمومية للتكوين والتشغيل، أو نحو الجمعيات الأخرى المتخصصة في مواكبة المقاولات وإنشاء المشاريع⁷⁵. وتقوم الجمعيات المنتقاة

⁷⁵ عرض قدمته المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في جلسة إنصات بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 2 مارس 2023.

للمشاركة في هذا البرنامج بتوقيع عقود تمويل مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وتستند هذه العقود إلى الأداء وتحقيق النتائج. ويتضمن العقد تقديم تمويل بقيمة 5000 درهم عن كل فرد يستفيد من خدمة الاستقبال والتوجيه، و10.000 درهم عن كل فرد يستفيد من الدعم الرامي إلى الإدماج في سوق الشغل، و11.500 درهم عن عملية المواكبة في إنشاء المقاولات. ويتم توزيع هذه المبالغ على مرحلتين: المرحلة القبلية والمرحلة البعيدة للإدماج، مع التركيز الخاص على هذه الأخيرة لضمان تأثير مستدام لهذه الخطوة بعد تنفيذها.

تم اعتماد هذا النوع الجديد من الشراكة أيضًا في برامج جمهورية أخرى موجهة لإدماج الشباب⁷⁶. وفي هذا الصدد، يلاحظ أنه بالرغم من المبادرات الناجحة التي تقوم بها بعض منظمات المجتمع المدني في مجال مواكبة شباب NEET، إلا أن معظم الفاعلين في المجتمع المدني لا يتوفرون على الإمكانيات البشرية والتقنية والمالية اللازمة لإبرام شراكات مع القطاع العام، الأمر الذي يعيق تطوير الشراكة بين القطاعين العام والقطاع الثالث، خاصة في ظل غياب التدابير الضرورية للرفع من مستوى أداء المجتمع المدني وتمكينه.

● تذكير بأبرز الاستنتاجات المتعلقة بالتدابير العمومية المتخذة في هذا المجال:

بشكل عام، يجدر التأكيد على أن الإصلاحات طويلة الأمد التي تم تنفيذها في مجال مكافحة الهدر المدرسي وتعزيز التكوين المهني والنهوض بتشغيل الشباب قد ساهمت في تقليص معدل شباب NEET في المغرب. ومع ذلك، تظل هذه التدابير غير كافية أمام حجم التحديات التي تطرحها هذه الظاهرة. وتتلخص أوجه القصور الرئيسية التي تم رصدها على مستوى السياسات العمومية فيما يلي:

- غياب سياسة مندمجة مخصصة للشباب NEET، مما يترك المجال مفتوحا لتعدد وتراكم مختلف البرامج الموجهة للشباب، فضلا عن تعدد الجهات المتدخلة (القطاعات الحكومية، القطاع الخاص، الجمعيات، الجماعات الترابية)، دون وجود التقائية فعلية فيما بينها.
- عدم كفاية البرامج الحالية المنفذة لإدماج الشباب بالمقارنة مع الحجم الحالي لفئة NEET والتدفق المهم لأعدادها.
- تغطية مجالية غير كافية لبنيات الاستقبال والتعليم والتكوين المهني والتوجيه والإدماج المهني للشباب، سيما على حساب المناطق المعزولة والعالم القروي.
- تدني جودة التعليم ومحدودية تأثير إصلاحات نظام التعليم على ظاهرة الهدر المدرسي.

- قصور في آليات التوجيه المدرسي.
- ظروف عمل غالبا ما تكون غير ملائمة لحاملي شهادات التكوين المهني.
- ضعف إقبال الشباب على آليات الوساطة المؤسسية للإدماج في سوق الشغل.
- مواطن ضعف في سياسات تحفيز التشغيل الذاتي من حيث المواكبة البعدية لحاملي المشاريع الشباب.
- نقص في النظم المعلوماتية الخاصة برصد وتتبع شباب NEET في مختلف المستويات الترايية (الجهة، الإقليم، الجماعة).
- غياب دراسات دقيقة وعلمية لتقييم أثر أغلب سياسات إدماج الشباب، علما أنه ينبغي مباشرة هذه العملية منذ بدء تنفيذ البرامج المعنية.
- غياب خدمات الدعم النفسي للشباب المتقطع عن الدراسة أو العاطل عن العمل لفترة طويلة.
- خصائص في بنيات استقبال الشباب في وضعية إعاقة (المدارس، التكوين المهني، إلخ).
- ضعف الموارد البشرية والمالية للجمعيات التي تقدم برامج دعم الشباب.
- قصور في التواصل بشأن البرامج التي تهدف إلى إدماج الشباب في سوق الشغل، حيث لا تزال غير معروفة بشكل كاف من قبل الشباب.

أجوبة المشاركين والمشاركات في الاستشارة المواطنة «أشارك»

غالبية المشاركين، بنسبة 78٪، لا يعلمون بوجود برامج عمومية أو مبادرات من المجتمع المدني موجهة إلى دعم شباب NEET بينما أفاد 22٪ فقط من المشاركين معرفتهم بهذه البرامج والمبادرات، ومن أبرزها برامج فرصة، وأوراش، وانطلاقة، ومدرسة الفرصة الثانية، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبرنامج المقاول الذاتي، والتكوين بالتناوب.

5. نحو مقارنة مندمجة لتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لشباب "NEET"

انطلاقاً من هذا التشخيص، وبغية معالجة ظاهرة شباب NEET وتسريع الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لهذه الفئة من الشباب، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مقارنة داخلة تركز على خمسة محاور أساسية:

1. تعزيز قدرات رصد وتتبع شباب NEET والفئات الهشة من الشباب؛
2. إرساء منظومة موسعة لاستقبال وتوجيه شباب NEET نحو حلول ملائمة لوضعياتهم المختلفة؛
3. تعزيز خدمات وبرامج إدماج شباب NEET من حيث العرض والجودة والفعالية؛
4. وضع تدابير وقائية تفادياً لوقوع الفئات الهشة من الشباب في وضعية NEET؛
5. وضع إطار للحكامة يركز على تقوية التقائية البرامج وتكاملها والتنسيق المستمر بين الفاعلين المعنيين.

المحور الأول: تعزيز قدرات رصد وتتبع الشباب "NEET" والفئات الهشة من الشباب

تهدف التدابير المقترحة على مستوى هذا المحور إلى توفير المعطيات اللازمة الكفيلة بالرصد والاستهداف الدقيقين لشباب NEET، وتيسير عملية تتبع مساراتهم والتغيرات التي تطرأ عليها إثر الانقطاعات التي قد تعترضهم خلال مراحل الدراسة والتكوين وولوج سوق الشغل. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي:

- إنشاء نظام معلوماتي وطني ذي امتداد جهوي لرصد شباب NEET وتتبع مساراتهم، يضم معطيات متقاطعة من مصادر متعددة، سيما السجل الاجتماعي الموحد والأجهزة الإحصائية التابعة لقطاعات التعليم والتكوين والتشغيل، معززة بمعطيات مستمدة من أنظمة معلوماتية أخرى مثل الإحصاء العام للسكان والسكنى، وصناديق الحماية الاجتماعية، وإدارة السجون، والخدمة العسكرية، وغيرها.

- القيام بعمل ميداني من أجل رصد الشباب NEET غير المدرجين في قواعد المعطيات المذكورة أعلاه، وذلك من خلال تعبئة المعطيات المتوفرة لدى الجمعيات على مستوى الأحياء والدواوير، والتي تكون على اتصال مباشر مع هذه الفئة من شباب NEET.

- إدراج البعد الوقائي على هذا النظام المعلوماتي من خلال جمع المعطيات حول الشباب الذين يعتبرون، بالنظر إلى ظروفهم، أكثر عرضة للوقوع في وضعية NEET.

• تجويد الإحصائيات الرسمية المتعلقة بشباب NEET على المستوى الوطني والجهوي والرفع من وتيرة نشر التقارير الدورية حول هذه الفئة.

المحور الثاني: إرساء منظومة موسعة لاستقبال شباب "NEET" وتوجيههم نحو حلول ملائمة لوضعياتهم المختلفة

○ يهدف هذا التدبير إلى إحداث منظومة ذات امتداد جهوي موسع بهدف إنشاء قنوات تواصل فعّالة مع الشباب الموجودين في وضعية NEET، وذلك من خلال استقبالهم في بيئة تعزز من الثقة المتبادلة، ومن ثم إجراء تشخيص لوضعياتهم المختلفة وتوجيههم نحو الحلول أو البرامج التي تتناسب بشكل أمثل مع احتياجاتهم. وتكتسي هذه المنظومة أهمية قصوى في سياق يتسم بتعدد برامج الإدماج من ناحية، وقلة بنيات التوجيه لفائدة شباب NEET الذي غالبا ما يفتقر إلى المعلومات اللازمة للتعرف على الحلول المتاحة واختيار أنسبها من ناحية أخرى. وفيما يلي مجموعة من التدابير المقترحة في هذا الصدد:

○ تطوير شبكة مكثفة من بنيات الاستقبال والاستماع والتوجيه، على غرار منصات الشباب التابعة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تغطي كل الجماعات الترابية وتخضع لميثاق موحد يحدد أدوارها وأنشطتها ومسؤولياتها. ويوصي المجلس بما يلي:

• أن يشرف على تنشيط هذه البنيات فرق عمل مصغرة تلقت تكويننا خاصا في مجال الاستماع والتوجيه. وتمثل مهمتها في استقبال وتشخيص كل حالة على حدة من أجل توجيهها إلى خدمة إعادة الإدماج الأكثر ملائمة لوضعية المعني بالأمر.

• أن تكون متصلة بنظام معلوماتي موحد عبر ملء استمارات إلكترونية بالمعطيات حول شباب NEET الذين يتم استقبالهم، مما يتيح إمكانية تتبع هؤلاء الشباب إلى غاية انخراطهم في حلول الإدماج التي يتم توجيههم إليها.

• أن تحمل هذه البنيات علامة (Label) مميزة تسهل تعرف الشباب NEET عليها، والعمل على تيسير احتضانها من لدن المؤسسات التي تتوفر على امتداد ترابي موسع والتي تشمل اختصاصاتها توفير خدمات التوجيه أو المواكبة في مجال التشغيل أو إنشاء المقاولات. ومن بين المؤسسات المختصة، يمكن الإشارة على سبيل المثال إلى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، والغرف المهنية وغرف التجارة، والمراكز الجهوية للاستثمار، والجماعات الترابية، ومراكز التعاون الوطني ودور

الشباب، بالإضافة إلى بعض الجمعيات المعتمدة في إطار تعاقدى مع تمكينها من الدعم الملائم مقابل احترام تام لدفتر تحملات مضبوط .

• أن يتم تزويد هذه البنيات، بصفة منتظمة عبر منصة إلكترونية، بالمعلومات المفصلة و المحينة حول كل حلول الإدماج التي توفرها السلطات العمومية أو المجتمع المدني المحلي في مجالات التكوين والتشغيل ودعم المقاولات مع العمل على تسهيل ولوج الشباب إلى هذه المنصة الإلكترونية مباشرة عبر الهواتف الذكية مثلاً، لتكوين فكرة عن الحلول المتاحة في حال تعذر عليهم التنقل إلى بنيات الاستقبال .

○ توظيف وتكوين باحثين ميدانيين متخصصين في مجال التواصل والتوجيه يعملون بتعاون مع هيئات المجتمع المدني من أجل البحث عن الشباب المحبط على مستوى الأحياء والدواوير والتواصل المباشر معهم من أجل تشجيعهم على التوجه إلى بنيات الاستقبال.

○ برمجة قوافل للتواصل والتوجيه في المناطق النائية التي يصعب فيها إنشاء بنيات الاستقبال المتخصصة.

○ تقديم تحفيزات لشباب NEET لحثهم على التسجيل بنقط الاستقبال المذكورة: هواتف ذكية أو شراخ هاتفية لتسهيل الوصول إلى الإنترنت، لتيسير الولوج لبعض الخدمات كالنقل العمومي وخدمات أخرى⁷⁷، بما فيها دراسة إمكانية تقديم دعم مالي مشروط بالنسبة لشباب NEET في حالة الهشاشة الشديدة.

المحور الثالث: تعزيز خدمات وبرامج إدماج شباب "NEET" من حيث العرض والجودة والفعالية

يهدف هذا التدبير تجويد خدمات الإدماج الحالية الموجهة إلى الشباب وتحسين فعاليتها، بالإضافة إلى تعزيزها بتدابير وحلول إضافية سواء عبر برامج عمومية أو مبادرات المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، يوصى باتخاذ:

تدابير لإدماج شباب NEET المنقطعين عن الدراسة والذين هم في سن التمدرس الاجباري، من خلال:

⁷⁷ يقترح المرصد الوطني للتنمية البشرية في دراسته حول شباب "NEET" منح الشباب محفظة إلكترونية (E-wallet) للاستفادة من بعض الخدمات الاجتماعية.

○ توسيع نطاق التغطية الجغرافية لمدارس الفرصة الثانية من الجيل الجديد، مع تزويدها بالتجهيزات الملائمة وتعبئة كفاءات بيداغوجية متخصصة. وهذا يتطلب أيضًا تعبئة أكبر لفعاليات المجتمع المدني وخبراء من القطاع الخاص لتقديم خدمات التكوين في المهارات الأساسية، وكذلك في المهارات الشخصية (Soft skills) واللغات والتكوين المهني لفائدة المنقطعين عن الدراسة من أجل إعادة إدماجهم.

○ تنوع برامج التكوين المقدمة من قبل مدارس الفرصة الثانية وتعزيزها بشهادات تأهيل معترف بها لتسهيل إدماجهم المهني.

○ ضمان إعادة إدماج أكثر مرونة للشباب الخريجين من مدارس الفرصة الثانية في مسالك التكوين المهني التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، وخاصة شهادات الاعتراف بالخبرة المكتسبة عن طريق التعلم ومستويات التأهيل والتخصص.

○ إعفاء شباب NEET من رسوم التسجيل في مؤسسات التكوين المهني وإعطائهم تلقائيًا منح دراسية إثر التحاقهم بمعاهد التكوين المهني التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش التشغيل.

○ توفير المزيد من عروض التكوين قصيرة المدة حول مهارات الرقمية أو مهن إبداعية ثقافية/رياضية أو مهن متعلقة بخدمات رعاية الأشخاص، التي لا تستلزم توفر مستوى تعليمي عال ويمكنها استيعاب عدد كبير من شباب NEET.

تدابير لإعادة إدماج شباب NEET في سن 18 أو أكثر في سوق الشغل:

○ تقديم خدمات دعم ملائمة لوضعية وحاجيات شباب NEET من أجل الرفع من قابليتهم للتشغيل أو تيسير عملية إدماجهم، تحت إشراف جمعيات أو خبراء من ذوي التجربة، وذلك في إطار تعاقدية يكرس تكامل الأدوار مع البرامج العمومية، من خلال القيام بـ:

- الوساطة مع مؤسسات التكوين المهني من أجل إدماج شباب NEET.
- دورات تكوينية قصيرة المدة معترف بها لفائدة شباب NEET في مجال المهارات التقنية واللغات.
- المواكبة في البحث والحصول على فرص التدريب أو الشغل داخل المقاولات.
- مواكبة قبلية وبعدية لإنشاء مشاريع التشغيل الذاتي والمقاولات الصغيرة جدا.

○ الرفع من جودة وفعالية الخدمات المقدمة من طرف الوكالات والبرامج العمومية سواء في مجال المواكبة القبلية والبعدية لحاملي المشاريع أو فيما يتصل بخدمات الوساطة في مجال التشغيل من خلال تنويع العروض وتكوين الرأسمال البشري والتتبع الدقيق للمستفيدين، مع اعتماد أسلوب تقييم مبني على النتائج.

○ وضع تحفيزات لإدماج ربات البيوت NEET في سوق الشغل، من خلال:

- تحفيز انخراط ربات البيوت من فئة NEET في العالم القروي في أنشطة مدرة للدخل ضمن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني مع توفير الدعم والمواكبة المناسبين.
- تقديم دعم مالي محدد المدة للمقاولات التي تشغل شابات من فئة NEET .
- تقديم تمويلات تحفيزية للشابات ربات البيوت الراغبات في إنشاء مقالة ذاتية.
- تمكين ربات البيوت ضمن فئة شباب NEET، خصوصا في العالم القروي، من رفع قدراتهم المهنية وحظوظ إدماجهم عبر الاستفادة من برامج تكوين تأهيلية معتمدة في مهن مختلفة وحسب خصوصيات كل جهة، مع الحرص على اعتماد توقيت أكثر مرونة يتلاءم مع خصوصيات هذه الفئة.
- إطلاق خطة وطنية لفتح دور حضانة عمومية أو داخل المقاولات مقابل تحفيزات.
- اتخاذ التدابير التي من شأنها تشجيع اللجوء إلى أشكال العمل الجديدة داخل المقاولات كالعامل عن بُعد، العمل بدوام جزئي، المرونة في ساعات العمل، وغيرها.

المحور الرابع: وضع تدابير وقائية تفاديا لوقوع الفئات الهشة من الشباب في وضعية "NEET"

تهدف هذه التدابير إلى معالجة أوجه القصور والاختلالات التي تؤدي إلى ظهور أفواج جديدة من شباب NEET من خلال تقديم حلول وقائية، سواء لتجنب الهدر المدرسي أو لتعزيز قابلية التشغيل وتيسير ولوج الشباب إلى سوق الشغل. وفي هذا الصدد، يوصي المجلس بمجموعة من التدابير التي يمكن تجميعها حسب الفئات المعنية:

I- تدابير للحد من الهدر المدرسي:

◀ تدابير وقائية تهم بالأخص الشباب في سن التمدرس الذين يواجهون صعوبات في التعلم:

- التنفيل الصارم للإلزامية التعليم حتى سن السادسة عشرة ووضع حد لظاهرة طرد التلاميذ عند الرسوب المتكرر، مع اقتراح حلول لتأهيلهم من خلال تمكينهم من تأطير مدرسي يقوم على دورات دعم مجانية يقدمها مهنيون مختصون أو عبر تغيير مسارهم، سيما عن طريق تسجيلهم في التكوين المهني، كل حسب مؤهلاته.
- إحداث خلايا للإنصات والدعم النفسي والتوجيه المدرسي داخل المؤسسات المدرسية تهتم برصد التلاميذ الأكثر عرضة للهدر المدرسي من خلال تتبع بعض المؤشرات الاستباقية (غيابات متكررة، اضطرابات في التعلم، تغير في السلوك، تدهور نتائج التحصيل المدرسي، إلخ) من أجل توجيههم نحو الحل الأنسب لوضعيتهم (الدعم التربوي، الدعم النفسي، إلخ). كما يستوجب هذا التدبير تسريع وتيرة تعميم دروس الدعم والتقوية التي تم إطلاقها على مستوى المدارس العمومية مع توفير العدد الكافي من الأطر التربوية المختصة.
- تطوير عروض تكوين متخصصة لفائدة الشباب الذين يعانون من اضطرابات في التعلم، من خلال إشراك شبكة موسعة من الجمعيات المعتمدة على مستوى مجموع التراب الوطني، وذلك بهدف تجنب هذه الفئة الهشة الهدر المدرسي.

◀ تدابير تهم الشباب في سن التمدرس في العالم القروي:

- تسريع تعميم المدارس الجماعية في العالم القروي، مع تحسين مستوى تجهيزها بالمرافق الضرورية.
- توسيع نطاق خدمة النقل المدرسي الإقليمي.

◀ تدابير تمه الشباب في سن التمدرس والذين يوجدون في وضعية إعاقة أو يعانون من مشاكل صحية:

○ ملاءمة التأطير البيداغوجي وكذا التجهيزات والبنيات التحتية وإدراج الرقميات الملائمة على مستوى المؤسسات التعليمية لفائدة الشباب الذين يوجدون في وضعية إعاقة أو يعانون من الأمراض المزمنة التي قد تعيق التمدرس، مع الأخذ بعين الاعتبار نوع ودرجة الإعاقة سواء الجسدية أو النفسية.

II- تدابير للرفع من قابلية التشغيل لدى الشباب وتيسير ولوجهم إلى سوق الشغل:

○ تعزيز عرض التكوين المهني في المناطق القروية في مستويات التأهيل والتخصص، لاسيما في المهن ذات الصلة بالأنشطة الاقتصادية الخاصة بكل جهة.

○ ضمان ملاءمة التكوين مع حاجيات سوق الشغل عبر⁷⁸:

- تقديم تحفيزات للمقاولات لتشجيعها على الانخراط الفعلي في تطوير برامج التكوين بالتناوب لفائدة الشباب. وفي المقابل، يتعين على المقاولات المعنية ضمان توفير التأطير والمتابعة للمتدربين بما يتناسب مع احتياجاتهم.
- إعداد إطار مرجعي موحد للمهن والكفاءات يضم الأطر المرجعية المتوفرة لدى بعض المؤسسات مثل الغرف المهنية، والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، مع توسيعه ليشمل المهن والحرف التي لم تدرج بعد، واعتماده أثناء تصميم برامج التكوين المهني لتحقيق توافق أكبر مع احتياجات سوق الشغل.
- إشراك القطاع الخاص في تحديد محتوى التكوينات وتحديد مسالك التكوين المهني، وكذلك في تسيير مؤسسات التكوين في بعض المهن والتخصصات على غرار بعض القطاعات كقطاع صناعة السيارات والطيران.

⁷⁸ تم الاسترشاد عند وضع هذه التوصيات بالتجارب المتبعة في مجال التكوين بالتناوب في كل من ألمانيا وسويسرا، كما هو موضح في الملحق رقم 7.

- استباق حاجيات سوق الشغل (الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات) من خلال وضع تخطيط استراتيجي استشرافي يأخذ بعين الاعتبار التحولات البنيوية الكبرى (ديموغرافية، تكنولوجية، اقتصادية...)، والتي من شأنها أن تؤثر على حدة ظاهرة شباب NEET مستقبلا.
- تعزيز التواصل مع الشباب داخل المؤسسات التعليمية وعبر وسائل الإعلام من أجل تغيير الصورة النمطية التي تربط التكوين المهني بالفشل الدراسي .

المحور الخامس: وضع إطار للحكمة يركز على تقوية التقائية البرامج وتكاملها والتنسيق المستمر بين الفاعلين المعنيين

يبقى نجاح المقاربة المندمجة التي يقترحها المجلس رهينا بوضع إطار مؤسسي وفق مبادئ الحكامة الجيدة، سيما من خلال:

- إسناد مهمة تنسيق وتتبع تنزيل البرامج الرامية إلى إدماج شباب NEET إلى لجنة خاصة تحت رئاسة رئيس الحكومة، تضم جميع الفاعلين المعنيين بقضايا التعليم والتكوين والتشغيل على الصعيدين الوطني والجهوي، مع الحرص على إشراك هيئات المجتمع المدني التي تشتغل عن قرب مع فئة شباب NEET.

- ملائمة الحلول المقترحة مع الطبيعة غير المتجانسة لشباب NEET، ومع الخصوصيات المحلية لكل جهة، من خلال تنزيل ترائي في مستوياته الدنيا مع الحرص على الإشراك الفعلي للجاعات الترابية بجميع مستوياتها.

- مواكبة هذه البرامج بنظام للتتبع والتقييم تشرف عليه مؤسسات مستقلة، وينتج إجراء دراسات أثر دقيقة وعلمية لمختلف التدابير المتخذة.

- بلورة استراتيجية موسعة للتواصل على الصعيدين الوطني والمحلي، تستهدف شباب NEET، وتضمن تزويدهم بالمعلومات اللازمة حول البرامج المتوفرة والتدابير المتخذة.

- إرساء إطار تعاقدى محدد بوضوح بين السلطات العمومية ومنظمات المجتمع المدني الشريكة (شراكة القطاع العام-القطاع الثالث) المنخرطة في تنفيذ البرامج ذات الصلة، يحدد المسؤوليات ودفاتر تهملات مضبوطة وتقييم النتائج.

○ ترسيخ مبدأ المقاربة التشاركية من خلال تنظيم "مناظرة وطنية حول شباب NEET، بمشاركة جميع الأطراف ذات الصلة، لاستقاء آرائهم ومناقشة الطابع المركب لوضعية شباب NEET، وتدارس الحلول الممكنة.

○ ضرورة تسريع وتيرة الإصلاحات الكبرى على مستوى السياسات الاجتماعية والاقتصادية كالتعليم، والتكوين المهني، والدعم الاجتماعي، والسياسات القطاعية في شقها المتعلق بخلق فرص الشغل.

أجوبة المشاركات و المشاركين في الاستشارة المواطنة «أشارك»

فيما يتعلق بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها لتسهيل الاندماج الاجتماعي والمهني لشباب NEET، تم التأكيد على الأولويات التالية: 1- تنفيذ سياسة عمومية دامجـة تستهدف الشباب NEET (بنسبة 31٪ من الأجوبة)، 2- دعم المقاولـة والتشغيل الذاتي (بنسبة 30٪ من الأجوبة)، 3- تعزيز إحداث المدارس/التكوين المهني للفرصة الثانية (بنسبة 23٪ من الأجوبة)، 4- تشجيع الاندماج من خلال الفنون والرياضة (بنسبة 16٪ من الأجوبة).

*

* *

الملاحق

الملحق 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية

الخبراء
التهامي الغريفي
أرمون هاتشويل
محمد حوراني
النقابات
محمد علوي
خليل بنسامي (الرئيس)
بوخالفة بوشتي (مقرر اللجنة)
نجاة السيمو (نائبة الرئيس)
المنظمات المهنية
أحمد أبوه
محمد بنجلون
محمد بولحسن
عبد الكريم فوطاط
علي غنام
منصف كثناني (مقرر الموضوع)
رياض احمد
المجتمع المدني
سيدي محمد كاوزي
كريمة مكينة
محمد مستغفر (نائب مقرر اللجنة)
فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات المعنية بالصفة
خالد الحلو
خالد الشدادي
لبنى اطريشة

الخبراء الذين وأكبوا عمل اللجنة

عفاف حكم	الخبراء الدائمون بالمجلس
كريم المقرري	
نبيلة ضريف	الخبرة الدائمة المكلفة بالترجمة

* * *

الملحق 2: لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم

● وزارة الداخلية - المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ● وزارة الاقتصاد والمالية ● وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ● وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ● وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ● وزارة الشباب والثقافة والتواصل ● وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ● وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ● الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني	- قطاعات الحكومية
● الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ● وكالة التنمية الاجتماعية ● مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ● المندوبية السامية للتخطيط ● المرصد الوطني للتنمية البشرية ● وكالة التنمية الفلاحية ● المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	- مؤسسات وطنية وعمومية

● الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات «تمويلكم»	
● اليونسيف ● منظمة العمل الدولية ● Lab Emploi ● بعثة الاتحاد الأوروبي في المغرب ● الوكالة الألمانية للتعاون الدولي ● الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ● المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	- منظمات دولية
● الفيدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغرى	- هيئات مهنية
● التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ● اتحاد جمعيات الدور العائلية القروية ● الفيدرالية الوطنية لجمعيات آباء وأمهات وأولياء التلامذة بالمغرب ● رابطة التعليم الخصوصي ● مؤسسة علي زاوا ● جمعية تيبو المغرب ● جمعية شفاء ● جمعية رواد المغرب الشباب ● جمعية ISCOS Marche Maroc ● مؤسسة مبادرة بالمحمدية ● جمعية التأهيل للشباب	- جمعيات المجتمع المدني

● جمعية رؤى التكنولوجيا	
● عمر إيورك ● David Goeury ● Olivier Deau ● زكرياء القادري ● مراد بنطاهر ● منصف الكتاني	- الخبراء
- مجموعات من شباب NEET أو كانوا في وضعية NEET	
● عمالة مراكش	- زيارة ميدانية

* * *

الملحق 3: نتائج الاستشارة المواطنة التي تم إطلاقها على المنصة الرقمية "أشارك" ووسائل التواصل الاجتماعي

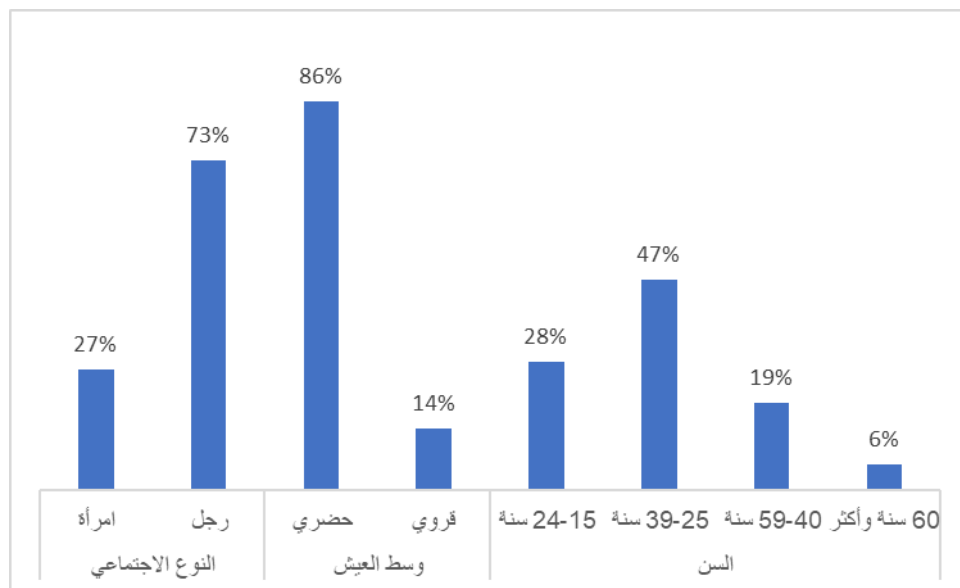
في إطار الإعداد لرأي المجلس حول "شباب لا يشتغلون، ليسوا بالمدرسة، ولا يتابعون أي تكوين NEET": أي آفاق للإدماج الاقتصادي والاجتماعي؟"، أطلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي استشارة مواطنة عبر منصته "أشارك" ما بين 8 شتنبر و 29 أكتوبر 2023، لاستقاء آراء وتمثيلات المواطنين والمواطنات حول هذا الموضوع.

وقد بلغ عدد التفاعلات في هذه الاستشارة 35396 منها 1266 إجابة، و188 تعليق على صفحات المجلس في شبكات التواصل الاجتماعي.

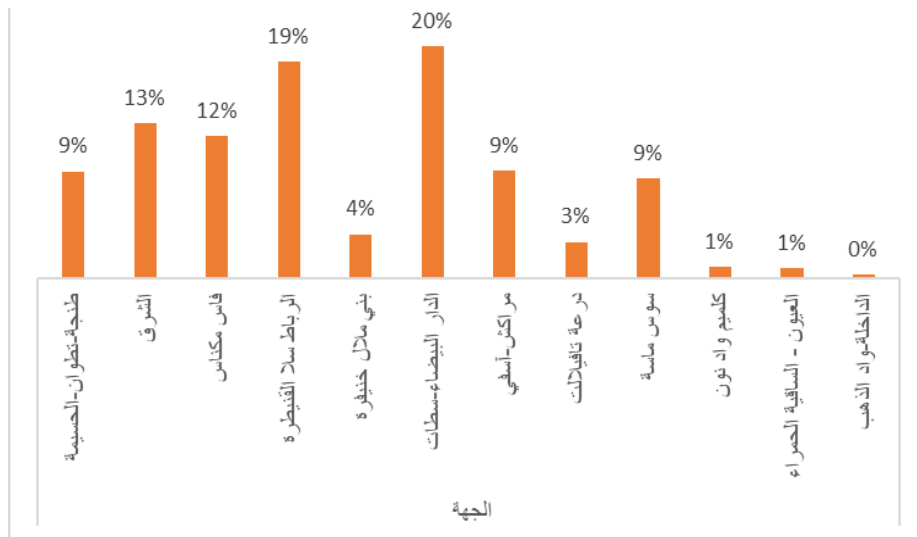
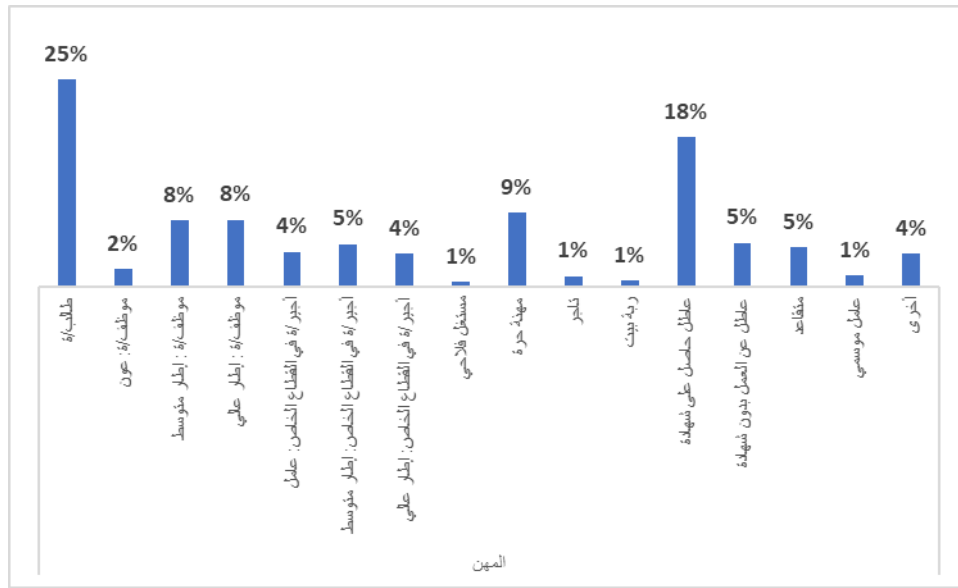
خصائص المشاركين والمشاركات في الاستشارة المواطنة

تمثل الساكنة الحضرية أغلبية المشاركين والمشاركات في الاستشارة المواطنة المتعلقة بشباب NEET بنسبة 86٪، مقابل 14٪ فقط من الوسط القروي. ومن حيث النوع الاجتماعي، نجد أن الرجال قد شكّلوا نسبة 73٪ من إجمالي عدد المشاركين، وهو ما يعادل ثلاثة أضعاف نسبة مشاركة النساء في هذه الاستشارة.

وتتشكل تركيبة المشاركات والمشاركين من فئتين عمريتين رئيسيتين: الفئة العمرية الأولى تضم الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و39 سنة (47٪)، بينما تشمل الفئة العمرية الثانية الأفراد من 15 إلى 24 سنة (28٪). فيما يخص النسب المتبقية، فتتوزع على الفئتين العمريتين التاليتين: من 40 إلى 59 سنة بنسبة 19٪، و60 سنة فما فوق بنسبة 6٪.



يتشكل المشاركات والمشاركون بشكل أساسي من الطلبة (25٪)، والعاطلين عن العمل (18٪)، إضافةً إلى أصحاب المهن الحرة (9٪)، والموظفين في القطاع العمومي (16٪). ويلاحظ تركز ما يقارب من ثلثي المشاركات و المشاركين في كل من جهة الدار البيضاء - سطات (20٪)، وجهة الرباط - سلا - القنيطرة (19٪)، تليها جهة الشرق (13٪)، وجهة فاس - مكناس (12٪).

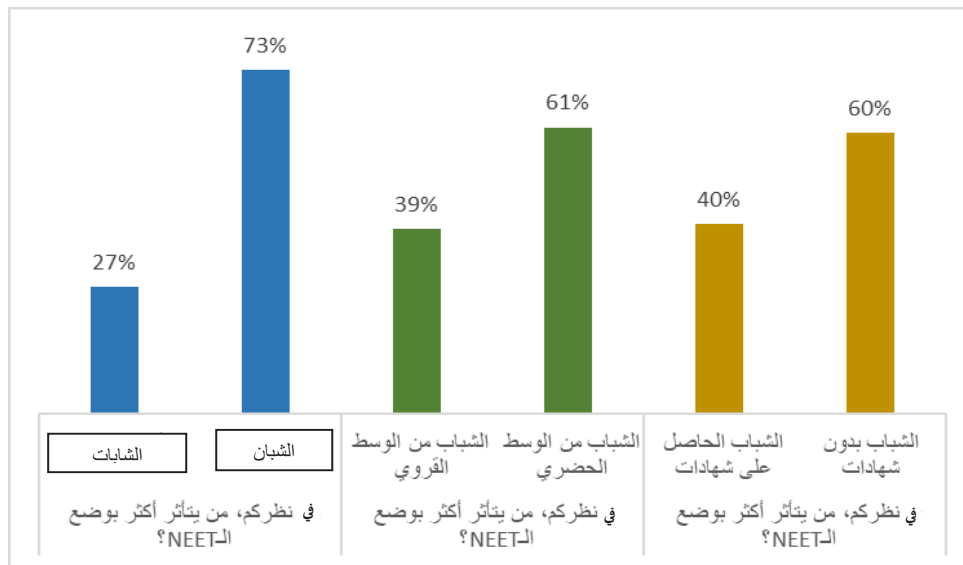


أبرز مخرجات الاستشارة المواطنة

يبرز أن نسبة 63٪ من الإجابات لا يعتبر أصحابها أنفسهم ضمن فئة شباب NEET، في حين أن نسبة 83٪ من المشاركات والمشاركين يعرفون عددًا من الشباب المنتمي إلى هذه الفئة في محيطهم الاجتماعي. كما أوصت بعض التعليقات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بضرورة القيام بجدد لعدد الشباب الذين ينتمون لهذه

الفئة، واستكشاف مختلف جوانب ومكونات هذه الظاهرة لفهمها وتجاوزها بشكل أفضل. وقد تم التأكيد على هذه النقطة أيضا في التفاعلات المنشورة على منصة أشارك، حيث تم الإجماع على ضرورة "المبادرة بوضع تشخيص شامل للوضع الاجتماعي والاقتصادي للشباب NEET على المستوى المحلي، (...) وذلك لتقييم إمكانات الشباب، وتحديد الموارد المتاحة، والتعرف على التحديات الحقيقية التي يواجهونها."

تعتبر ما يقرب من ثلاثة أرباع الإجابات في الاستطلاع (73٪) أن وضعية شباب NEET تهم الشبان أكثر من الشابات، بينما يعتقد ما يقرب من ثلثهم (61٪) أن وضعية الشباب المنحدر من الوسط الحضري هم الأكثر عرضة لهذا الوضع. كما يعتبر المشاركون والمشاركات، بنسبة تصل إلى 60٪، أن شباب NEET تهم في المقام الأول أولئك الذين لم يتحصلوا على شهادات دراسية. وبالفعل، أكد العديد من متابعي صفحة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على وسائل التواصل الاجتماعي ضرورة التمييز بين فئة NEET وبين الخريجين العاطلين عن العمل، مشيرين إلى أن الأولوية يجب أن تولى للإدماج الاجتماعي والمهني لهذه الفئة الأخيرة.

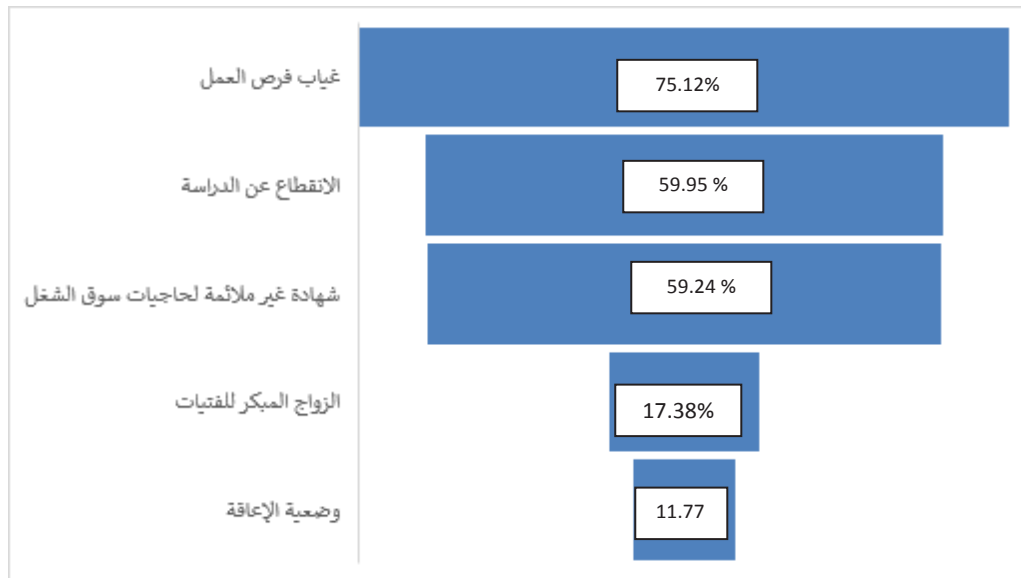


فيما يتعلق بالعوامل المؤدية لوضعية شباب NEET، أشار المشاركون والمشاركات في الاستطلاع بدايةً إلى الصعوبات الناجمة عن الإدماج المهني. وفي هذا الإطار، عزوا السبب إلى غياب فرص الشغل (75.12٪)، غير أنهم في الآن ذاته يرون أن الدبلومات لا تتوافق مع متطلبات سوق الشغل (59.24٪). كما، تمت الإشارة إلى الأسباب المرتبطة بالانقطاعات التي تواجه المسارات الشخصية للشباب. وعليه، يرى أكثر من نصف المشاركات والمشاركين (59.95٪) أن الهدر المدرسي يقود إلى وضعية NEET، في حين يشير حوالي واحد من كل خمسة مشاركين (17.38٪) إلى أن الزواج المبكر للفتيات يشكل أحد أسباب هذه الظاهرة. بالمقابل، تعتبر 11.77٪ من الإجابات أن الإعاقة قد تسفر عن وضعية NEET. أما الإدماج، فقد تمت

الإشارة إليه كعامل للهدر المدرسي سواء في التعليقات عبر شبكات التواصل الاجتماعي للمجلس أو في المساهمات المنشورة على منصة "أشارك"، حيث تم اعتبارها كأحد الأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة.

تجدر الإشارة إلى أنه خلال ورشة عمل مواطنة حول موضوع الشباب NEET التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لفائدة أعضاء الجمعية المغربية للبرلمانيين الشباب في المغرب، تصدر عامل الهدر المدرسي قائمة الأسباب التي تؤدي إلى وضعية NEET تلاها غياب فرص الشغل، وعدم تناسب الشهادات مع احتياجات سوق الشغل، ووضعية الإعاقة، وأخيراً الزواج المبكر للفتيات.

في نظركم، ما هي الأسباب الرئيسية المؤدية إلى وضعية NEET ؟



وتكشف مخرجات الاستشارة المواطنة أن الأغلبية الساحقة من المشاركين و المشاركين، أي بنسبة 78٪، لا علم لهم بوجود برامج عمومية أو مبادرات للمجتمع المدني موجهة إلى دعم الشباب NEET، بينما أفادت نسبة 22٪ فقط معرفتها بهذه البرامج والمبادرات.

وفي مقدمة البرامج التي أشار إليها المشاركون والمشاركون، تأتي البرامج المخصصة للمقاولة بنسبة 43.75٪. وتبرز بشكل خاص مبادرات مثل "فرصة" بنسبة 22.06٪، و"انطلاقة" بنسبة 7.35٪، ومنصات الشباب بنسبة 4.41٪.

كما أشارت 33.45٪ من الإجابات إلى البرامج الاجتماعية، حيث تأتي المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في المقدمة بنسبة 27.57٪، يليها كل من برامج التعاون الوطني وبرامج مؤسسة محمد الخامس للتضامن.

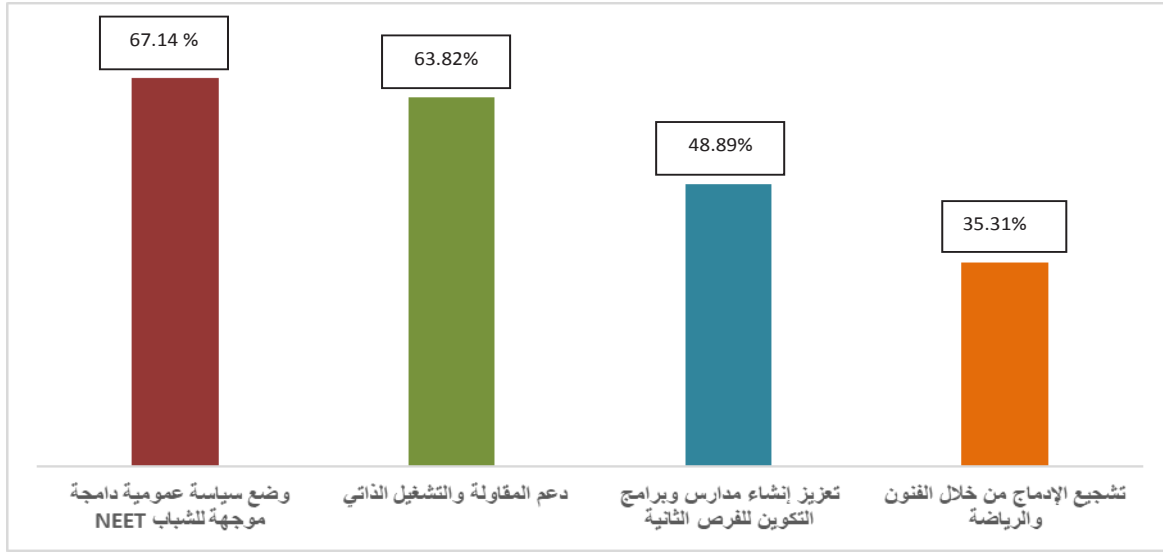
وفما يتعلق بالبرامج المرتبطة بالتشغيل، فقد وردت في 25.74٪ من الأجوبة مع تركيز خاص على برنامج "أوراش" بنسبة 18.38٪. وتجدر الإشارة إلى أن أحد المشاركين أورد في إجابة تلقائية البرنامج الخاص بفرص الشغل بالخارج الذي تشرف عليه الوكالة الوطنية لتشغيل الكفاءات. كما تم استحضار الهجرة كحل لظاهرة الشباب NEET في التفاعلات عبر منصات التواصل الاجتماعي.

أما فيما يخص البرامج المتعلقة بالتكوين، فقد وردت في 15.07٪ من الأجوبة، حيث تأتي مدرسة الفرصة الثانية في المقدمة بنصف هذه النسبة (7.35٪)، يليها برامج التكوين المهني والتكوين بالتناوب. وقد أشار المشاركون أيضا إلى برامج أو مبادرات تشرف عليها جمعيات (12.13٪)، أو منظمات دولية (8.46٪)، مثل الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الهجرة الدولية، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، والوكالة الألمانية للتعاون الدولي، والمجلس الثقافي البريطاني، والوكالة الفرنسية للتنمية، والوكالة البلجيكية للتنمية، ومنظمة أوكسفام.

يُشار إلى أن الخدمة العسكرية قد وردت في التعليقات كحل قادر على «تنوير طريق أولئك الذين تعثروا في مسارهم الدراسي» أو كبوصلة ترشد "أولئك الذين لا يزالون يبحثون عن مكانتهم أو دورهم في البنية الاجتماعية».

في إطار التدابير المقترحة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي والمهني للشباب من فئة NEET، أعطى المشاركون والمشاركون الأولوية لضرورة وضع سياسة عمومية مندمجة تستهدف هذه الفئة (67.14٪). ويوصي قرابة ثلثي المشاركين والمشاركين (63.82٪) بدعم المقاولات والتشغيل الذاتي بينما يرى ما يقارب 48.89٪ أنه يتعين تعزيز إنشاء مدارس وبرامج تكوين الفرصة الثانية. وأخيرا، يرى 35٪ أنه من الأنسب تشجيع إدماج شباب NEET من خلال مجالات الفنون والرياضة. في هذا السياق، تشير إحدى المساهمات المنشورة على منصة "أشارك" على «أنه بوجه عام، يوجد نقص في الأنشطة المدرسية الموازية داخل المؤسسات التعليمية، مما يستدعي توفير بيئة مواتية لنماء وتطور التلميذ، تولد لديه متعة التعلم».

التدابير التي ينبغي اتخاذها لتيسير الاندماج الاجتماعي والمهني لشباب NEET



دائماً في إطار الإجراءات التي يجب اتخاذها، يُذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قد تلقى اقتراحات أخرى عبر صفحاته على وسائل التواصل الاجتماعي.

أظهرت التفاعلات عبر منصات التواصل الاجتماعي توجهًا يختلف من حيث ترتيب الأولويات عما انتهت إليه نتائج الاستبيان. وهكذا، جاءت الموضوعات المتعلقة بالتكوين في مقدمة التعليقات بنسبة 28.19٪، يليها موضوع التشغيل بنسبة 13.83٪، ثم المقاولّة بنسبة 7.45٪.

بالنسبة للتكوين، تطرقت التعليقات إلى أهمية الإبقاء على الشباب ضمن المنظومة التربوية أو إعادة دمجهم فيها، فضلاً عن ضرورة إنشاء آليات الفرصة الثانية، وتوفير برامج تكوين مهنية في مجالات واعدة. كما أشارت التوصيات إلى ضرورة تحسين الظروف المادية للأطر المكلفة بالتكوين والمتعلمين على حد سواء.

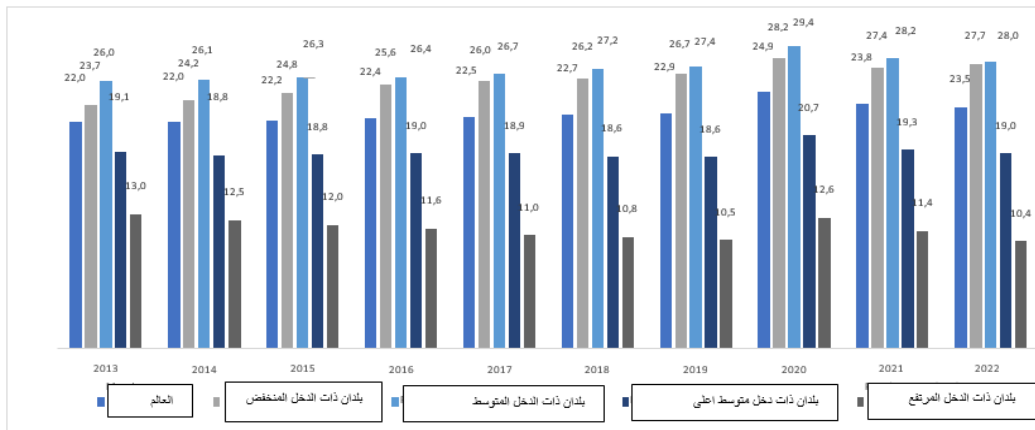
فيما يتعلق بموضوع التشغيل، تم التركيز بالأساس على ضرورة دعم المبادرات الكفيلة بخلق المزيد من فرص الشغل للشباب، سواء كانت مبادرات خاصة أو عمومية. لكنهم أكدوا أيضاً على أهمية الحرص على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لمجال الشغل وضمان توفير ظروف العمل اللائق. علاوة على ذلك، تم تسليط الضوء على ضرورة التنزيل الترابي لبرامج التشغيل، بما يتلاءم مع خصوصيات كل جهة. كما ذهبت بعض التعليقات إلى القول بأن تشجيع وتعزيز فرص الشغل يجب أن يصاحبه إحداث نظام خاص لمنح التعويضات لفائدة العاطلين عن العمل.

هذه التراتبية في سلم الأولويات قد شدد عليها غالبية المشاركات والمشاركين من جمعية شباب البرلمانين في ورشة العمل التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع شباب NEET، حيث اعتبروا أن التركيز على التربة والتكوين ودعم المقاولّة يجب أن يحظي بالأولوية لضمان الاندماج الاجتماعي والمهني لشباب NEET.

الملحق رقم 4: شباب NEET: ظاهرة عالمية ذات طابع بنيوي، منتشرة بشكل كبير بين النساء مع تركيز لدى الشباب ذوي المستوى التعليمي المتدني

تقدر نسبة شباب "NEET" في العالم بحوالي 23.5٪⁷⁹ مع تسجيل تباين ملحوظ من دولة لأخرى، حيث تسجل البلدان ذات الدخل المنخفض و ذات الدخل المتوسط الأدنى أعلى المعدلات في صفوف هذه الفئة بنسبة 28٪⁸⁰ في المتوسط، بينما تسجل البلدان ذات الدخل المرتفع أقل المعدلات، إذ تبلغ نسبة 10.4٪⁸¹ حسب معطيات منظمة العمل الدولية و منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية برسم سنة 2022.

الرسم البياني رقم 2: تطور نسبة الشباب "NEET" في العالم



المصدر: منظمة العمل الدولية

يُظهر استقراء الفترة الممتدة من 2013 إلى 2022 أن البلدان ذات الدخل المنخفض والبلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى قد شهدت، قبل حلول أزمة كوفيد-19، منحى تصاعدياً في نسب شباب "NEET" ليتفاقم الوضع بعدها بفعل الأزمة، حيث ساهمت في ارتفاع معدلات هذه الفئة على الصعيد الدولي بما يقرب من نقطتين مئويتين في الفترة ما بين سنتي 2019 و 2020. ولقد أُلقت جائحة كوفيد-19 الضوء مجدداً على الهشاشة التي يعاني منها شباب "NEET" في مواجهة الأزمات الطارئة، مما يبرز الحاجة الماسة إلى تدخل السلطات العمومية لتيسير عملية إدماجهم الاقتصادي والاجتماعي.

ويكشف التوزيع الجغرافي لشباب NEET على الصعيد الدولي عن تباين واضح في تأثير هذه الظاهرة تبعا لمجموعة من المعايير الاجتماعية والديموغرافية. إذ يبرز معيار النوع الاجتماعي أن النساء أكثر عرضة لوضعية

⁷⁹ معطيات منظمة العمل الدولية لسنة 2022

⁸⁰ نفس المرجع

⁸¹ نفس المرجع

NEET من الرجال، حيث بلغ معدل NEET عند النساء 32.1٪ سنة 2022 مقابل 15.4٪ بالنسبة للرجال⁸². ويتضح أن هذا الفارق يظل أكثر اتساعاً في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط الأدنى. كما تشير المعطيات المتعلقة بشباب NEET في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن نسبة هذه الفئة تتزايد بشكل ملحوظ في الفئة العمرية من 20 إلى 24 سنة، مسجلة 14٪ سنة 2022، بينما بلغت نسبتهم 8٪ في الفئة الأصغر سناً (15-19 سنة). إلى جانب السن والنوع الاجتماعي، يُسلط معيار المستوى التعليمي الضوء على تركيز ظاهرة NEET بين الشباب ذوي المؤهلات المحدودة. ففي الاتحاد الأوروبي سنة 2019، وجد 36٪⁸³ من الشباب غير المتدربين أو الحاصلين على شهادة دراسية متواضعة أنفسهم في وضعية NEET.

وتضم فئة شباب NEET أيضاً الأشخاص الذين يعانون من أمراض أو إعاقات، بما في ذلك الاضطرابات العقلية، حيث تصل نسبتهم إلى حوالي 7٪⁸⁴. ويُعد الوضع الصحي المتدهور عاملاً رئيسياً في السقوط في وضعية NEET، إذ يؤدي إلى توقف الدراسة نتيجة لعدم توافق البنية التحتية والبرامج التعليمية مع الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأفراد، فضلاً عن تعرضهم للإقصاء من الحياة المهنية.

على الرغم من الجهود المبذولة لتوحيد التعريف وتوفير إحصاءات دولية بهذا الشأن، تجدر الإشارة إلى أن فئة شباب NEET تتسم بعدم التجانس نتيجة تنوع مكوناتها والتي تشمل عادة العاطلين عن العمل لفترات قصيرة وطويلة، والأشخاص الذين يعانون من الأمراض أو الإعاقة، والأشخاص الذين يتحملون الأعباء المنزلية، والأشخاص الذين يعانون من الإحباط، والأشخاص الراغبين في العودة إلى سوق الشغل. علاوة على ذلك، يختلف توزيع هذه الفئات بين شباب NEET من بلد لآخر اعتماداً على الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لكل بلد.

* * *

⁸² نفس المرجع

⁸³ Giret Jean-François, Jongbloed Janine, Les jeunes en situation de NEET : le rôle des compétences de base, Céreq Bref, n°413, 2021,

⁸⁴ Society at a Glance 2016, OECD social Indicators, The NEET challenge: What can be done for jobless and disengaged youth?

الملحق 5: الأسباب المؤدية لوضعية NEET حسب الفئات

تصنيف الأسباب	قائمة الأسباب	فئات الشباب NEET الأكثر تأثراً بهذه الأسباب
أسباب ماكرو اقتصادية	- نمو متواضع - انخفاض محتوى الشغل في النمو - بسبب التحول الهيكلي للاقتصاد - هشاشة النسيج المقاوالاتي مما يؤثر على قدرة المقاوالات على الاستمرار وعلى ضمان استدامة مناصب الشغل التي تحدثها - أوجه القصور المسجلة على مستوى مناخ الأعمال والتي تعيق التشغيل الذاتي عند الشباب	عامل عرضاني
أسباب مرتبطة بمرحلة الدراسة : الانقطاع الدراسي	- صعوبة الوصول إلى المدرسة بسبب بعد المسافة	الشباب NEET في سن التمدرس الإجباري، خصوصا في المناطق النائية.
	- عجز كبير في توفير برامج التكوين المهني في بعض المناطق، وخاصة في الوسط القروي	- الشباب NEET في سن التمدرس الإجباري، خاصة في الوسط القروي.
	- نقص على مستوى خدمات التوجيه المدرسي	رغم أن ضعف خدمات التوجيه يبقى عاما إلا أن تأثيره يكون غالبا أشد وطأة بالنسبة للشباب NEET الذين يكون والديهم ذوو مستوى تعليمي

ضعيف وغير قادرين على توجيه أبنائهم، وكذلك الشباب القاطن في المناطق القروية أو في المناطق النائية.		
الشباب NEET في سن التمدرس الاجباري، من أسر فقيرة، ومن والدين ذوي مستوى تعليمي ضعيف أو منعدم.	- إحياء الطلبة بسبب الرسوب المتكرر أو على إثر التعرض للعنف والتهم في المدارس. - افتقار الأسر إلى الإمكانيات المادية لتوفير دروس الدعم لأبنائها، والتي باتت شبه ضرورية لمعالجة أوجه القصور في عملية التعلم داخل المنظومة التربوية، مما يعرض الشباب NEET في سن التمدرس الاجباري من الأوساط الفقيرة لمخاطر الفشل والانقطاع عن الدراسة، بخلاف التلاميذ المنحدرين من أوساط ميسورة نوعاً ما والذين يتمكنون من الاستفادة من هذه الخدمات. - مغادرة المدرسة في سن مبكرة بغية مساعدة الأسرة	
- النساء المتزوجات دون سن 18 سنة في المناطق القروية واللاتي تتحملن أعباء عائلية	- الزواج المبكر للفتيات في المناطق القروية	
- الشباب NEET في سن التمدرس الاجباري من ذوي الإعاقة، بالإضافة الى انحدارهم من أوساط	الإعاقة، في ظل ضعف العرض التعليمي الملائم لهذه الفئة	

عائلية فقيرة		
- الشباب الذين تبلغ أعمارهم 18 سنة فما فوق العاطلون عن العمل أو غير النشيطين (بسبب الإحباط)	- ضعف مستوى المؤهلات أو عدم ملائمتها لاحتياجات سوق الشغل	أسباب مرتبطة بمرحلة الانتقال من منظومة التعليم إلى سوق الشغل: عائق الوظيفة الأولى
- الشباب الذين تبلغ أعمارهم 18 سنة فما فوق العاطلون عن العمل وذوو مؤهلات متدنية أو غير ملائمة والمنتمون إلى الطبقة الفقيرة أو المتوسطة	- اعتبار الوساطة المؤسساتية غير كافية	
- الشباب بعمر 18 سنة فما فوق (العاطلات عن العمل أو غير النشيطات بسبب الإحباط)، وخاصة في المناطق القروية أو اللاتي يقطن في المناطق الحضرية التي تفتقر إلى الدينامية الكافية من حيث توفير فرص الشغل	- التمييز بين الجنسين: بحيث يحصل الذكور على فرص توظيف أكثر نسبيًا نتيجة قدرتهم على الانتقال إلى مناطق ومدن بعيدة عن مقر سكنهم تكون أكثر ديناميكية مقارنة مع النساء اللاتي غالبا ما يجدن صعوبة في التنقل من أجل البحث عن عمل بسبب القيود الأسرية والمجتمعية بشكل عام أو لأسباب مرتبطة بالسلامة والأمن.	
- الشباب NEET المتزوجات بعمر 18 سنة فما فوق واللاتي تتحملن مسؤوليات عائلية	- الثقل المجتمعي من حيث توزيع المهام المنزلية الذي يجعل المرأة تتحمل الجزء الأكبر منها	
- الشباب العاطل عن العمل لفترة طويلة وغير النشيطين البالغين من	- الإحباط بسبب طول مدة البطالة	

العمر 18 سنة فما فوق		
- الشباب الذين تبلغ أعمارهم 18 سنة فما فوق من ذوي الإعاقة والعاطلين عن العمل أو غير النشطين، مع تأثير مضاعف بسبب الانتماء إلى أسر فقيرة	- الإعاقة والأمراض طويلة الأمد	
- الشباب العاطلون عن العمل الذين تبلغ أعمارهم 18 سنة فما فوق (باستثناء الباحثين عن عمل لأول مرة) ذوو مؤهلات ضعيفة أو غير كافية بالمقارنة مع متطلبات سوق الشغل	- الإحباط أو التوقف الطوعي عن العمل بحثاً عن فرص أفضل بعد سلسلة من التجارب الفاشلة التي تجمع بين ظروف العمل غير اللائق والأجور غير المناسبة، مع أو بدون وجود حالات عنف وسوء المعاملة.	أسباب مرتبطة بمرحلة الانتقال بين وظيفتين (لم يتم ذكر الأسباب المشتركة مع المرحلة الثانية لتجنب التكرار)

المصدر: تم إعداد هذا الجدول بناء على مخرجات جلسات الانصات التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع الأطراف المعنية، إلى جانب المعطيات المستخلصة من مختلف التقارير المنجزة حول هذا الموضوع

الملحق 6: نموذج للشراكة بين السلطات العمومية والمجتمع المدني على المستوى الترابي من أجل الإدماج الاقتصادي للشباب: جهة مراكش-آسفي

يغطي برنامج الإدماج الاقتصادي للشباب، الذي تم تمويله بواسطة البنك الدولي والممتد من 2019 إلى 2023، جهة مراكش-آسفي حيث تولت ولاية الجهة مهمة التنسيق. يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز الفرص الاقتصادية المتاحة للشباب في الجهة من خلال تعزيز التنسيق والالتقاء بين مختلف الأطراف المتدخلة بالمجال الترابي.

إلى جانب الفاعلين الخواص، تم الاستعانة بشكل كبير بأطراف المجتمع المدني لتعزيز الإطار القائم وخلق جسور تواصل لتوجيه الخدمات العمومية الموجهة للشباب NEET. إذ يعد القرب من هذه الفئة من الشباب ومعرفة مساراتهم من المزايا الهامة التي تمكن الفاعلين في القطاع الجمعي من استهداف الشباب بشكل أفضل وتقديم مواكبة تلبي لاحتياجاتهم وتطلعاتهم.

تبرم الجمعيات عقود تمويل قائمة على النتائج مع القطاع العمومي، كالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، والمركز الجهوي للاستثمار، ووزارة الداخلية من خلال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وتتمثل مساهمة الجمعيات في ضمان التدبير الشامل للفضاءات المخصصة للشباب NEET فيما يتعلق بتعزيز قابلية التشغيل والإدماج المهني، ودعم المبادرة المقاولاتية ودعم إنشاء المقاولات الصغيرة جدا.

وفيما يلي نتائج الحصيلة المرحلية إلى حدود نهاية يونيو 2023:

- إحداث 8 فضاءات للتشغيل موجهة للشباب، استفاد منها 9984 شخص.
- إنشاء 15 مركزًا للتكوين، حيث تلقى 7613 مستفيد تكوينًا عبر نظام التدرج المهني، و195 مستفيد من التكوين التأهيلي.
- إحداث 8 مراكز لدعم المبادرة المقاولاتية في إطار تعزيز التنمية الاقتصادية المحلية، استقبلت أكثر من 400 مستفيد.
- مواكبة 5690 مستفيد في مرحلة ما قبل إطلاق المشاريع و1663 مستفيد في مرحلة ما بعد التأسيس، (بمعدل إنجاز بلغ 114٪ و111٪ على التوالي مقارنة بالأهداف الأولية للبرنامج).
- إحداث 1432 مقالة.
- دعم 154 تعاونية ومقالة صغيرة جدًا وصغرى ومتوسطة في 9 قطاعات ذات أولوية.

الملحق 7: النظام المزدوج للتكوين المهني

التجربة الألمانية

نقاط القوة:

- تعبئة قائمة على التنسيق بين المقاولات والسلطات العمومية والجهات في مجال التكوين المهني.
- اعتماد صيغة معممة لاكتساب الكفاءات المهنية بالنسبة لجميع وظائف الأطر التقنية المؤهلة والأطر التقنية العليا.
- الانخراط الفعال للشركاء الاجتماعيين سواء في بلورة محتويات التكوين أو في عملية المراقبة على جميع مستويات اتخاذ القرار.
- إدماج مهني متواصل وسلس عند نهاية التكوين مع تقديم أجور تتناسب مع المهارات المكتسبة.
- الاعتماد على مساطر مؤسساتية وعمليات تفاوض متعددة الأطراف تشارك فيها ثلاث أطراف رئيسية، وهي الجهات الحكومية وأرباب العمل ونقابات العمال.

الأرقام الرئيسية :

- حوالي 330 مسلك تكوين معترف به، بما في ذلك 270 مسلكا تحت إشراف غرف التجارة.
- برامج تكوين تؤهل لأكثر من 15.000 نشاط مهني متنوع.
- التزام واحدة من كل أربع مقاولات بالعمل بالنظام المزدوج.
- القدرة على استيعاب حوالي 500.000 متعلم سنويا.
- 47٪ من الأطر في ألمانيا هم من خريجي هذا النوع من التكوين.
- 86٪ من تلاميذ المدارس الثانوية في ألمانيا يشاركون في برامج تجمع بين العمل والتكوين.
- حوالي ثلثي الشباب الذين يغادرون المدرسة يتوجهون نحو التكوين المهني.

التجربة السويسرية

نقاط القوة:

- مثال حي على النجاح الذي يعتمد على التعاون الوثيق بين القطاع الخاص، والمدارس، والجهات، والشركاء الاجتماعيين.

- نظام يستمد جذوره من تنظيمات الحرفيين والتجار التي تعود إلى نهاية القرن التاسع عشر.
- مقارنة تضمن جودة التكوين، وقابلية أعلى للتشغيل، وتساهم بشكل كبير في الابتكار وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد السويسري.
- بالإضافة إلى الجامعات والكليات التقنية المتخصصة والمعاهد التقنية الفيدرالية، يمثل التكوين المهني العالي المستوى الثالث في منظومة التعليم السويسري.
- الانخراط المتزايد للمقاولات في التكوين المهني الأولي في سويسرا، حيث تُعتبر هذه المقاولات فضاء للتكوين يضاهي في أهميته مؤسسات التكوين المهني.
- يتوقف إطلاق عروض تكوين مهني جديدة على وجود الحاجة الفعلية إليها في سوق الشغل، إلى جانب ضرورة وجود عدد كافٍ من المقاولات المستعدة لتكوين وتشغيل الكفاءات في هذا المجال.
- إلزام الشباب بالعثور على تدريب مهني في المقابلة وتوقيع عقد عمل قبل الالتحاق بمؤسسة التكوين المهني.
- عروض تكوين مهني تأخذ بعين الاعتبار القدرات المختلفة للمتعلمين والاحتياجات الخاصة لكل فئة عمرية.
- توفير إمكانية الاستفادة من برامج تكوين تتطلب مستويات تعليمية أعلى أو عند رغبة الفرد في تغيير نشاطه خلال حياته المهنية تماشياً مع المؤهلات المكتسبة.

الأرقام الرئيسية:

- حوالي ثلثي الشباب السويسري يتجهون نحو التكوين المهني بعد انتهاء مرحلة التمدريس الإلزامي.
- ربع خريجي التكوين المهني الأولي يواصلون دراستهم في التعليم العالي.
- عروض تكوين مهني تلبى حاجيات السوق وتضم 250 تخصصاً.
- تشارك حوالي ربع المقاولات السويسرية في عملية التكوين المهني.
- ثلاثة أرباع الشباب يلتحقون بسوق الشغل مباشرة بعد استكمال التكوين المهني الأولي.

الملحق 8: برنامج الاتحاد الأوروبي "الضمان من أجل الشباب"

الأهداف:

- التدخل المستعجل لحل إشكالية التشغيل والشباب غير النشيطين، مع الأخذ في الاعتبار الآثار السلبية لذلك على الفرد والمجتمع والبلاد ككل.
- اقتراح حلول قوية في مواجهة التحولات السريعة في مجالات الرقمنة والاقتصاد الأخضر، سيما في أعقاب جائحة كوفيد-19.
- تقييم النموذج الحالي للانتقال من المدرسة إلى العمل، والذي يمتد لفترة طويلة بسبب برامج التكوين المكثفة، مع تتبع تطور طبيعة العمل المتغيرة والمتطلبات الجديدة من حيث الكفاءات المهنية.
- التقيد باحترام الالتزامات الأوروبية فيما يتعلق بالسياسات الاجتماعية وسياسات التشغيل.

الفئة المستهدفة:

- الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و29 سنة والموجودين خارج دائرة العمل أو الدراسة.

مراحل التنفيذ:

- **الخطوة الأولى :** وضع خريطة للتعرف على الفئات المستهدفة من الشباب والخدمات المتاحة والكفاءات المطلوبة. تشمل هذه المرحلة أيضا تدابير وقائية من خلال إنشاء أنظمة للتتبع والتدخل المبكر؛
- **الخطوة الثانية :** الوصول إلى هؤلاء الشباب، خاصة الفئات الهشة، من أجل الرفع من مستوى وعيهم، والتواصل معهم بشكل بناء وحثهم على الاستعانة بالخدمات العمومية في مجال التشغيل؛
- **الخطوة الثالثة :** وضع خطط عمل فردية من خلال الاستعانة بوسائل معينة لتحديد خصوصيات هؤلاء الشباب. وتتخذ هذه الخطط شكل خدمات للاستشارة والتوجيه والتتبع والتكوين وتنمية الكفاءات واكتساب مهارات جديدة ومنح الشهادات والاعتراف بالكفاءات؛
- **الخطوة الرابعة:** تقديم عروض نوعية للشباب لمساعدتهم على الاندماج في سوق الشغل، على شكل تحفيزات، وخدمات مقدمة للمشغلين، وخدمات لضمان الجودة، وتدابير لضمان تكافؤ فرص الولوج، والدعم والتتبع بعد التشغيل.

أهم عوامل النجاح:

- **تعبئة الجهات الفاعلة والشركاء:** تعزيز الشراكات بين الحكومة ومقدمي الخدمات والأطراف المعنية، بما في ذلك المشغلون، ومؤسسات التعليم والتكوين، والشركاء الاجتماعيون، وخدمات تشغيل الشباب، ومنظمات الشباب والمنظمات المجتمعية؛ وتقوية بروتوكولات التعاون؛ وتعزيز نماذج الخدمات المندمجة مثل الشباك الوحيد؛
- **تحسين نظام جمع المعطيات وتتبعها:** تعزيز أنظمة تتبع الاندماج المستدام في سوق الشغل على المدى الطويل، وإنشاء نظام معلوماتي مشترك بين الأطراف المعنية، مع الحرص على ضمان حماية المعطيات الشخصية؛
- **الاستخدام الأمثل للموارد المخصصة:** تخصيص موارد مالية وطنية كافية لتنفيذ السياسة على أرض الواقع؛ والاستفادة الكاملة من آليات التمويل الحالية للاتحاد الأوروبي ومصادر التمويل الأخرى المتاحة للدول الأعضاء.

النتائج الرئيسية:

- بين سنتي 2013 و2019، استفاد 24.7 مليون شاب وشابة في جميع دول الاتحاد الأوروبي من البرنامج، أي ما يعادل 73٪ من إجمالي المسجلين (33.8 مليون شخص) منذ إنطلاقه.
- انخفضت نسبة الشباب "NEET" من 13٪ إلى 10.1٪، بينما انخفض معدل البطالة من 24.4٪ إلى 14.9٪ بين سنتي 2013 و2019.
- ساهم البرنامج في إطلاق العديد من الإصلاحات، خاصة في مجال خدمات الوساطة العمومية على المدى القصير والمتوسط.
- على الرغم من أن تكلفة البرنامج تقدر بـ 15 مليار يورو، إلا أن هذا المبلغ يظل متواضعًا مقارنة بتكلفة عدم النشاط، والتي تفوت أرباحا تقدر بمبلغ يصل إلى 160 مليار يورو في الناتج الداخلي الإجمالي لكل مليون شاب غير نشيط (أي 1.2٪ من الناتج الداخلي الإجمالي).